

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION



لكل المهتمين و المهتمات  
بدروس و مراجع الجامعية

هام

مدونة المناهج السعودية [eduschool40.blog](http://eduschool40.blog)

## تنويه قبل استخدام هذا الملخص الرجاء القراءة

اولاً : اسأل الله أن ينفع به .

ثانياً: الشكر لله ثم لجهد زميلكم القائي صاحب الملخص الاصلي وماتم اضافته لا

يقلل من جهدة ولا يمثل شيء من ذلك الجهد هي عملية تطوير واطافة

ثالثاً: هذا العمل وقف لله تعالى. مجاني عبر الشبكة العنكبوتية

رابعاً: جمعت لكم فيه بعض نماذج الاسئلة فى نهاية الملخص وحددت بعض

النقاط المهمة(باللون الاحمر ووضع تحتها خط للفقرات الاسئلة ١٤٣٨هـ نموذج

ب) ضمن المتن التي تم التطرق لها فى اسئلة السنوات الماضية حتى العام ١٤٣٨هـ

(اخوكم حسين بن محمد موسى عبده الحكمي)

كلية الاتصال والاعلام

ارجو منكم الدعاء لي ولوالدي وللمن اعد هذا الملخص ولموتى المسلمين



## ملخص

الاعلام السعودي وتشريعاته

# COM 202 السياسة الاعلامية

وانظمة الاعلام والنشر في المملكة العربية السعودية

تم التعديل عام : ١٤٣٨ هـ : لملخص اخونا القايدى  
وتم اضافة بعض الفقرات وتصحيح ماتم تعديله  
من مواد النظام مثل المادة ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ .

ملاحظة مهمة

تم اضافة مواضيع وفقرات من خلال نماذج الاسئلة ١٤٣٨هـ

مثل موضوع النشر الإلكتروني وتم تعديل بعض الفقرات

مع ملاحظة كل **ماتم تلوينه بالون الاحمر ووضع تحته خط**

**تكرر** فى اسئلة السنوات الماضية نموذج ب ١٤٣٨هـ مثال

## السياسة الاعلامية

الصادرة بموجب القرار رقم ( ١٦٩ )

بناء على موافقة مجلس الوزراء فى ٢٠ / ٨ / ١٤٠٢هـ

❖ تطلق السياسة الاعلامية : على المبادئ والاهداف التي يركز عليها ويتطلبها الاعلام فى المملكة وتنبثق هذه السياسة من الاسلام الذي تدين به الامة عقيدة وشريعة . وتهدف الى ترسيخ الايمان بالله عز وجل فى نفوس الناس (

### المادة الاولى :-

يلتزم الاعلام السعودي بالاسلام فى كل ما يصدر عنه ، ويحافظ على عقيدة سلف هذه الامة ، ويستبعد من وسائله جميعا كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس

### المادة الثانية :-

يعمل الاعلام السعودي على مناهضة التيارات الهدامة والاتجاهات الالحادية والفلسفات المعادية ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم ويكشف زيفها ويبرز خطرها على الافراد والمجتمعات ويتصدى للتحديات الاعلامية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

### المادة الثالثة :-

تدأب وسائل الاعلام على خدمة المجتمع وذلك عن طريق تأصيل قيمته الاسلامية الثمينة وترسيخ تقاليده العربية الكريمة والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ومقاومة كل ما من شأنه ان يفسد نقاءه وصفاءه وتعني بدفع عجلة التنمية والتعاون مع المؤسسات المختصة فى هذا المجال

### المادة الرابعة :-

تعمل وسائل الاعلام على خدمة سياسة المملكة القائمة على صيانة المصالح العليا للمواطنين خاصة والعرب والمسلمين عامة تبني هذه السياسة وعرضها عرضا موضوعيا مدعما مؤيدا بالمواقف والحقائق

### المادة الخامسة :-

تهتم وسائل الاعلام داخليا وخارجيا بابرار شخصية المملكة العربية السعودية الفريدة المتميزة وتكشف عما

حباها الله من نعمة الاستقرار والامن وما يسر لها في شتى المجالات  
باعتمادها الاسلام دستورا للحكم وشريعة في الحياة كما تبرز ما من الله عليها من خدمة مقدسات المسلمين  
وما تنهض به من اعباء كبار في هذا المجال

#### **المادة السادسة :**

**تقوم وسائل الاعلام** بتوثيق روابط الحب والتأزر بين افراد الشعب السعودي وذلك بتعريف المواطنين باجزاء  
وطنهم الغالية و ابراز الجوانب المشرقة في كل منها وبيان تكاملها وتأزرها في تكوين هذا الوطن

#### **المادة السابعة :**

**تعمق وسائل الاعلام** عاطفة الولاء للوطن السعودي ارضا وكيانا في نفوس المواطنين وتبصرهم بما افاء الله  
عليه من طاقات وامكانيات وتعرفهم بمآثره في الغابر والحاضر وتحضهم على البذل له بسخاء والاسهام الجاد  
في تقدمه واعماره وصونه وتعمل على توعية المواطن بواجبه الاساسي في ذلك

#### **المادة الثامنة :-**

**يولي الاعلام السعودي** الاسرة ما تستحقه من اهتمام : لانه ينظر اليها على انها الخلية الاساسية في بناء  
المجتمع الممارسة الاولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيههم ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم  
وضبط سلوكهم ويقدم لها باستمرار كل ما من شأنه ان يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها

#### **المادة التاسعة :-**

**يؤكد الاعلام السعودي** على ان الطفل فطرة نقية صافية وتربة خصبة وان صورة مجتمع الغد انما تلمح من  
خلال طفل اليوم ولذا عليه ان يولي برامج الاطفال التوجيهية والتثقيفية ما تستحقه من جهد واهتمام ويقدم  
هذة البرامج على اسس تربوية علمية مدروسة يعهد بها الى ذوي الاختصاص الدقيق في هذا المجال

#### **المادة العاشرة :**

**مع التسليم بأن النساء شقائق الرجال** فإن وسائل الاعلام تلاحظ بعمق الفطرة الخاصة بالمرأة والوظيفة التي  
اناطها الله بها وتعمل على ان تخصصها ببرامج تعينها على اداء وظائفها الملائمة لفطرتها في المجتمع

#### **المادة الحادية عشرة :**

**يرعى الاعلام السعودي** الشباب رعاية خاصة تنبثق من الادراك الواعي للمرحلة الخطرة التي يمرون بها ابتداء  
من سن المراهقة الى بلوغ سن الرشد وتخصص لهم البرامج المدروسة التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم  
وتصونهم من كل انحراف وتعددهم اعدادا سليما قويا في الدين والخلق والسلوك

### المادة الثانية عشرة :

يهتم الاعلام السعودي بالتوثيق الاعلامي بمختلف الوسائل السمعية والبصرية كل مايتصل بتاريخ المملكة وثقافتها يعني بحفظ المواد الاعلامية الوثائقية والتسجيلية اقتناء كل ما يتوفر في الداخل والخارج مما يتصل بالمملكة وتراثها من مواد اعلامية

### المادة الثالثة عشرة :

تقوم اجهزة الاعلام السعودي بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والاجتماعية ومراكز البحوث ذات الصلة بأجراء البحوث والدراسات الاعلامية

### المادة الرابعة عشرة

تخصص وسائل الاعلام برامج ثقافية رفيعة المستوى متعددة الاتجاهات للفضات المثقفة ثقافة عالية من شأنها ان تلبى حاجات هذه الفئات الفكرية والثقافية توثق اتصالها بالحياة العلمية المتطورة وقوفها على الاثار الفكرية المتجددة

### المادة الخامسة عشرة :

يحرص الاعلام السعودي على الارتفاع بمستوى المادة الاعلامية في جميع ميادينها يشجع المتخصصين في الاسهام في مجال تخصصهم يستبعد أي انتاج لايرتفع الى المستوى الجيد يتم ذلك بواسطة مؤهلين على مستوى رفيع من الدين والعلم والوعي والاخلاص تهيء لهم الظروف التي تمكنهم من تأدية مهمتهم

### المادة السادسة عشرة :

يعمل الاعلام السعودي على مكافحة الامية والتخلص منها يوظف قدرا مناسباً من جهوده لهذه المعالجة على اسس تربوية علمية يخصص برامج ثقافية تناسب مختلف الاذواق والاعمار وترتقي بفكر الانسان ووجدانه

### المادة السابعة عشرة :

يوقن الاعلام السعودي بأن العربية الفصحى هي وعاء الاسلام ومستودع ثقافته وموئل تراثه ولذا فهو يحرص اشد الحرص على ما يلي

- توجيه الكتاب ومعدى البرامج الى الالتزام بقواعد الفصحى نحواً وصرفاً وسلامة في التعبير وصحة في استعمال الالفاظ
- توجيه المذيعين ومقدمي البرامج ومديري الندوات وغيرهم الى وجوب استعمال الفصحى والاحتراز من الوقوع في أي خطأ من اخطاء النطق سواء كانت نحوية ام صرفية والالتزام بقواعد الاداء السليم

### المتفق مع اصول العربية

- الحرص على تنقية المادة الاعلامية التي تقدم من خلال وسائل الاعلام جميعها من كل ما ينال من اللغة العربية الفصحى او ينفر منها او يقلل من اهميتها
- الارتفاع بلغة البرامج الشعبية التي تقدم باللهجة العامية شيئا فشيئا واحلال الفصحى المبسطة محل العامية
- تشجيع البرامج التي تخدم الفصحى وتقويتها لدى الخاصة وتحبيبها الى نفوس العامة ودعم المسرحيات والمسلسلات التي تقدم بها
- الاسهام في تعليم الفصحى لغير الناطقين بها من ابناء الشعوب الاسلامية وفق احداث الاساليب العلمية والتربوية

### المادة الثامنة عشرة :-

يقوم الاعلام السعودي بنصيبه في دعم النهضة العلمية والثقافية بالمملكة العربية السعودية وذلك بالوسائل التالية :-

- تشجيع الباحثين والعلماء والمفكرين بكل وسيلة ممكنة والاسهام في نشر انتاجهم وافساح المجال امامهم لعرض نشاطهم على الملأ
- رعاية المواهب الشابة وتشجيعها ماديا ومعنويا حتى تبلغ المستوى المرجو لها
- العمل على عقد الندوات الفكرية والمؤتمرات الادبية والعلمية واللقاءات بين المثقفين من ابناء المملكة وبين نظرائهم في الخارج بغية الاسهام في الحياة العلمية الجادة وفتح ابواب الحوار وابرار وجه المملكة الثقافي والعلمي في الداخل والخارج
- تشجيع المجالات التي تصدر في المملكة خاصة وفي العالم العربي والاسلامي عامة بما يتفق مع السياسة الاعلامية
- تشجيع دور النشر الوطنية ومساندتها ماديا ومعنويا لتقوم بواجبها في نشر المؤلفات السعودية الجادة ووضع الحوافز التي تجعلها توزع الكتاب السعودي على نطاق واسع داخل المملكة وخارجها وتشجيع اقامة معارض الكتب لتتضح مكانة المملكة العربية السعودية العلمية وما وصلت اليه من مستوى رفيع في العلم والفكر

### المادة التاسعة عشرة :-

يؤكد الاعلام السعودي على اهمية التراث والحاجة الى احيائه ولذلك فهو يلتزم بالنهوض بقسطه في هذا المجال بشتى الوسائل ولاسيما الاجراءات التالية :-

- تشجيع نشر التراث النافع ماديا ومعنويا وذلك بالوسائل التالية :-
- اعداد البرامج التي تعرف بأهم كتبه وتدل على اماكن وجودها
- شد ازر محققها اما بطابعاتها على نفقة الدولة واما بشراء نسخ وافية مما يطبع منها
- تيسير اجراءات وصول كتب التراث الى المعنين بها
- التصدي لجميع المحاولات التي تستهدف هدم التراث او التقليل من شأنه

○ تشجيع البرامج التي تستمد مادتها من كتب التراث وخاصة في مجال القصص والمسرحيات والمسلسلات والسير الادبية

○ عرض روائع من كتب التراث تعرف الناس على جهود اسلافنا في شتى ميادين المعرفة وتطلعهم على الانجازات الرائعة التي حققوها وتدعوهم لوصول حاضر هذه الامة العريقة بماضيها

#### المادة العشرون :

تعمل وسائل الاعلام على توثيق اواصر الاخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين ربط قلوب بعضهم ببعض عن طريق التعريف بالشعوب الاسلامية واقطارها ابراز امكاناتها المادية والمعنوية والتبصير بما يترتب على تعاونها وتآزرها من خير يعمها جميعا

#### المادة الحادية والعشرون :

يدعو الاعلام السعودي الى :-

○ تضامن العرب وتعاونهم واجتماع كلمتهم على الحق والبعد عما يفكك اواصرهم

○ الدفاع عن قضاياهم ومشكلاتهم المصيرية في مختلف المناسبات وحثهم على القيام بواجبهم في

الدعوة الى الاسلام والدفاع عنه حيث اكرمهم الله بذلك

#### المادة الثانية والعشرون :

يؤكد الاعلام السعودي على ان الدعوة الى الله بين المسلمين وغيرهم قائمة دائمة الاعلام يقوم في اداء هذا الواجب الجليل سالكا في دعوته الى الله سبيل الحكمة والموعظة الحسنة يعتمد على مخاطبة الفكر يبتعد عن كل ما من شأنه ان يثير حفاظ الاخرين

#### المادة الثالثة والعشرون :

تعمل المؤسسات الاعلامية السعودية مع نظيراتها في العالم الاسلامي عامة والعربي منه خاصة على :-

تبني منهج اعلامي موحد يخدم مصالح المسلمين الدينية والدنيوية ويمثل وحدتهم الفكرية والحضارية ويؤلف بين قلوبهم

#### المادة الرابعة والعشرون :

يؤكد الاعلام السعودي على احترام حقوق الافراد فيما يخصهم وحقوق الجماعات فيما يعمها و يعمل على تاصيل روح التكافل الاجتماعي بين ابناء الامة وتنمية خلق التعاون والبذل في النفوس اشعار المواطنين بمسئوليتهم المباشرة عن مجتمعهم

#### المادة الخامسة والعشرون :

يعتمد الاعلام السعودي على احترام حقوق الافراد فيما يخصهم وحقوق الجماعات فيما يعمها الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات يقدر بعمق شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث يرتفع

عن كل ما من شأنه ان يثير الضغائن ويوقظ الفتن والاحقاد

**المادة السادسة والعشرون :**

حرية التعبير في وسائل الاعلام السعودي مكفولة ضمن الاهداف والقيم الاسلامية والوطنية التي يتوخاها الاعلام السعودي

**المادة السابعة والعشرون :**

يتجه الاعلام السعودي في صلاته الخارجية ووجهة انسانية تقوم على احترام الانسان بأن يعيش في حرية على ارضه يستنكر كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والافراد مكافحة الاطماع التوسعية الوقوف بجانب الحق والعدل والسلام مناهضة الظلم والتفرقة العنصرية

**المادة الثامنة والعشرون :**

تؤكد السياسة الاعلامية على اهمية اعداد الطاقات البشرية الخبيرة المثقفة القادرة على تحقيق اهداف الاعلام السعودي تعهد هذه الطاقات بالتدريب والتقييم المستمرين

**المادة التاسعة والعشرون :**

يشجع الاعلام السعودي انتاج المواد الاعلامية المحلية الجيدة وفق السياسة الاعلامية

**المادة الثلاثون :**

تلتزم جميع المؤسسات الاعلامية في المملكة العربية السعودية : بهذة السياسة وبما يصدر من لوائح وانظمة لتنفيذها

**(- نظام المطبوعات والنشر -)**

**المادة الاولى :-**

**تعريفات :**

**التداول :** هو جعل المطبوعة في متناول عدد من الاشخاص بتوزيعها مجاناً ، او عرضها للبيع ، او الصاقها على الجدران ، او عرضها على واجهات المحلات ، او اللوحات الضوئية ، او لوحات الطرق .

**الصحافة :** هي مهنة تحرير المطبوعات الصحفية او اصدارها

**الصحفي :** هو كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له ، سواء كانت اصلية ام اضافية .

**الصحيفة :** هي كل مطبوعة ذات عنوان ثابت تصدر بصفة دورية او في المناسبات في مواعيد منتظمة او غير منتظمة ( كالجرائد والمجلات والنشرات .

**الطابع :** هو المسؤول عن المطبعة سواء كان صاحبها ام من يقوم مقامه .

**المطبعة :** هي كل منشأة اعدت لطبع الكلمات او الاصوات او الرسوم او الصور بهدف تداولها

**المطبوعة :** هي كل وسيلة للتعبير مما يطبع للتداول سواء اكان كلمة ام رسما ام صورة ام صوتا

**المكتبة :** هي المحل المعد لعرض الكتب او الصحف او مافي حكمها للبيع او للتأجير

**الموزع :** هو الوسيط فردا او شركة بين المؤلف او الناشر ونقاط التوزيع والمستفيد

**المؤلف :** هو من يقوم باعداد مادة علمية او ثقافية او فنية بهدف تداولها

**الناشر :** هو من يتولى اصدار أي انتاج علمي او ثقافي او فني بغرض التداول

**الوزارة :** هي وزارة الثقافة والاعلام

**الوزير :** هي وزارة الثقافة والاعلام

### **المادة الثانية :-**

**النشاطات التي تخضع لاحكام نظام المادة الثانية ؟ هي :-**

- المطبوعات
- خدمات الاعداد لما قبل الطباعة
- المطابع
- المكتبات
- الرسم والخط
- التصوير الفوتوغرافي
- استيراد الافلام وشرطة الفيديو او بيعها او تأجيرها
- التسجيلات الصوتية والاسطوانات
- الانتاج الفني الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او المسرحي
- الاستوديوهات التلفزيونية والاذاعية
- مكاتب وسائل الاعلام الاجنبية ومراسلوها

- الدعاية والاعلان
- العلاقات العامة
- النشر
- التوزيع
- الخدمة الصحفية
- النسخ والاستنساخ
- انتاج برامج الحاسب الالى او بيعها او تأجيرها
- الدراسات والاستشارات الاعلامية
- أى نشاط تقترح الوزارة اضافته ويقره رئيس مجلس الوزراء

#### المادة الثالثة :-

يكون من اهداف المطبوعات والنشر

- الدعوة الى الدين الحنيف ومكارم الاخلاق
- الارشاد الى كل مافيه الخير والصلاح
- نشر الثقافة والمعرفة

#### المادة الرابعة :-

- لايجوز مزاوله أى نشاط مما ذكر فى المادة الثانية ، الا بترخيص من الوزارة ، ولا يعفى من الحصول على أى ترخيص توجبه الانظمة الاخرى
- تحدد اللائحة التنفيذية مدة الترخيص لكل نشاط . كما تحدد المهلة المناسبة لتجديد الترخيص قبل انتهائه بعد التأكد من مزاوله المهنة

#### المادة الخامسة :-

يشترط فيمن يعطى الترخيص حسب ماتقضي به الانظمة والاتفاقيات

- ان يكون سعودي الجنسية
- الا يقل عمره عن ٢٥ سنة وللوزير الاستثناء من هذة السن لمسوغات يراها
- ان يكون من المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك لممارسة النشاط
- ان يكون حاصل على مؤهل مناسب وفق ماتحدده اللائحة التنفيذية
- فى حالة الشركات تطبق الشروط السابقة على ممثلها
- تنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لعمل مكاتب وسائل الاعلام الاجنبية ومراسليها

#### المادة السادسة :-

للجهات الحكومية ، المؤسسات التعليمية والبحثية ، الجمعيات العلمية ، الاندية الادبية والثقافية ، المؤسسات الصحفية الاهلية اصدار مطبوعات غير دورية فى مجال اختصاصها وتحت مسؤوليتها

**المادة السابعة :-**

يحدد مقدار رسم الترخيص او تجديده للمقر الرئيسي او الفرعي وفق الاتي :-  
الف ريال ( ٢٠٠٠ ) لكل من النشاطات التالية :-

١. المطابع
٢. خدمات الاعداد لما قبل الطباعة
٣. النشر
٤. التوزيع
١. الانتاج الفنى الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي
٢. الاستوديوهات التلفزيونية والاذاعة
٣. الدراسات والاستشارات الاعلامية
٤. استيراد الافلام واشرطة الفيديو او بيعها او تأجيرها
٥. انتاج برامج الحاسب الالى او بيعها او تأجيرها
٦. العلاقات العامة
٧. الدعاية والاعلان
٨. الخدمات الصحفية

الف ريال ( ١٠٠٠ ) لكل من النشاطات التالية :-

١. المكتبات
٢. التسجيلات الصوتية والاسطوانات
٣. الرسم والخط
٤. النسخ والاستنساخ
٥. التصوير الفوتوغرافي

**المادة الثامنة :-**

حرية التعبير عن الراي مكفولة بمختلف وسائل النشر فى نطاق الاحكام الشرعية والنظامية

**المادة التاسعة :-**

يراعى عند اجازة المطبوعة مايلي :-

- الا تخالف احكام الشريعة الاسلامية
- الا تفضي الى ما يخل بأمن البلاد او نظامها العام او ما يخدم مصالح اجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية

- **الا تؤدي الى اثاره النعرات وبث الفرقة بين المواطنين**
- **الا تؤدي الى المساس بكرامة الاشخاص وحررياتهم ا والى ابتزازهم ا والى الاضرار بسمعتهم او اسمائهم التجارية**
- **الا تؤدي الى تحبيذ الاجرام او الحث عليه**
- **الا تضر بالوضع الاقتصادي او الصحي فى البلاد**
- **الا تفشى وقائع التحقيقات او المحاكمات الا بعد الحصول على اذن من الجهة المختصة**
- **ان تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف الى المصلحة العامة والمستند الى وقائع وشواهد صحيحة**

#### **المادة العاشرة :-**

**يجب ان تدون على كل مطبوعة تطبع داخل المملكة البيانات الورقية الضرورية بحسب ماتقرره اللائحة التنفيذية**

#### **المادة الحادية عشرة :-**

**يجوز التنازل عن الترخيص للغير او تأجيريه او اشراك اخرين فيه بعد موافقة الوزارة وبما يتفق مع احكام هذا النظام .**

#### **المادة الثانية عشرة**

**يجب على الورثة اذا توفي صاحب الترخيص اشعار الوزارة بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ولهم الحق فى استمرار النشاط بعد موافقة الوزارة وبما يتفق مع احكام هذا النظام .**

-- ( **المطبوعات الداخلية** ) --

#### **المادة الثالثة عشرة**

**يجب على كل مؤلف او ناشر او طابع او موزع يرغب فى طباعة أى مطبوعة او توزيعها ان يقدم نسختين منها الى الوزارة لاجازتها قبل طباعها او عرضها للتداول وعلى الوزارة اجازة المطبوعة او رفضها مع بيان الاسباب خلال ٣٠ يوما . ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض لدى الوزير**

#### **المادة الرابعة عشرة**

**يجب على كل مطبعة ان تحتفظ بسجل للمطبوعات التي تطبع فيها ببرز للمختصين عند الطلب . وللوزارة فى اللائحة التنفيذية ان تستثنى من شرط التسجيل ما تراه من مطبوعات ( مكرر فى الاختيار )**

#### **المادة الخامسة عشرة**

المؤلف و الناشر و الطابع مسئولون عما يرد فى المطبوعة من مخالفات اذا طبعت أو وضعت للتداول دون اجازتها، فإذا تعدت معرفة أى منهم أصبح الموزع هو المسئول، وإلا فتقع المسئولية على البائع.

#### المادة السادسة عشرة

تكلف الوزارة المؤلف أو الناشر ان يقدم وفق نظام الايداع النسخ المطلوبة منه للايداع مما يطبع داخل المملكة

#### المادة السابعة عشرة

لاتجوز اضافة مواد الدعاية والاعلان الى الافلام او الاشرطة او المسجلة عليها بمواد فنية او رياضية التي يتعاقد على استغلالها فى المملكة عن طريق المؤسسات او شركات دعاية و اعلان محلية وبعد اجازتها من الوزارة و تحدد اللائحة التنفيذية المدة الزمنية للاعلانات فى كل عمل .

-- ( المطبوعات الخارجية ) --

#### المادة الثامنة عشرة

تجاز المطبوعات الخارجية اذا خلت من كل مايسىء الى الاسلام او نظام الحكم او يضر بالمصلحة العليا للدولة او يخدش الاداب العامة وينافي الاخلاق

#### المادة التاسعة عشرة

تجاز المطبوعات الخارجية او ترفض مع بيان الاسباب خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسلم الطلب . اما الصحف فتعامل وفقا لما تحددته اللائحة التنفيذية

#### المادة العشرون

يجب على كل سعودي يصدر مطبوعة غير دورية خارج المملكة ان يتقدم للوزارة بطلب اجازتها وان يرفق بطلبه ماثبت ايداع النسخ المطلوبة وفق نظام الايداع

#### المادة الحادية والعشرون

لاتسري رقابة الوزارة على ماتستورده الجهات الحكومية ، والمؤسسات التعليمية والبحثية ، والجمعيات العلمية ، والاندية الادبية والثقافية ، والمؤسسات الصحفية الاهلية من مطبوعات لاغراض

#### المادة الثانية والعشرون :-

تحدد اللائحة التنفيذية فى حدود احكام النظام تنظيم استيراد المطبوعات الخارجية وتوزيعها . كما تحدد

الاجراءات اللازمة لتسهيل اصحاب الكتب والمطبوعات الاخرى ، والاشتراك بها من قبل الباحثين والمفكرين  
لاغراضهم العلمية وفي حدود حيازتهم الشخصية .

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز طباعته في المملكة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء  
ان تطبع صحف اجنبية في المملكة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية . وبما يتفق مع احكام هذا النظام

--( **الصحافة المحلية** )--

### المادة الرابعة والعشرون :-

تخضع الصحف المحلية للرقابة في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء

### المادة الخامسة والعشرون :-

- يجوز اصدار الصحف خارج نطاق المؤسسات الصحفية الاهلية
- من قبل الجهات الاهلية او الافراد بترخيص من الوزارة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء
- **يكتفى بموافقة الوزارة اصدارها يأتي :**
- النشرات محدودة التداول وغير اغراض البيع مما تصدره الجهات الاهلية
- على ان تقتصر هذه النشرات على ما يخدم نشاط الجهة التي تصدرها
- المجلات العلمية والمهنية المتخصصة ، التي تصدرها جهات اهلية او افراد
- اصدار الصحف والمجلات العلمية من قبل المؤسسات العامة التعليمية والجهات الحكومية . وذلك بعد اشعار الوزارة
- المشرف على أي من المطبوعات الواردة في هذه المادة ومدير الجهة التي تصدر عنها مسؤولان عما ينشر فيها بموجب احكام هذا النظام

### المادة السادسة والعشرون

يوضع اسم صاحب الترخيص في مكان بارز من الصحيفة واسم رئيس التحرير ، ورقم العدد ، ومكان الصدور ، وتاريخه ، والسعر ، واسم المطبعة .

### المادة السابعة والعشرون :-

- لايجوز استعمال اسم صحيفة سبق صدورها ثم احتجبت الا بعد انقضاء ١٠ أعوام على احتجائها ، ما لم يتنازل اصحاب الشأن عن الاسم قبل انقضاء هذه المدة
- لايجوز اتخاذ اسم صحيفة يؤدي الى الالتباس مع اسم غيرها

### المادة الثامنة والعشرون :-

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لبذل الاشتراك السنوي  
فى الصحف وقيمة النسخة الواحدة وشؤون الاعلانات

المادة التاسعة والعشرون :-

للوزارة سحب الترخيص او الغاء الموافقة على اصدار الصحف فى حالتين :  
١- اذا لم يتم الاصدار خلال مدة اقصاها سنتان من الابلاغ بالترخيص  
٢- اذا توقف الاصدار مدة متصلة تزيد على سنة

المادة الثلاثون :-

يحظر على الصحف والعاملين فيها  
قبول أى منفعة من هبات او امانات او غيرها من جهات داخلية او خارجية الا بعد موافقة الوزارة

المادة الحادية والثلاثون :-

لا تمنع الصحيفة عن الصدور الا فى الظروف الاستثنائية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء

المادة الثانية والثلاثون :-

- يجوز نشر الاعلانات التحريرية للمؤسسات والافراد بشرط الاشارة الى انها اعلانية  
- يجوز نشر الاعلانات التحريرية للدول بعد موافقة الوزارة مع الاشارة الى انها اعلانية

المادة الثالثة والثلاثون :-

- رئيس تحرير الصحيفة او من يقوم مقامه فى حالة غيابه مسؤول عما ينشر فيها  
- مع عدم الاخلال بمسؤولية رئيس التحرير او من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسؤولا عما يرد فيه

المادة الرابعة والثلاثون :-

جريدة ام القرى : هى الصحيفة الرسمية للدولة

(- الجزاءات -)

المادة الخامسة والثلاثون :-

على كل صحيفة نسبت الى الغير تصريحا غير صحيح ، او نشرت خبرا خاطئا ، ان تصحح ذلك بنشره مجانا  
بناء على طلب صاحب الشأن فى اول عدد يصدر بعد طلب التصحيح ويكون ذلك فى المكان الذى سبق ان نشر  
الخبر او التصريح فيه او فى مكان بارز منها ولمن اصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض

المادة السادسة والثلاثون :-

**للوزارة عند الاقتضاء سحب أي مطبوعة دون تعويض اذا تضمنت ايا من الامور المحظور نشرها المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام**

**المادة السابعة والثلاثون :-** تم تعديل المادة السابعة والثلاثين بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ، لتصبح كما يلي :

" ١ - تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

٢ - لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوي التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

٣ - تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله."

#### **المادة الثامنة والثلاثون :-**

**مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها نظام اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بوحدة او اكثر من العقوبات التالية :-**

**١) غرامة لاتزيد عن (٥٠٠) خمسمائة الف ريال وتتضاعف الغرامة اذا تكررت المخالفة**

**٢) ايقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات او عن المشاركة الاعلامية من خلال القنوات او عنهما معا**

**٣) اغلاق او حجب محل المخالفة مؤقتا او نهائيا فان كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الاغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، وان كان المحل صحيفة الكترونية او موقعا فيكون تنفيذ الاغلاق او الحجب من صلاحية الوزير**

**٤) نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة اذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة او اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي نفس المكان الذي نشرت فيه المخالفة واذا كانت المخالفة تمثل اساءة الى الدين الاسلامي او المساس بمصالح الدولة العليا او بعقوبات يختص بنظرها القضاء فعلى اللجنة احوالها بقرار مسبب الى الوزير لرفعها الى الملك للنظر في اتخاذ الاجراءات النظامية لاقامة الدعوى امام المحكمة المختصة او اتخاذ مايراه محققا للمصلحة العامة**

#### **المادة التاسعة والثلاثون :-**

**للوزارة سحب المطبوعات المعروضة للتداول داخلية كانت او خارجية في حالتين هما :**

**١- عندما تكون محظورة التداول**

**٢- عندما تكون غير مجازة ، وتكون مشتملة على بعض المحظورات المنصوص عليها في المادة التاسعة او**

**المادة الثامنة عشر**

**وتكون الجهة المخولة بالنظر في تلك اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين وهي التي تقرر**

ماتراه مناسباً ، بأتلافها دون تعويض او تكليف صاحب العلاقة بأعادتها الى خارج المملكة على نفقته ان كانت خارجية

#### المادة الاربعون :-

يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى احكام النظام التظلم امام ديوان المظالم وذلك خلال ( ٦٠ يوماً ) من تاريخ ابلاغه بالقرار الصادر بذلك

#### المادة الحادية والاربعون :-

يجب على الوزارة اذا اجازت المطبوعة ثم طرأ مايجب سحبها عليها تعويض صاحب الشأن عن قيمة تكلفة النسخ المسحوبة

(( نظام المؤسسات الصحفية ))

#### المادة الاولى :-

- الترخيص : هو الموافقة الرسمية التي تسمح بقيام المؤسسة الصحفية
- التفرغ : هو عدم مزاولة أي عمل حكومي او غير حكومي بأجر في غير المؤسسة
- المؤسسة او المؤسسات : هي المؤسسة او المؤسسات الصحفية
- عضو المؤسسة : هو الشخص الذي يملك جزءاً من راس مال المؤسسة
- الصحيفة : هي الجريدة او المجلة
- المطبوعات : هي الصحف والاصدارات الاخرى للمؤسسة الصحفية
- الوزارة : هي وزارة الاعلام
- الوزير : هي وزارة الاعلام

#### المادة الثانية :

ينبثق هذا النظام من السياسة الاعلامية للمملكة العربية السعودية ويحقق اهدافها المؤسسة منشأة خاصة هدفها اصدار مطبوعات دورية يكون رائدها خدمة المجتمع بنشر الثقافة والمعرفة ، ملتزمة الصدق والموضوعية في كل ماتصدره من مطبوعات . وللمؤسسة ان تحقق ارباحاً معقولة بشكل لا يتعارض مع غايتها في اطار ضوابط هذا النظام تنشأ المؤسسة بموجب احكام هذا النظام وتحمل اسماً مميزاً

#### المادة الثالثة :

يصدر الوزير الترخيص بإنشاء المؤسسة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناء على طلب يتقدم به عدد من السعوديين لا يقل عن ٣٠ شخصاً ، يتضمن اهداف المؤسسة ، واسماء المؤسسين ، ومؤهلاتهم ، ومهنتهم ، واعمارهم ، واسم المؤسسة والمطبوعات التي ستقوم باصدارها ، واللغة او اللغات التي ستصدر بها ، ورأس

مالها ، ومركزها الرئيسي ، وغير ذلك من البيانات التي تحددها الوزارة .  
يجوز بقرار من الوزير الاذن للمؤسسة باصدار مطبوعات دورية اضافية .

#### **المادة الرابعة :**

يكون المركز الرئيس للمؤسسة في المدينة التي حددها الترخيص ويجوز اصدار بعض مطبوعاتها في غير المركز الرئيس بعد موافقة الوزارة

#### **المادة الخامسة :**

- يحدد رأس مال المؤسسة بالمقدار الكافي لتحقيق اهدافها
- للمؤسسة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وتنحصر المسؤولية المالية لاعضائها بمقدار حصة كل منهم في رأس مال المؤسسة
- على كل مؤسسة ان تصدر حساباتها الختامية وميزانيتها السنوية مصدقة من محاسب قانوني مرخص له
- تخصص نسبة كافية من الارباح المتحققة سنويا لاغراض التدريب وتوفير وسائل التقنية الحديثة اللازمة لتطوير العمل الصحفي
- يخصص احتياطي نظامي لا يقل عن ١٠% من الارباح سنويا ويجوز ان تقرير الجمعية العمومية وقف هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي النظامي نصف رأس المال

(( **اعضاء المؤسسة** ))

#### **المادة السادسة :**

- ان يكون سعودي الجنسية
- الا يكون عضوا في مؤسسة صحفية اخرى
- ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الاقل او ان يكون من رجال العلم والفكر والاعلام او من رجال الاعمال المهتمين بالثقافة ويجوز قبول عضوية الشخصيات المعنوية ذات الطبيعة الفكرية والثقافية والعلمية

#### **المادة السابعة :**

- اعضاء المؤسسة متساوون في حقوق التصويت او الترشح لمجلس الادارة
- يجوز انضمام اعضاء جدد للمؤسسة من خلال زيادة رأس مال المؤسسة او بيع عضو اسهمه او جزءا منها او التنازل عنها او جزء منها او من خلال التوريث
- في حالة الارث يرشح الورثة واحدا منهم فاذا لم تتوافر شروط العضوية من داخل المؤسسة او على اشخاص من خارجها

(( الجمعية العمومية ومجلس الادارة ))

**المادة الثامنة :**

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء المؤسسة، وهي أعلى سلطة في المؤسسة، ولها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ - رسم السياسة العامة للمؤسسة.

**ب - اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم.**

ج - الموافقة على تعيين المدير العام، ورئيس التحرير وإعفائهما.

د - التصديق على ميزانية المؤسسة، وحسابها الختامي.

هـ - تعيين محاسب قانوني.

و - إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة واللوائح الأخرى المنظمة لسير العمل فيها.

**المادة التاسعة :**

تكون اجتماعات الجمعية العمومية وفق الضوابط والاجراءات الآتية :

○ تنعقد الجمعية العمومية مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الادارة ، كما يجوز دعوتها عند

الاقتضاء ، من قبل رئيس مجلس الادارة ، او بطلب ٣ من اعضاء مجلس الادارة او بطلب يتقدم به

ربع الاعضاء على الاقل

○ يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية اثناء انعقادها

○ تعقد الجمعية العمومية جلساتها بحضور اغلبية الاعضاء ، واذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الاولى

تعد الجلسة الثانية نظامية اذا حضرها ثلث الاعضاء اصالة ونيابة وللوزارة ندب ممثل عنها لحضور

الاجتماع

○ يكون التصويت في الجمعية العمومية على اساس العضوية ولكل عضو ان يصوت عن نفسه وعن

العضو الذي انابه وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الممثلين في الاجتماع ، اصالة

او وكالة ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

○ يحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية يتضمن اسماء الاعضاء الحاضرين اصالة ،

والممثلين في الاجتماع نيابة ، كما يتضمن جدول الاعمال وما اتخذ حياله من قرارات ، و خلاصة

وافية عن المناقشات التي دارت في الاجتماع ويكون تدوين هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل

اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس ومقرر الاجتماع ، وتوزيع نسخ منه على اعضاء

الجمعية العمومية

**المادة العاشرة :**

**مجلس الادارة**

**يكون لكل مؤسسة مجلس ادارة يتكون من :**

١. يجب أن لا يقل عدد أعضاء المؤسسة في المجلس عن ستة أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع السري من قبل

- الجمعية العمومية من بين المتقدمين بطلب الترشيح.
٢. يكون المدير العام وكذلك رؤساء التحرير أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم على أن لا يزيد عددهم عن ثلث مجموع أعضاء مجلس الإدارة ولا يحق لهم طلب الترشيح لمنصب الرئيس.
٣. **يختار أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة من بينهم رئيسا في أول اجتماع يعقدونه.**
٤. يعقد أعضاء المجلس جلساتهم وفق ما حدده النظام أو تحدده اللائحة الداخلية للمؤسسة.
٥. لا يحق لرئيس المجلس ممارسة أي من أعمال رئيس التحرير أو المدير العام وفي حال رغبته في ممارسة أي منها فيجب أن تنطبق عليه الشروط التي يجب توفرها في المرشح لأي من المنصبين إلى جانب استقالته من رئاسة المجلس.

#### المادة الحادية عشرة :

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ، لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها المؤسسة وله على وجه الخصوص ما يأتي :-
- اقتراح اللائحة الداخلية واللوائح الاخرى المنظمة لسير العمل
  - اقرار الخطط اللازمة لتنمية موارد المؤسسة
  - اقرار مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي قبل عرضه على الجمعية العمومية
  - اقتراح الاصدارات الجديدة ورفعها الى الوزارة للموافقة عليها
  - ترشيح المدير العام ورئيس التحرير لكل صحيفة مع اخذ موافقة الوزارة على ترشيح رئيس التحرير لمنصبه او اعفائه منه

#### المادة الثانية عشرة :

- **يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسته مرة واحدة على الاقل كل ٣ اشهر**
- لا يعد اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور نصف اعضاءه على الاقل بمن فيهم الرئيس او من ينيبه
- تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس
- يحضر لكل اجتماع محضر يذكر فيه مكان الاجتماع وتاريخه واسماء الحاضرين والغائبين وسبب الغياب ان وجد كما يذكر في المحضر جدول الاعمال والموضوعات التي نوقشت وما اتخذ حيالها من قرارات ويوقع المحضر رئيس المجلس ومقرره والاعضاء الحاضرون
- لرئيس المجلس ان ينيب عنه في حالة غيابه من يرى من اعضاء المجلس لمدة محددة

#### المادة الثالثة عشرة :

- تنتهي عضوية المجلس في الاحوال الاتية :-
- انتهاء المدة النظامية لدورة المجلس وفق ما تحدده اللائحة الداخلية للمؤسسة
  - الاستقالة او العجز الصحي

- صدور قرار من الجمعية العمومية بتنحية العضو من المجلس
- اذا فقد العضو المعين فى المجلس بحكم منصبه فى المؤسسة المنصب الذى كان يتولاه
- اذا حكم على العضو فى جريمة تخل بدينه او بالشرف او الامانة

#### المادة الرابعة عشرة :

اذا شغل مركز احد اعضاء المجلس من غير المعينين فيه بسبب مناصبهم ، فالى المجلس ان يعين عضوا بديلا على ان يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى المجلس

— (( **الادارة والتحرير** )) —

#### المادة الخامسة عشرة :

يكون لكل مؤسسة مدير عام يتولى تصريف شؤون المؤسسة المالية والادارية : وفق السياسات والتعليمات المنظمة لذلك ويمثل المؤسسة فى علاقاتها مع الجهات الاخرى فى الامور المالية والادارية وتحدد اللوائح الداخلىة للمؤسسة اختصاصاته وصلاحياته

#### المادة السادسة عشرة :

##### يشترط فى المدير العام :

- ان يكون سعودي الجنسية
- ان يكون متفرغا
- ان يكون حاصل على مؤهل جامعي ، وله خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى العمل الاداري او الصحفى ، ويجوز الاستثناء من شرط المؤهل الجامعي لمن تتوافر فيه كفاية فكرية وادارية متميزة

#### المادة السابعة عشرة :

- فى حالة خلو منصب المدير العام يقوم نائبه بعمله
- اذا لم يوجد نائب يختار مجلس الادارة احد اعضاءه للقيام بالعمل لمدة لا تزيد على ٣ اشهر
- فى الحالتين يتم خلال المدة المذكورة اختيار مدير عام يعين مؤقتا الى ان يعرض الامر على الجمعية العمومية فى اول اجتماع لها لاختار الموافقة عليه

#### المادة الثامنة عشرة :

- يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول عما ينشر فى الصحيفة وله من المهام والصلاحيات ما يأتى :
- الاشراف المباشر على جميع شؤون الصحيفة وادارته وتوجيهه بما يحقق الاهداف والاغراض التى انشئت المؤسسة من اجلها
- تمثيل الصحيفة فى صلاتها مع الغير فيما يتعلق بالشؤون الصحفية
- وضع الخطط والبرامج التى تهدف الى تطوير الصحيفة

- ماتخوله اللائحة الداخلية من صلاحيات تكفل له اداء مهمته بالشكل المناسب والمنافس

#### المادة التاسعة عشرة :

##### يشترط في رئيس التحرير :

- ان يكون سعودي الجنسية
- ان يكون متفرغا
- ان يكون حاصل على مؤهل جامعي وذا كفاية فكرية واعلامية

#### المادة العشرون :

##### تنتهي خدمة المدير العام ورئيس التحرير في احدى الحالات الاتية

- قبول الاستقالة او العجز الصحي
- اذا صدرت توصية مسببة من مجلس الادارة بثلاثي الاعضاء باعفاء أي منهما من منصبه ووافقت الجمعية العمومية على ذلك

#### المادة الحادية والعشرون :

في حالة خلو منصب رئيس التحرير ، وعلى مجلس الادارة اتخاذ الاجراءات النظامية لتعيين رئيس للتحرير في مدة لا تتجاوز ٣ أشهر من خلو المنصب

#### المادة الثانية والعشرون

##### يكون للصحيفة محررون متفرغون يعينهم رئيس التحرير ، ويكون من مهامهم ما يأتي :

- العمل على تحقيق الاهداف والاعراض التي انشئت المؤسسة من اجلها
- العمل على تحقيق التميز المطلوب للصحيفة
- تمثيل الصحيفة التمثيل اللائق في المناسبات واللقاءات والمؤتمرات
- مراعاة ما تضمنه نظام حماية حقوق المؤلف

#### المادة الثالثة والعشرون :

##### تنتهي خدمة المحرر في الحالات الاتية :

- قبول الاستقالة او العجز الصحي
- اذا صدرت توصية مسببة من رئيس التحرير ووافق عليها مجلس الادارة

—(( حل المؤسسة وتصفيتها ))—

**المادة الرابعة والعشرون :**

**تحل المؤسسة ويلغى الترخيص الصادر بانشائها في الحالات الاتية :**

- اذا بلغت خسائر المؤسسة ٥٠% من راس المال ، مالم تقرر الجمعية العمومية استمرار المؤسسة وتوافق الوزارة على ذلك
- **اذا قررت الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الاعضاء حلها**

**المادة الخامسة والعشرون :**

**في حالة المؤسسة تتخذ الاجراءات الاتية :**

- تحدد الجمعية العمومية طريقة تصفية المؤسسة وتختار مصفيا لها وتنتهي عند ذلك مهمة مجلس الادارة والمدير العام
- تتوقف اعمال المؤسسة عدا ما يلزم لتنفيذ اجراءات التصفية
- تتم اعمال التصفية باشراف المصفي وعلى مسؤوليته باعتباره ممثلا للمالكين وتحت رقابة الوزارة
- تدعو الوزارة الجمعية العمومية للانعقاد : لاقرار نتائج التصفية

—(( **احكام عامية** ))—

**المادة السادسة والعشرون :**

**على المؤسسة ان تضع خلال عام من بداية عملها ما يأتي :**

- هيكل تنظيمي يشمل ادارات المؤسسة واقسامها ووحداتها ويوضح مهامها وارتباطاتها الادارية
- لائحة تنظيم العمل وتشمل واجبات العاملين في المؤسسة وحقوقهم
- لائحة المكافآت والجزاءات
- سلما للرواتب يضمن لمنسوبي المؤسسة حقوقهم في الترقيات والعلاوات السنوية
- قواعد الانتدابات والبدلات والتعويضات وخلافه
- اللائحة الداخلية ، وتحدد اختصاصات اجهزة المؤسسة وصلاحيات المسؤولين فيها وتنظيم العلاقة فيها بينهم ، كما تشمل الامور التنظيمية الاخرى ذات العلاقة

**المادة السابعة والعشرون :**

تنشأ بموجب هذا النظام ووفقا لاحكامه هيئة للصحفيين السعوديين ذات شخصية اعتبارية مستقلة تعنى بشؤون الصحفيين وتحدد اللائحة التنفيذية مهامها واختصاصاتها

**المادة الثامنة والعشرون :**

على المؤسسات القائمة خلال سنة من نفاذ هذا النظام ، ترتيب اوضاعها مع احكامها

**المادة التاسعة والعشرون :**

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وذلك خلال عام من تاريخ صدوره

**المادة الثلاثون :**

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الصحفية الاهلية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ( ٦٢ ) ويعد نافذا بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

**(( نظام حماية حقوق المؤلف ))**

**المادة الاولى :-**

**تعريفات :**

**المصنف :** أي عمل أدبي علمي فني

**المصنف المشترك :** هو الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أكان فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك

**المصنف الجماعي :** هو الذي يشترك في وضعه جماعه بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، أو بأسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده .

**المصنف السمعي :** أي تثبيت سمعي لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت

**المصنف السمعي البصري :** أي مصنف معد للسمع والنظر في أن واحد يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة

**المصنف المشتق :** كل مصنف يوضع استناداً إلى مصنف آخر سابق له

**المؤلف :** هو الشخص الذي ابتكر المصنف

**المؤدون :** هم الاشخاص الذين يمثلون أو يقولون أو ينشدون أو يلعبون دوراً أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية

**النشر :** توفير نسخ من المصنف لتلبية حاجات الجمهور شكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي

**النسخ :** انتاج نسخة او اكثر من احد المصنفات الادبية او الفنية او العلمية على دعامة مادية بما في ذلك أي تسجيل صوتي او بصري

**التراث الشعبي الفلكلور :** يقصد به جميع المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي يفترض انها ابتكرت في الاراضي السعودية وانتقلت من جيل الى جيل وتشكل جزءا من التراث الثقافي او الفني التقليدي السعودي

**الإذاعة :** أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور و الاقمار الصناعية )

**اللجنة :** اللجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام )

**الوزارة :** وزارة الثقافة والإعلام

**الوزير :** وزير الثقافة والاعلام

**اللائحة التنفيذية :** اللائحة التنفيذية لهذا النظام

**المادة الثانية :-**

**المصنفات الأصلية :**

يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة

التعبير عنها او اهميتها او الغرض من تأليفها : مثل :-

- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها

- المصنفات التي تلقى شفها كالمحاضرات ، والخطب والأشعار والأناشيد ومايمثلها .

- المؤلفات المسرحية والتمثيلية والاستعراضات

- المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع ، أو تعرض بواسطة الإذاعة

- أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفة والحياسة الفنية ونحوها

- المصنفات السمعية والبصرية

- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية .

- أعمال التصوير الفوتوغرافي

- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والرسوم الكروكية والأعمال

التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم

- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او العمارة او العلوم

- برمجيات الحاسب الآلي

- تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة

**على موضوع المصنف ( مهم فى الاختبار )**

**المادة الثالثة :-**

**المصنفات المستقلة :**

**يحمى هذا النظام ايضا :**

- مصنفات الترجمة
- مصنفات التلخيص او التعديل او الشرح او التحقيق او غير ذلك من اوجه التحويل
- الموسوعات والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها او ترتيبها سواء اكانت مصنفات ادبية ام فنية ام عملية
- مجموعات المصنفات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي التقليدي والمختارات منها اذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها او ترتيبها
- قواعد البيانات سواء اكانت بشكل مقروء آليا ام بأى شكل اخر والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار او ترتيب محتوياتها .
- ولا تخل الحماية التي يتمتع بها اصحاب المصنفات المذكورة فى الفقرات اعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الاصلية .

**المادة الرابعة :-**

**المصنفات المستثناة من الحماية**

**لاتشتمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام**

- الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق
- **ماتنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصيغة الإخبارية .**
- الأفكار والإجراءات ، وأساليب العمل ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة

- ( اصحاب الحقوق ) -

**المادة الخامسة :-**

**المؤلفون :**

- يعد مؤلفا أى شخص نشر المصنف منسوبا اليه سواء بذكر اسمه على المصنف ام بأى طريقة من الطرق المتبعة فى نسبة المصنفات لمؤلفيها الا اذا دل دليل على عكس ذلك
- يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلا للمؤلف اذا نشر المصنف بأسم مستعار او بدون اسم المؤلف

- يكون مؤلفاً للمصنف السمعى والمصنف السمعى البصرى الاشخاص الذين شاركوا فى ابتكار هذا المصنف : مثل :-

أ- مؤلف النص ب- واضع السيناريو ج- واضع الحوار د- المخرج ه- الملحن

#### المادة السادسة :-

المصنفات المشتركة والجماعية :

١- إذا اشترك شخصان أو أكثر فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم فى المصنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي فى ملكية المصنف ، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

ولكل واحد من المشتركين فى التأليف الحق فى اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف، وله الحق فى المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذى لحقه بسبب التعدي.

٢- إذا اشترك شخصان أو أكثر فى تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم فى المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

- ٣- يكون للشخص الطبيعى أو المعنوي الذى وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعى وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف.

#### المادة السابعة :-

التراث الشعبى ( الفلكلور ) :

- يعد التراث الشعبى ملكاً للدولة وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه

- يحظر استيراد أو توزيع مصنفات التراث الشعبى أو نسخ ترجماته أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة

- ( الحق فى الاقتباس ) -

#### المادة الثامنة :-

الحقوق الادبية :

- للمؤلف الحق فى ممارسة أي من التصرفات الآتية :

○ نسبة المصنف اليه أو نشره بأسم مستعار أو بدون اسم

○ الاعتراض على أي تعد على مصنفه ومنع أي حذف أو تغيير أو اضافة أو تحريف أو تشويه أو كل

**مساس اخر بذات المصنف**

- **إدخال مايراه من تعديل او اجراء أى حذف على مصنفه**
- **سحب مصنفه من التداول**
- **الحقوق الادبية الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق ادبية للمؤلف ولا تقبل التنازل ولا تسقط بالتقادم**
- **تبقى الحقوق الادبية لصاحبها ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأى وجه من اوجه الاستغلال**
- **الحقوق الادبية المنصوص عليها فى هذا النظام تؤول الى الوزارة فى حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له**

**المادة التاسعة :- الحقوق المالية :**

- اولا :** للمؤلف او من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الاتية او بعضها حسب طبيعة المصنف :
- **طبع المصنف ونشره على شكل مقروء او تسجيله على اشربة مسموعة او مرئية او اسطوانات مدمجة او ذاكرة الكترونية او غير ذلك من وسائل النشر**
  - **ترجمة المصنف الى لغات اخرى او اقتباسه او تحويله او اعادة توزيع المادة المسموعة او المرئية**
  - **نقل المصنف الى الجمهور بأى وسيلة ممكنة مثل العرض او التمثيل او البث الاذاعي او عبر شبكات المعلومات**
  - **جميع اشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام بما فى ذلك التأجير التجاري المسموح به**
- ثانيا :** يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الاذاعة بحقوقهم المالية وفق ماتوضحه اللائحة التنفيذية

**المادة العاشرة :-**

**التعويض عند سحب المصنف :**

- يلتزم المؤلف بالامتناع عن أى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول او تعديله او الحذف منه او الاضافة اليه بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق وفق ماتحدده اللجنة

**المادة الحادية عشرة :-**

**انتقال ملكية حق المؤلف :**

- **المادة الحادية عشرة: انتقال ملكية حقوق المؤلف**
- **١- حقوق المؤلف المنصوص عليها فى هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف النظامي، الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً.**
- **٢- تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على**

المصنف.

- ٣- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها.
- ٤- إذا كان المصنف عملاً فردياً وتوفي صاحبه، أو عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين ولم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة الثانية عشرة :-**

**التنازل عن الانتاج المستقبلي**

- يعد تنازل المؤلف عن مجموع انتاجه الفكري المستقبلي باطلا

**المادة الثالثة عشرة :-**

- يجب على اصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الانتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الاذاعة وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة انشطتها بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزمات لجميع الاطراف اصحاب العلاقة
- **يجب على مؤسسات الانتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الاذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف الا بعد ابرام عقد مع اصحاب حقوق المؤلف او وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزمات كل طرف**

**المادة الرابعة عشرة :**

**استمرارية العقود :**

يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي ابرمها مورثهم في حياته بما فيها من حقوق والتزمات للغير

**المادة الخامسة عشرة :-**

**استثناءات :**

تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلفته الأصلية أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي :

- ١- **نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية ، والسمعية البصرية .**
- ٢- **الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.**

وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

- ٣ - **الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو**

**نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط :**

أ - ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب - أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

ج - ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د - أن يكون المصنف قد نفذ، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

٤ - نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

٥ - نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

٦ - نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

٧ - إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة- دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف- في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً.

٨ - عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيله مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٩ - نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

١٠ - التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت

الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.  
١١ - نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

١٢ - نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بفرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.  
وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل الظروف إلى ينبغي توافرها لهذه الاستثناءات.

#### المادة السادسة عشرة :-

##### التراخيص الانزامية :

- ١ - يجوز للوزير منح ترخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف وذلك في الحالات الآتية :
    - أ - إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لثمن المصنفات المشابهة في المملكة، وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه.
    - ب - إذا نفذت جميع الطبعات للمصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه.
    - ج - إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية.
    - د - إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول.
  - ٢ - تنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب الحق أو بتصريح منه.
  - ٣ - للوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصداره، ويحق لهم التظلم من قراره أمام ديوان المظالم.
- وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توافرها في طلب الترخيص الإلزامي.

#### المادة السابعة عشرة :-

محظورات الاستفادة من بعض المصنفات : ضوابط نشر الصور للأشخاص العاديين وليس المشهورين يجب التفريق

- لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو تعلق بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للمصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف

والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التي عملت بها.

- للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ويشترط لممارسة هذا الحق الحصول على اذن المرسل اليه اذا كان من شأن هذا النشر ان يلحق به ضررا

#### المادة الثامنة عشرة :-

#### نطاق الحماية :

#### تسري احكام هذا النظام على ما يأتي :

- مصنفاة المؤلفين السعوديين وغير السعوديين التي تنشر او تنتج او تمثل او تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية
- مصنفاة المؤلفين السعوديين التي تنشر او تنتج او تمثل او تعرض لأول مرة خارج المملكة
- مصنفاة هيئات الاذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية والمؤدين
- المصنفاة المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات او المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفا فيها

#### المادة التاسعة عشرة :-

#### مدة الحماية :

#### - مدة الحماية ( موضوع مهم تكرر في الاختبارات )

- ١ - تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.
- ٢ - تحسب مدة الحماية للمصنفاة المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.
- ٣ - مدة الحماية للمصنفاة التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند.
- ٤ - إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.
- ٥ - مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفاة السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفاة الجماعية، وبرمجيات الحاسب الألي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر.
- ٦ - مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر

عن إعادة النشر.

**ثانياً : ١ - مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.**

٢ - مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

**المادة العشر - رون :-**

سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام

تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والتسجيلات السمعية وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام، وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين.

(- أحكام المخالفات والعقوبات -)

**المادة الحادية والعشرون :**

**المخالفات :**

**تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام :**

- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر أو نشره مدعياً ملكيته أو بدون الحصول على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم
- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك سواء كان التعديل من الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق أو لم يكن لديه وثائق تخوله إعادة الطبع
- إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف
- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف
- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لاتسم حياً الجهة صاحبة الحق مثل استخدام البرمجيات المنسوخة أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية
- تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لاي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة للمادة الخامسة من النظام
- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة

- الاحتفاظ بمصنفات غير اصلية فى المنشأة التجارية او المستودع بطريقة مباشرة او غير مباشرة بأى حجة كانت
- الاعتداء على أى حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها فى هذا النظام او ارتكاب مخالفة لاي حكم من احكامه

#### المادة الثانية والعشرون :-

#### العقوبات \_\_\_\_\_

اولا : يعاقب كل من خالف حكما من احكام هذا النظام بعقوبة او اكثر من العقوبات الاتية  
( صيغة السؤال : يمكن أن يعاقب من يخالف نظام حقوق المؤلف بـ )

#### - الإنذار

- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال ( فرق بين غرامة نظام المطبوعات ٥٠٠ الف وحقوق المؤلف فى الغرامة ٢٥٠ الف ) سؤال مكرر فى الاختبار
- إغلاق المنشئة المتعدية أو المساهمة فى التعدي مدة لا تزيد على شهرين
- مصادرة جميع نسخ المصنف
- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر

ثانيا : فى حال تكرار التعدي على المصنف نفسه او غيره تجوز مضاعفة الحد الاعلى للعقوبة والغرامة والاغلاق

ثالثا : إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم

رابعا : يجوز للجنة ان تقرر تعويضا ماليا لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذى يتقدم بالشكوى ويكون التعويض متناسبا مع حجم الاعتداء والضرر الذى لحق به

خامسا : يجوز للجنة ان تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدى ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التى تراها اللجنة مناسبة

سادسا : يجوز للجنة أن تصدر قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية فى الانشطة او المناسبات او المعارض اذا ضبطت المخالفة فى مناسبة تجارية على الا تزيد مدة التعليق على عامين

سابعا : يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه،

وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التى استخرجت منه، أو القيام بأى إجراء مؤقت تراه

ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائى فى الشكوى أو التظلم. سؤال مكرر فى

الاختبارات

#### المادة الثالثة والعشرون :-



## المادة الثامنة والعشرون :-

سريان هذا النظام : \_\_\_\_\_

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ٦ اشهر من تاريخ نشره  
( **اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف** ) -

## المادة الاولى \_\_\_\_\_ :-

تعريف \_\_\_\_\_ ات :

تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت فى مواد اللائحة على المعاني المبينة قرينها :

- حق ملكية المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.
- المؤلف: آل مبدع مبتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.
- الابتكار: الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف فى مصنفه الذي يعطى المصنف تميزاً وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرضه الفكرة.
- الاعتداء على حق المؤلف: أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو آثر من المخالفات المنصوص عليها فى النظام وهذه اللائحة.
- المصنف: هو الوعاء المعرفى الذي يحمل إنتاجاً أدبية أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهماً أن نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه.
- المصنفات الأدبية: المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفوية.
- المصنفات الفنية: المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة
- فنانون الأداء: الممثلون والعازفون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى.
- النشر: نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رويتها أو سماعها أو أدائها.
- المنتج: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية.
- النظام: نظام حماية حقوق المؤلف.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.
- الإدارة العامة وحقوق المؤلف: الإدارة المختصة فى الوزارة التي تتولى تنفيذ الاختصاصات الممنوحة للوزارة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة بما فى ذلك المهام الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامها.
- الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام.
- الوزير: وزير الثقافة والإعلام.

( **المصنفات المحمية وحقوق الأداء الملني** ) -

## المادة الثانية :-

المصنفات الفنية :

**تعتبر من المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي :**

- المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.
- المصنفات التي تؤدي بحرّات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية
- المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألغاز أم لم تقترن بها
- المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي
- المصنفات الفاصلة بالنحت وبالحفز وبالطباعة على الحجر
- المصنفات الفوتوغرافية أو يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي

**المادة الثالثة:-**

**التراث الشعبي الفلكلور:**

- يعد التراث الشعبي ( الفلكلور) السعودي ملكاً عاماً للدولة ولا يحق لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.
- يعتبر من التراث الشعبي السعودي ( الفلكلور ) آل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجه خاص **التعبيرات الآتية :**
  - أ - **التعبيرات الشعبية :** مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مآثورات مماثلة.
  - ب - **التعبيرات الموسيقية :** مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواء آانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى.
  - ج - **التعبيرات الحركية :** مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما آن يؤدي في المناسبات الاحتفالية.
  - د - **التعبيرات الملموسة :** مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفز والنحت، والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها أو ما يرد عليها من تعليمات تشكيلية مختلفة النقش والرسم والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها.
- يحظر استيراد نسخ التراث الشعبي السعودي أو نسخ ترجماته أو غير ذلك المنتجة خارج المملكة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة

**المادة الرابعة :-**

**أحكام تداول الوثائق :**

على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات

الرسمية

لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوصاً لأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية.

**المادة الخامسة :- حقوق التمثيل والأداء العلني :**

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصاريح :

- لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
- لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.
- لترجمة مصنفاتهم

**المادة السادسة :- حق التبعية :**

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية ، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة آل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي .

**المادة السابعة :- حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة.**

**أولاً : المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية :**

- يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استثنائي في التصريح .
- الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
  - نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.
  - تثبيت أدائهم على دعامة مادية.
  - الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.
  - ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دول محددة، ويعد مصنفاً مخالفاً للحقوق آل
  - نسخ مستوردة من دول مرخصها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلاً للمصادرة
  - التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية.
  - لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر الصوتية أو منعه.

**ثانياً : الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها**

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في الترخيص :

- لتحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.
- التمثيل والأداء العلني ونقل المصنفات المحورة للجمهور بالطرق الاعتيادية والسلكية.

### **ثالثاً : هيئات الإذاعة :**

يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

- تسجيل البرامج الإذاعية وعمل.
- إعادة البث عبر وسائل البث الاعتيادية، ونقل هدا المواد للجمهور.
- تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو.
- نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة

### **المادة الثامنة : المطالبة بالحقوق :**

- لا يحق لأي موظف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية وقوع أي اعتداء على
- لا يحق للمؤلف، أما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به.
- لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحويل يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف.

### **المادة التاسعة : حقوق التأجير:**

لأصحاب حقوق المصنفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة التنسيق مع الوزارة والحصول على موافقتها المسبقة

واتخاذها الاحتياطات اللازمة لذلك مثل:

- التأكد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها.
- تقديم بياناً بالمصنفات المراد تأجيرها مع بيان أشكال التأجير لاعتمادها.
- تحديد المشكلات والتحديات المحتملة من جراء التأجير لتدارس.
- تقديم المستفيد التوعية للجمهور المستهدف لية التأجير.
- الإعلام على نفقة أصحاب الحق بالإرشادات اللازمة للجمهور المستهدف.
- تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير.

### **المادة العاشرة : حماية قواعد البيانات :**

تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصولية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها إبداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها.

## الباب الثاني

### المخالفة وإجراءات ضبطها

#### الفصل الأول

- ( **المخالفات ومسئولية الاعتداء على حقوق المؤلف** ) -

#### المادة الحادية عشرة : مسئولية الاعتداء :

**أولاً :** يعتبر معتدياً على حق المؤلف آل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله أتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه.

**ثانياً :** تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو

تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز

إلكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات.

**ثالثاً :** يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام النظام وهذه اللائحة، آل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو

باع هذه المصنفات أو استوردها أو أصدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة.

#### المادة الثانية عشر : التعدي على المصنفات الأدبية :

**أولاً :** يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي آل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاصدون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات

منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض يعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي

**ثانياً :** يعتبر تعدياً آل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية:

- استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظ.

- استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الريج.

- استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها ا.

- تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويره بحجة امتلاك نسخة أصلية.

- أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

**ثالثاً :** يعد تعدياً على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبه

العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

**رابعاً :** امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف، لا يعطيه حق استنساخها وتوقيعها على موظفي

منشأته

بحجة أنها استخدام شخصي.

**المادة الثالثة عشر :** التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والبث الإذاعي.

يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك

حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى
- أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادين أو تجمعات بشرية.
- أسر الحواجز الاحترازية بغرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية.
- استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو.
- إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز لإمكانات الحدود التي تمنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين

**المادة الرابعة عشر :** التعدي على حقوق الأداء :

- يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصيل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه، ويعتبر استخدامه نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (15) البند (8) من النظام إذا آن الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم.
- يعتبر تعدياً على حقوقها المؤلف ألى استنساخ للمصنف أثناء أدائه آتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق

**المادة الخامسة عشر :** فك التشفير للأجهزة الإلكترونية :

يعتبر تعدياً على حق المؤلف آل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها

**الصانع، ويعد متعدياً آل من يسهل ذلك مثل:**

- إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو ضمير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.
- إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز

**المادة السادسة عشر : الاعتداء على برامج الحاسب الآلي :**

- أولاً :** تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب سواء آانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية.
- ثانياً :** يعتبر تعدياً على حق المؤلف آل استخدام للبرامج تخالف الاستخدامات التي يحددها صواحب الحق مثل :
- استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.
  - تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق بعد موافقة الوزارة عليه.
  - تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج.

**المادة السابعة عشر : مسئولية محلات الصيانة :**

- تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسئولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضابط أجهزة لديها مفكوة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة ببرامج مزورة.

**الفصل الثاني**

- ( إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها ) -

**المادة الثامنة عشر : ضبط المخالفات :**

- يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية :
- بناء على شكوى أو بلاغ خطي مقدم من أصحاب الحقوق أو.

- الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الوزارة على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاطها أياً من المصنفات الفكرية.

#### المادة التاسعة عشر : إجراءات الضبط والتفتيش :

##### لموظفي الضبط عند قيامهم بمهمة الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية :

- دخول مقر المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تمنع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتع بالحماية بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار.
- التحفظ على نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم بإزائها أسباب قوية على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وإثبات ذلك في محضر الضبط.
- إجراء مساءلة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة إذا قدر ملاءمة ذلك مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف لتقديم دفعه آتابة أو تدوينها وإرفاقه ذلك وما يقدمه من وثائق
- ومستندات بمحضر الضابط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته ورقم هويته .وغير ذلك من معلومات ثبوتية.
- إخطار من تنسب إليه المخالفة بوجوب مراجعة الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مصحوباً بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط.
- في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام عمل من ضبط المخالفة، يوجه له استدعاء ثان للمثول أمام الموظف المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام، وفي حال عدم حضوره يتم مخاطبة الشرطة لإحضاره لاستكمال إجراءات التحقيق معه، أو يغلق المحل لحين تجاوبه

#### المادة العشرون : مهام الضبط :

- أولاً :** يتولى موظفو الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالرياض وفروعها في مناطق المملكة أو إدارات ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوافر فيها فروع للإدارة مهام ضبط المخالفات وتحرير الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنفات أو سلع.
- ثانياً :** يتم تحرير محضر ضبط المخالفة ويوقع من محرره على أن يتضمن المعلومات التالية:
- اسم المحل وعنوانه وهوية.
  - مكان ضابط المخالفة وزمانها بالساعة واليوم والشهر.
  - أسماء العاملة بالموقع ساعة ضبط المخالفة .

- اسما وطبيعة المصنف محل المخالفة وآمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.
- نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

#### المادة الحادية والعشرون : تحليل الأدلة :

يتعين على الإدارة لحقوق المؤلف أو الفرع المختص تسلم الأدلة الثبوتية القيام بالإجراءات التالية :

- فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرية وعددها.
- معاينة وتحليل مضمون الأدلة المضبوطة للتأكد من ثبوت اشتغالها على اعتداء على حق المؤلف أو عدمها وإعداد تقرير معاينة خطي على المضبوطات يؤاد حالتها.
- يجوز السماح لصاحب الشكوى (المدعي) بإجراء المعاينة السريعة للأجهزة بمقر الإدارة وبمشاركة المحلل بغية إثبات شكواه إذا ثبت في التحليل خلوها من الاعتداء.
- يرفع المحلل وصيته وتقريره للإدارة عن الشكوى مبينا مدى ثبوت المخالفة من عدمها

#### المادة الثانية والعشرون : تقرير تحليل الأدلة :

تعد الإدارة المختصة التي ضبطت المصنفات وثبت اشتغالها على اعتداء على حق المؤلف تقريراً يشتمل على المعلومات التفصيلية التالية :

- إجراء وصف لمصنف.
- تحديد عدد النسخ المضبوطة من المصنف، وقيمة بيعها للجمهور لحظة ا.
- المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف.
- تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء، وما إذا تم ارتكابه داخل المملكة أو خارجها.
- طريقة ضبط المخالفة، بناء على شكوى أو إخبارية أو جولة ميدانية.
- طريقة وأسلوب عرض المصنفات المخالفة للجمهور.
- أية معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء لمواجهة المخالف بها.

#### المادة الثالثة والعشرون : التحقيق في المخالفات :

في حال وجود مخالفات في المصنفات أو الأجهزة المضبوطة، الموظف المختص بالتحقيق لأخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوبة إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم، ودفعاتهم عن المعلومات التي أثبتتها المحلل في التقرير، وعن الشكوى المقدمة بحقهم

- يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية:

- أ - ساعة ويوم وتاريخ ومكان التحقيق.
- ب - اسم الموظف الذي قام بالتحقيق وصفته.
- ج - قسم من تنسب إليه المخالفة، ورقم هويته، وعناوين الاتصال به.
- د - مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد.
- هـ - كامل إجابات من تشمل إليه المخالفة عن الأسئلة الموجهة إليه، بما في ذلك أوجه دفاعه، وأقوال الشهود إن وجدوا.
- تتم مساءلة المخالف عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتدائه على المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية.
- للمحقق إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.
- للإدارة العامة لحقوق المؤلف الاستعانة بأهل الخبرة في آشف المخالفات وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.
- يجب أن يذيل أصحاب الإفادة توقيعهم في نهاية الإجابة يدلون بها، وأن أصفحة من صفحات المحضر من قبل المحقق ومن تم استجوابهما وكذلك الشهود وتحرر الصفحات بصور متتالية ومتسلسلة وخالية من الشطب أو التعديل.
- على المحقق أن يذيل محضر التحقيق بالنتائج التي انتهى إليها وما وثائق وأدلة وأسناد مع تدوين ساعة إتمامه.
- تحيل إدارات وفروع الإدارة العامة لحقوق المؤلف ومكاتب المطبوعات في التي لا تتوفر فيها فروع للإدارة العامة لحقوق المؤلف محضر التحقيق مع آامل المستندات المتعلقة بالاعتداء إلى مدير عام الإدارة.
- تقوم الإدارة العامة بتدقيق كامل الإجراءات والتحقيقات، ويتم تحديد المخالفات المرتكبة والمواد التي تحكم هذه المخالفات في النظام وهذه اللائحة ومرئيات الإدارة.
- تدون معلومات القضية خاصبها لتسديد قيودها.
- تقوم الإدارة العامة لحقوق المؤلف الذي يرفع القضايا والمخالفات مستنداتها إلى لجنة النظر بالمخالفات للنظر فيها.

#### **المادة الرابعة والعشرون : حق طلب التعويض :**

لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على

أى من حقوقه التي يحميها النظام، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديرى الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقدير، وفي جميع الأحوال عليه إبراز الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها وكذلك إطلاع المدعي عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن، ومن ثم إحالة الطلب إلى لجنة النظر في المخالفات لبت فيه.

#### **المادة الخامسة والعشرون : إجراءات وضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات :**

تباشر اللجنة اختصاصاتها بالنظر في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفقاً لما ورد في المادة ( 22 ) من النظام بما يتناسب وحجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وتعويض أصحاب

الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم مع مراعاة الآتي:

- يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة على اللجنة بالتنسيق مع الأعضاء.
- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشارين القانوني والشرعي.
- للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعضا يعرض من مخالفات.
- للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله، أو المفتش الذي قام بضبط المخالفة أو محلل البيانات أو المحقق أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله.
- للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى جهة التحقيق لطلب معلومات إضافية أو استيفاء تراه من تحقيقات.
- **تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.**
- إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي ثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص، الرفع للوزير بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة لديوان المظالم للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي.
- تبلغ اللجنة الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالقرارات المصادقة عليها لإبلاغ الإدارات المعنية لإنفاذ

العقوبات المقررة.

**المادة السادسة والعشرون : ضوابط إنفاذ العقوبات :**

- فى حال التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم يتم وقف العقوبات الواردة فى القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه من الديوان.
- العقوبات التى تندرج فى اختصاص ديوان المظالم تنفذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها من الديوان.
- يراعى عند إنفاذ العقوبات:
  - أ - تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدرت حقه المخالفة أو من يمثله بالقرار الصادر بحقه وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد بالمنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب مع بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وصفته وتوقيعه ورقم هويته.
  - ب - فى حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بمد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي.
  - ج - بعد تسديد صواحب المخالفة للغرامة المالية الواردة فى القرار تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى مثل الإغلاق المؤقتة تعليق مشاركة المنشأة فى المناسبات أو المعارض وتحصيل التعويض وغير ذلك.
  - د - إذا صدر حكم من ديوان المظالم بشطب الترخيص تبلغ الوزارة الجهة الحكومية التى أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم.
  - هـ - يجب تسديد الغرامة إلى صندوق الوزارة بموجب سند قبض رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي ويسلم للإدارة المعنية.
  - و - تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشيك إلى الجهة المختصة بالوزارة لتحصيل الغرامة ويحفظ صورة من ذلك بملف المنشأة.
  - ز - فى حال عدم استجابة المخالف لتسديد الغرامة خلال ( 15 ) يوم من تاريخ نفاذ العقوبة بحقه، تتم مخاطبة الشرطة لتكليفه بالتسديد ويجوز للوزارة إغلاق محله لحين التسديد.
  - ح- تقوم الوزارة بإعداد مسلمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إذا تضمن القرار عقوبة التشهير وفقاً للمادة (22 البند هـ) من النظام وينشر على نفقة المخالف فى مكان بارز بجريدة أو جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما فى المنطقة الكائن بها المقر الرئيسي للمخالف وذلك تبعاً لحجم المخالفة.

**الفصل الثالث**

- ( **الحجز التحفظي** ) -

**المادة السابعة والعشرون : التدابير الاحترازية المؤقتة :**

- للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعد على أي حقوق المؤلف، ومع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية.
- للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الأخر، إذا آن من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق

الضرر به أو حين يوجد احتمال إمكانية إتلاف الأدلة.

**للجنة حق الطلب من المدعي :**

- أ - تقديم أي أدلة لديه تؤاد أنه صاحب الحق.
- ب - تقديم أدلة أولية تؤاد أن حقه متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك.
- ج - تقديم ضمانات مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها
- د - للجنة الطلب من المدعي أي أدلة لازمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى.
- هـ - للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم

**ودفوعاتهم خلال**

فترة مؤقتة لا تزيد عن ( 31 ) يوما من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين ( 1 و 2 ) من هذه المادة بناء على طلب من المدعى عليه، أو وقف مفعولها إذا لم يستجب المدعي لما يطلب منه من وثائق خلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن ( ٣٠ ) يوماً.

- للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال المدعي أو اتضح لاحقاً عدم حدوث تعد على المصنفات أو السلع، أن تأمر المدعي بناء على طلب من المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

**المادة الثامنة والعشرون : التدابير الحدودية :**

**لصاحب حق المؤلف** الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح بمصنفات منتهكة لحقوقه يراد استيرادها أو تصديرها،

التقدم للجنة بطلب مكتوب، لإيقاف وحجز هذه المصنفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال وصولها للحدود.

**للجنة** أن تطلب من المدعي تقديم ضمانات مالية تكفي لحماية المدعى عليه والحيولة دون إساءة استعمال الحقوق

**على المدعي** أن يتقدم للجنة خلال مدة ( 10 ) أيام عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به، على ألا تتجاوز مدة الحجز عن ( 31 ) يوماً يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها

**للجنة** أن تقرر بأن يدفع المدعي للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنفات.

**للجنة** منح صاحب الحق ( المدعي ) فرصة آافية لمعاينة المصنفات بغية إثبات ادعاءاته.

**للجنة** حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع.

**للجنة** في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمرسلة إليه المصنفات وآمياتها.

#### **المادة التاسعة والعشرون : الحجز التحفظي الاحتياطي :**

لمكتب الوزارة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعد على حقوق المؤلف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمرائية في المنفذ، وعلى المكتب إشعار الإدارة العامة لحقوق المؤلف فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة.

#### **الباب الثالث**

( الإحكام العامة ) -

#### **المادة الثلاثون : التراخيص الإلزامية :**

تسري الأحكام التي تنظمها إجراءات منح التراخيص الإلزامية على المصنفات التي تنشر لأول مرة في المملكة العربية السعودية، ولا يجوز منح الترخيص قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الطبعة المعينة وذلك وفق الإجراءات التالية:

- على الوزارة التأكد من أنه لم تعرض للبيع في المملكة من جانب صاحب حق المؤلف أو من ينوب عنه أو

بترخيص منه نسخ من المصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية للأغراض المشار

إليها في

المادة ( ١٦ ) من النظام ما لم تعرض هذه النسخ للبيع خلال فترة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

- أن يقدم ما يثبت أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق المؤلف أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة

- أن يقدم ما يثبت بأنه قد طلب من الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ولم رد منه.

- لا يجوز منح أي ترخيص إلا إذا ثبت أن المؤلف غير معروف أو تعذر الاتصال به وقدم طالب التصريح البيانات

الدالة على ذلك وقدم الضمانات اللازمة للإيفاء بحقوق صاحب حق المصنف حال تقدمه للمطالبة

بحقه وقبلت

الوزارة بهذه الضمانات.

- لا يمنح التصريح قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من المحاولات التي أجراها طالب الترخيص مع المؤلف

أو الناشر.

- لا يمنح أي ترخيص إذا أعاد المؤلف أو الناشر طبع مصنفه خلال مدة الستة أشهر.

- لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع التداول.

- يحظر منع التصريح إذا كان لغرض تجاري بحت .

#### **المادة الحادية والثلاثون : الملكية العامة :**

تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام

النظام وهذه اللائحة، وتمارس الوزارة متابعة حق المؤلف عليها.

#### **المادة الثانية والثلاثون : طبيعة الحماية :**

- يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة آل المصنفات الفكرية سواء أأ أدبية أو علمية أو فنية، أيأ آن

نوعها ما دام مسموحاً بتداولها في المملكة.

- تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي

تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية

#### **المادة الثالثة والثلاثون : احتساب مدة الحماية :**

- تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل وتحسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه.
- تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا أن المؤلف شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم.
- تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا أن المؤلف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى

#### المادة الرابعة والثلاثون:

##### انقضاء مدة الحماية :

يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حالة إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه.

#### المادة الخامسة والثلاثون : سريان اللائحة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهرين من تاريخ النشر.

انتهى ..... ١٤٣٥ هـ الفصل الاول ..... والله ولي التوفيق

#### ملحق

للمناطق والمواضيع التي تم التطرق لها في اسئلة الاختبارات الماضية (١٤٣٦- ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ) لم تذكر في صفحات الملخص ولم اتمكن من تعديلها بسبب ضيق الوقت:  
د- عدم نشر الإعلانات المضمنة صوراً أو أسماء لمستهلكين أو فائزين بجوائز مالية أو عينية ما لم يكن لدى الجهة المعلنة موافقة خطية مصدقة من أصحاب الصور باستغلال صورهم وأسمائهم كمادة في الإعلان التجاري. ( سؤال تكرر في معظم الاختبارات)

#### المادة (٦٥) مطبوعات الهيئات الدبلوماسية.

تخضع الكتيبات والنشرات وسائر المطبوعات التي ترغب الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى المملكة طرحها للتداول لكافة القواعد العامة للرقابة والوارد في النظام وهذه اللائحة، ويتعين حصول هذه الجهات على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها قبل توزيعها. سؤال تكرر في الاسئلة

### الفصل السابع

#### مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها

المادة التاسعة والثلاثون : ضوابط عمل المكاتب والمراسلين:

أ - المكتب : يقصد به المقر الثابت لتمثيل الوسيلة الإعلامية الأجنبية داخل المملكة ويديره مدير معتمد من الوزارة.

ب- المراسل: هو كل صحفي إعلامي (إخباري أو مصور أو فني) معتمد من الوزارة ليمثل الوسيلة الإعلامية الأجنبية ويراسلها

بشكل فردي أو من خلال مكتب للوسيلة في المملكة بناءً على ترشيح رسمي مقدم من الوسيلة.

ج- لوسائل الإعلام الأجنبية من صحف ووكالات أنباء وإذاعات مسموعة ومرئية فتح مكاتب أو التعاون مع مراسلين لها في المملكة من منسوبيها أو الاستعانة بالكوادر السعودية بعد التقدم بطلب للوزارة تبدي فيه رغبتها وفقاً للضوابط التالية :

أن يمارس كل من المكتب والمراسلين نشاطهم وفقاً للنظام وهذه اللائحة.

أن يكون المكتب متفرغاً لنشاطه الإعلامي الذي رخص له.

أن يلتزم كل من المكتب أو المراسل الإعلامي بأن تكون الأخبار التي تصدر عنه موضوعية وموثقة وأن يراعى عدم الاضرار بالأمن الوطني للمملكة أو التسبب في ما يسئ إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى أو الهيئات أو المنظمات الدولية والأقليمية والمحلية أو بالأفراد، وأن يحتفظ المكتب بسجل وصور لما يصدر عنه.

د- للمراسل الإعلامي السعودي الذي يعمل بشكل فردي تقديم خدماته لأكثر من وسيلة إعلامية شريطة حصوله على موافقة

الوزارة المسبقة لكل وسيلة يتعامل معها ووفق الشروط المنظمة لذلك.

هـ- لا يجوز للمكتب ممارسة تسويق الاعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها.

المادة الأربعون : ترخيص المكاتب:

أ- يجب على الوسائل الإعلامية الأجنبية الراغبة بإفتتاح مكاتب إعلامية لها في المملكة، التقدم بطلب إلى وكالة الوزارة للإعلام الداخلي أو أحد فروعها مرفقاً بالمستندات المطلوبة ومعلومات عن الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها المكتب واسم المدير المسئول.

ب- على مدير المكتب تزويد وكالة الوزارة للإعلام الداخلي بمعلومات عن عنوان مقر المكتب وعنوان المراسلة وأرقام الهواتف

وأسماء العاملين فيه وعددهم وجنسياتهم وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك خلال شهرين من تاريخ الترخيص،

وكذلك إشعار الوزارة قبل تغيير عنوان المقر أو استبدال أي من العناصر.

ج- يحق للوسائل الإعلامية الأجنبية تغيير مدراء المكاتب المعتمدين في المملكة وذلك بعد إشعار الوزارة خطياً واعتماد الوزارة للمدير الجديد.

د- يجب تعيين سعودي مساعداً أو نائباً لمدير المكتب إذا كان المدير أجنبياً.

هـ- تكون مدة الترخيص للمكتب وللمدير وللمراسلين ثلاث سنوات تجدد بعدها لمدة أو مدد مماثلة قبل نهايتها بشهر على الأقل.

المادة الحادية والأربعون: ضوابط عمل المراسلين

أ- لا يجوز للمراسلين ممارسة نشاط التعامل مع وسائل الإعلام الأجنبية إلا بعد التقدم بطلب للمديرية العامة للمطبوعات موضحاً فيه اسم الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها في المملكة، ومعلومات عن مقر الوسيلة ومقر إقامته وعنوان المراسلة، إلى جانب إحضار خطاب من الوسيلة الإعلامية الراغبة في تمثيلها في المملكة - ولا يحق له مراسلة الوسيلة إلا بعد حصوله على موافقة الوزارة على ذلك، وتقوم الوزارة بالتأكد من عدم وجود ملاحظات تمنع من الموافقة عليه.

ب- تصدر الوزارة للمراسلين الإعلاميين المعتمدين في المكاتب أو بشكل فردي بطاقات صحفية صالحة لمدة ثلاث سنوات تخولهم ممارسة عملهم الإعلامي وتجدد قبل نهايتها بشهر على الأقل بعد تقديم خطاب من الوسيلة بطلب التجديد للمراسل - ولا يعتبر عمل المراسل نظامياً ما لم يحصل على هذه البطاقة.

ج- تعتبر البطاقة الصحفية عهدة على المراسل وفي حال فقدانه لها عليه إشعار الوزارة عن ذلك خلال أربع وعشرين ساعة والإعلان عنها في الصحف المحلية، ولا يمنح بديلاً عنها إلا بعد مضي شهر من الإعلان وتعطي له وثيقة مؤقتة خلال الشهر.

د- يعتبر ترخيص اعتماد المراسل هو لمراسل بعينه وإذا رغبت الوسيلة في تعيين أكثر من مراسل يجب الالتزام بما ورد في البند لكل مراسل على حدة.

هـ- يحق لوسائل الإعلام الأجنبية تغيير مراسليها بعد إشعار الوزارة برغبتها في اعتماد مراسل جديد، ولا يمارس عمله إلا بعد إتمامه خطياً من الوزارة.

و- لا يجوز للمراسل ممارسة نشاط تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها.

المادة ٨١ :

سحب الترخيص وإلغائه

أ- يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا لم تصدر الصحيفة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الإبلاغ بالترخيص، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة.

ب- يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا توقفت الصحيفة أو المجلة عن الصدور مدة متصلة تزيد على سنة، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة.

ج- على الجهات الحكومية العلمية والبحثية والأندية الأدبية والثقافية والأفراد إشعار الوزارة عند توقفها عن إصدار مطبوعاتها سواء كان التوقف مؤقتاً أو دائماً.

المادة الثانية عشر

الاحكام العامة

١ - تسجيل الأسماء للمواقع الإلكترونية تكون لأصحابها المزاويلين لنشاطهم الإلكتروني بأسمائهم الشخصية، وفي حال رغبتهم في استخدام اسم كسمة تجارية للموقع فعليهم إحضار ما يثبت امتلاكهم لهذا الاسم من الجهة المختصة.

- ٢ - تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على مالكي وسائل النشر الإلكتروني من السعوديين والمقيمين التي تعمل من داخل المملكة.
  - ٣ - تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على المواقع الإلكترونية الأجنبية التي تتم استضافتها في النطاق السعودي.
  - ٤ - تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على المواقع الإلكترونية المسجلة خارج النطاق السعودي المملوكة لمواطنين سعوديين أو مقيمين على أرض المملكة العربية السعودية.
  - ٥ - يخضع العاملون في الإعلام الإلكتروني في تعاقداتهم، والمنازعات المتعلقة بتلك العقود لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة.
  - ٦ - **لا يحق تقديم الشكوى ضد مواقع نشاط النشر الإلكتروني المعرفة في هذه اللائحة إلا ممن وقع عليه الضرر مباشرة، أو وكيله، أو ممثله، أو من ينوب عنه، أو من له مصلحة في ذلك. سؤال مكرر في الاختبار**
  - ٧ - عدم الترخيص أو التسجيل لوسائل النشر الإلكتروني لا يُعفي صاحبه من المسؤولية حيال ما تم نشره إلكترونياً.
  - ٨ - مخالفات النشر الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام (مكافحة الجرائم المعلوماتية) تقدم الشكوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذا النظام.
  - ٩ - على جميع أصحاب الأنشطة الإلكترونية الواردة في المادة (الرابعة، السادسة) من هذه اللائحة العمل على تصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.
  - ١٠ - من لم يبادر إلى تصحيح وضعه خلال المدة المقررة يعد مخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
  - ١١ - يراعى في أي محتوى ينشر عبر وسائط النشر الإلكتروني الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
  - ١٢ - سعودة الوظائف وفق متطلبات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
  - ١٣ - يطلب من أصحاب النشاطات المرخص لها وفقاً للمادة (الرابعة) تقديم حساب بنكي موثق من البنك و تقرير محاسبي سنوي وعند تجديد الرخصة يوضح فيها الإيرادات والمدفوعات ومصادر الدخل الأخرى.
  - ١٤ - على العاملين كصحفيين في الأنشطة الإلكترونية الواردة في المادة (٤) تقديم ما يثبت عضويتهم في هيئة الصحفيين السعوديين.
  - ١٥ - عدم قبول أو طلب جمع تبرعات نقدية أو عينية إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.
  - ١٦ - الإدارة المعنية هي الجهة المنوط بها التحقيق والمسائلة في مخالفات وشكاوى النشر الإلكتروني وبما لا يتعارض مع الأنظمة التي تشرف على تطبيقها جهات حكومية أخرى.
- المادة الحادية والثلاثون**
- لا تمنع الصحيفة عن الصدور إلى في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. سؤال مكرر في الاختبارات**

### **النشر الإلكتروني**

تعريفات

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرينها :

١- النشر الإلكتروني: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة،

والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت ثابتة او متحركة بقصد التداول العام.

**٢- المحتوى الإلكتروني: المواد النصية أو السمعية أو المرئية الثابتة أو المتحركة أو المتعددة والتي تشمل أي منها والذي يتم تطويره وإنتاجه وتحديثه أو تداوله أو نقله بوسائط إلكترونية أو أي نوع من أنواع المواد السابقة تم تحويلها إلكترونياً، والذي يتم نشره والنفاذ اليه من خلال شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصالات المتنوعة.**

٣- التطبيق الإلكتروني: برنامج يمكن الوصول اليه واستخدامه من خلال شبكة الإنترنت.

٤- وسائل التواصل الاجتماعي: مجموعة من التطبيقات على الإنترنت يمكن من خلالها انشاء وتبادل المحتوى بكافة اشكاله.

٥- الصحيفة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات... إلخ) تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.

٦- المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعينه صاحب الموقع ويكون مسؤولاً عن محتوى الموقع امام الجهات القضائية والادارية.

٧- المنتدى: موقع الكتروني يسمح لأعضائه بطرح مواضيع متنوعة، والتفاعل فيما بينهم من خلال إجراءات يحددها المسؤول عنه.

**٨- المدونة: تطبيق من تطبيقات الإنترنت، تتألف من مذكرات ومقالات ويوميات وتجارب**

**شخصية**، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص، أو الصوت، أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع ما يكتب من خلال التعليق.

٩- موقع عرض المواد المرئية والمسموعة: بث المواد المرئية، والمواد المسموعة على الموقع.

١٠- الإعلان الإلكتروني: تقديم خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف الوسائل الإلكترونية.

١١- البث عبر الهاتف المحمول: (رسائل- أخبار- إعلانات- صور ... إلخ) البث على الهاتف الجوال للرسائل القصيرة عبر خدمتي (SMS) و (MMS) وغيرهما، سواء كانت أخباراً، أو إعلانات، أو صوراً، أو غير ذلك.

١٢- الموقع الشخصي: موقع ينشئه شخص لعرض سيرته الذاتية، واهتماماته، لتمكينه من التواصل مع أصدقائه وذوي الاهتمام المشترك.

١٣- المجموعات البريدية: موقع يقدم خدمة تواصل عبر البريد الإلكتروني (الإيميل) بين مجموعة من الأفراد؛ بهدف نشر معلومات، والتفاعل فيما بينهم في ذلك.

١٤- الأرشيف الإلكتروني: المواقع التي تقدم المعلومات التوثيقية.

١٥- غرف الحوارات: تطبيق من تطبيقات الإنترنت يسمح بالتواصل بين شخصين أو أكثر عبر النص، أو الصوت، أو الصورة، أو بها جميعاً.

١٦- الشخص: أي مستخدم ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

١٧- العنوان الإلكتروني: الأحرف والأرقام والرموز التي تستخدم للدلالة على موقع في شبكة الإنترنت، وتمكن المتصفح من الوصول إليه.

**١٨- وكالة الأنباء الإلكترونية: موقع الكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي المقروءة والمسموعة والمرئية على الشبكة، ويخصص جميع صفحاته، أو بعضها للمتصفحين المشتركين فيه من**

- المؤسسات والأفراد، برسوم مالية شهرية، أو سنوية محددة، دون أن يتمكن غير المشتركين من مشاهدة نفس الصفحات التي تم تخصيصها للمشاركين.
- ١٩- دار النشر الإلكتروني: هو من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بصيغة إلكترونية بغرض التداول.
- ٢٠- اللجنة: لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر.
- ٢١- الإدارة المعنية: إدارة الإعلام الإلكتروني.
- ٢٢- النظام: نظام المطبوعات والنشر.
- ٢٣- الحجب: هو إغلاق جزئي لرابط صفحة داخلية لموقع الكتروني أو كلي حسب طبيعة الرابط.
- ٢٤- إيقاف الرسائل: إيقاف مؤقت أو دائم لخدمة الرسائل القصيرة.
- ٢٥- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني (ملحق بلائحة نظام المطبوعات والنشر استناداً للأمر السامي رقم ٦٩٨٦/م ب وتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ).
- ٢٦- الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام.
- ٢٧- الوزير: وزير الثقافة والإعلام.

#### المادة الثانية

#### المادة الثانية: أشكال النشر الإلكتروني

تشمل أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام النظام، وهذه اللائحة، ما يلي:

- ١- الصحافة الإلكترونية.
- ٢- وكالة الأنباء الإلكترونية.
- ٣- دار النشر الإلكتروني.
- ٤- وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٥- مواقع وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون- الإذاعة- . . . إلخ).
- ٦- المنتديات.
- ٧- المدونات.
- ٨- مواقع عرض المواد المرئية والمسموعة.
- ٩- الإعلانات الإلكترونية.
- ١٠- البث عبر الهاتف المحمول (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... إلخ).
- ١١- البث عبر وسائل إلكترونية أخرى (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... إلخ).
- ١٢- المواقع الشخصية.
- ١٣- المجموعات البريدية.
- ١٤- الأرشيف الإلكتروني.
- ١٥- غرف الحوارات.
- ١٦- أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني ترى الوزارة إضافته.

### المادة الثالثة

#### أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة لتحقيق ما يلي:

- ١- دعم الإعلام الإلكتروني الهادف بتأصيل القيم المهنية.
- ٢- تنظيم مزاوله نشاط النشر الإلكتروني فى المملكة.
- ٣- حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة فى النشر الإلكتروني.
- ٤- بيان حقوق وواجبات العاملين فى النشر الإلكتروني.
- ٥- حفظ حقوق الأشخاص فى إنشاء وتسجيل أى شكل من أشكال النشر الإلكتروني.
- ٦- حفظ حقوق الأشخاص فى الدعوى لدى الإدارة المعنية فى حال الشكوى.
- ٧- دعم ورعاية الوزارة للمواقع الإلكترونية والعاملين فيها؛ بتقديم تسهيلات تساعد على القيام بعملهم.
- ٨- دعم ثقافة الحوار والتنوع، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان؛ المتمثلة فى حرية التعبير المكفولة للجميع وفق أحكام النظام.
- ٩- نشر ثقافة الإعلام الجديد ووسائله فى المجتمع.

### المادة الرابعة

#### التراخيص الإلكترونية

( ملاحظة مهمة: فرق بين التراخيص والتسجيلات )

#### أشكال النشر الإلكتروني التي يُرخص لها:

- ١- الصحافة الإلكترونية.
- ٢- وكالة الأنباء الإلكترونية.
- ٣- دار النشر الإلكتروني.
- ٤- البث عبر الهاتف المحمول (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... الخ).
- ٥- البث عبر وسائل إلكترونية أخرى (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... الخ).
- ٦- التسويق الإلكتروني ويشترط موافقة وزارة التجارة.
- ٧- مواقع الزواج ويشترط موافقة وزارة العدل.

### المادة الخامسة

#### المادة الخامسة: شروط الترخيص

أولاً: أن يتقدم للوزارة عدد ثلاثة اشخاص فأكثر بطلب مزاوله النشاط الإلكتروني وفق الاشكال المشار اليها فى المادة الرابعة وفق الشروط التالية:

#### ١- أن يكونوا سعودى الجنسية. ( ملاحظة الأجنب لايسمح له بالتراخيص )

- ٢- أن لا تقل أعمارهم عن ٢٣ عام.
- ٣- أن لا يكونوا من موظفي الدولة (مدنيين أو عسكريين) أو من العاملين فى الهيئات العامة.
- ٤- أن يكونوا حاصلين على مؤهلات دراسية لا تقل عن البكالوريوس أو الدبلوم، أو ما يعادلها.
- ٥- أن يكون لطالبي الترخيص عنواناً بريدياً إلكترونياً محدداً على نفس اسم النطاق.
- ٦- أن يكون لطالبي الترخيص عنواناً على صندوق بريد باسم النشاط.

- ٧- أن يكون لطالبي الترخيص سجلاً تجارياً ساري المفعول.  
٨- تقديم ما يثبت ملكية النطاق المحدد والذي سيكتب في الترخيص.  
٩- أن يلتزم طالبي الترخيص بتنفيذ جميع النطاقات في حالة وجود أكثر من نطاق.  
١٠- أن تكون الصحيفة الإلكترونية قائمة ومر على وجودها شهر كامل.  
١١- تعرف الصحف الإلكترونية عند طلب الترخيص رئيس التحرير المسؤول ونائبه على أن تتوفر فيهما الشروط التالية:

**أ- أن يكون سعودي الجنسية.**

- ب- أن لا يقل عمره عن ٢٣ عام.  
ج- أن يكون حاصل على درجة البكالوريوس تخصص إعلاميا أو تخصص مشابه له أو دبلوم في المجال الإعلامي أو خبرات إعلامية متعددة.  
١٢- تحدد وكالات الأنباء، ودور النشر الإلكترونية المدير المسؤول عن النشاط عند طلب الترخيص على أن تتوفر فيه الشروط التالية:  
أ- أن يكون سعودي الجنسية.  
ب- أن لا يقل عمره عن ٢٣ عام.

- ج- أن يكون حاصل على درجة البكالوريوس تخصص إعلاميا أو تخصص مشابه له أو دبلوم في المجال الإعلامي أو خبرات إعلامية متعددة.

- ١٣- يلتزم صاحب الترخيص بوضع اسم لموقعه الإلكتروني لا يؤدي إلى الالتباس مع أي اسم، أو موقع آخر.  
١٤- يلتزم صاحب الترخيص بوضع اسم وشعار ورقم ترخيص موقعه في أعلى الصفحة الرئيسية بشكل واضح.  
١٥- تسديد رسوم الرخصة بـ (٢٠٠٠) الفين ريال. **غير مهمه**

- ١٦- تقديم ضمان بنكي على ضوء عدد العاملين لدى طالب الترخيص كما يلي:

- من (١ إلى ٣) مبلغ (٥.٠٠٠) خمسة الاف ريال.
- من (٤ إلى ٧) مبلغ (٧.٠٠٠) سبعة الاف ريال.
- من (٨ إلى ٢٠) مبلغ (١٠.٠٠٠) عشرة الاف ريال.
- من (٢١ إلى ٥٠) مبلغ (٢٠.٠٠٠) عشرون الف ريال.
- من (٥١ إلى ١٠٠) مبلغ (٣٥.٠٠٠) خمسة وثلاثون الف ريال.
- من (١٠١ فأكثر) مبلغ (٥٠.٠٠٠) خمسون الف ريال.

**١٧- أن يكون للصحيفة الإلكترونية مقر داخل المدينة الاعلامية بالمملكة فور إنشائها.**

- ١٨- أن يقدم طالب الترخيص دراسة جدوى تجارية لنشاطه.

ثانياً: مدة الترخيص:

**مدة الترخيص لمزاولة الأنشطة الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة هي خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بنفس الرسم ما لم يتم إخطار صاحب الترخيص بخلاف ذلك بخطاب رسمي عبر البريد الإلكتروني**

**قبل انتهاء مدة الترخيص بـ ٣٠ يوماً.**

تصدر تراخيص اللائحة من ادارة الاعلام الالكتروني.

## المادة السادسة

### التسجيل

**أولاً: أشكال النشر الإلكتروني التي يمكن تسجيلها:**

- ١- المنتديات.
  - ٢- المدونات.
  - ٣- مواقع الإعلانات التجارية.
  - ٤- مواقع المواد المرئية والمسموعة.
  - ٥- المواقع الشخصية.
  - ٦- المجموعات البريدية.
  - ٧- الأرشيف الإلكتروني.
  - ٨- غرف الحوارات.
  - ٩- المواقع الإلكترونية للصحف الورقية.
  - ١٠- مواقع الجهات الحكومية، والهيئات العامة والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، والشركات والمؤسسات الخاصة.
- ثانياً: شروط التسجيل

**يشترط فيمن يرغب تسجيل موقعه الإلكتروني ما يلي:**

- ١- أن يكون سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة بطريقة نظامية.
  - ٢- أن يكون له عنواناً بريدياً إلكترونياً محدداً على نفس اسم النطاق.
  - ٣- أن يحدد عنوانه الوطني (واصل) وهاتف اتصال ثابت وجوال.
  - ٤- أن يكون الموقع المراد تسجيله قائماً.
- ثالثاً: يتم تسجيل مواقع النشر الإلكتروني الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة في إدارة النشر الإلكتروني.

## المادة السابعة

### تحديث بيانات الترخيص أو التسجيل

يلتزم صاحب الترخيص، أو من قام بتسجيل موقعه الإلكتروني بتحديث معلوماته لدى الإدارة المعنية في مدة أقصاها شهر في حال إيقاف نشاطه، أو دمجها، أو إضافة نشاط جديد، أو تغيير عنوانه، أو اسم موقعه أو تحديث بيانات المستضيف، إذا طرأ عليها أي تغيير، أو تغيير رئيس التحرير أو نائبه أو مدير المحتوى.

## المادة الثامنة

### التنازل عن الترخيص أو التسجيل

**يجوز للشخص الممنوح له الترخيص، أو التسجيل أن يتنازل عنه لغيره، وفق الشروط التالية:**

- ١- تقديم طلب بذلك للوزارة.
- ٢- تعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى الإدارة المعنية.
- ٣- توفر شروط الترخيص، أو التسجيل، الواردة في المادة (الخامسة)، والمادة (السادسة/ ثانياً) من هذه

اللائحة فى الشخص المتنازل له.

### الغاء الترخيص والتسجيل لنشاط النشر الالىكترونى :

١. اذا طلب صاحب الترخيص ذلك.

٢. اذا سافر طالب التسجيل من المقيمين سفرا نهائيا خارج البلاد.

المادة التاسعة

وفاة صاحب الترخيص أو التسجيل

إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل يجوز أن ينتقل الترخيص، أو التسجيل للورثة، وفق الشروط التالية:  
١- أن يتقدم الورثة بطلب بذلك للإدارة المعنية خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل.

٢- إذا انتهت المدة المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه فىكون الترخيص، أو التسجيل عرضة للشطب؛ ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.

٣- أن يتم نقل الترخيص، أو التسجيل باسم من تتوفر فيه الشروط الواردة فى المادة (الخامسة والمادة السادسة/ثانياً) من هذه اللائحة.

المادة الحادية عشر

مسؤولية المحتوى فى النشر الإالىكترونى

١- **رئيس تحرير الصحيفة الإالىكترونية، أو من يقوم مقامه فى حال غيابه، يعتبر مسؤولاً عن المحتوى المنشور.**

٢- المدير المسؤول لوكالة الأنباء، أو دار النشر الإالىكترونية يعتبر مسؤولاً عن المحتوى المنشور.

٣- مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الإالىكترونية، أو المدير المسؤول عن وكالة الأنباء الإالىكترونية، أو من يقوم مقامهما فى حال غيابهما، يعتبر كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه.

٤- المشرف على أى من أشكال النشر الإالىكترونى للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، والمؤسسات والشركات ومدير الجهة التى تصدر عنها مسؤولان عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.

٥- يعتبر المتنازل عن الترخيص، أو التسجيل، مسؤولاً عن المحتوى المنشور عن الفترة السابقة للتنازل.

### **المادة الثانية عشر**

#### **الاحكام العامة**

١ - تسجيل الأسماء للمواقع الإالىكترونية تكون لأصحابها المزاولين لنشاطهم الإالىكترونى بأسمائهم الشخصية، وفى حال رغبتهم فى استخدام اسم كسمة تجارية للموقع فعليهم إحضار ما يثبت امتلاكهم لهذا الاسم من الجهة المختصة.

٢ - تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على مالكي وسائل النشر الإالىكترونى من السعوديين والمقيمين التى تعمل من داخل المملكة.

٣ - تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على المواقع الإالىكترونية الأجنبية التى تتم استضافتها فى النطاق السعودى.

- ٤ - تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على المواقع الإلكترونية المسجلة خارج النطاق السعودي المملوكة لمواطنين سعوديين أو مقيمين على أرض المملكة العربية السعودية.
  - ٥ - **يخضع العاملون في الإعلام الإلكتروني في تعاقداتهم، والمنازعات المتعلقة بتلك العقود لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة.**
  - ٦ - **لا يحق تقديم الشكوى ضد مواقع نشاط النشر الإلكتروني المعرفة في هذه اللائحة إلا ممن وقع عليه الضرر مباشرة، أو وكيله، أو ممثله، أو من ينوب عنه، أو من له مصلحة في ذلك.**
  - ٧ - عدم الترخيص أو التسجيل لوسائل النشر الإلكتروني لا يعفي صاحبه من المسؤولية حيال ما تم نشره إلكترونياً.
  - ٨ - مخالفات النشر الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام (مكافحة الجرائم المعلوماتية) تقدم الشكوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذا النظام.
  - ٩ - على جميع أصحاب الأنشطة الإلكترونية الواردة في المادة (الرابعة، السادسة) من هذه اللائحة العمل على تصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.
  - ١٠ - من لم يبادر إلى تصحيح وضعه خلال المدة المقررة يعد مخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
  - ١١ - يراعى في أي محتوى ينشر عبر وسائل النشر الإلكتروني الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
  - ١٢ - سعودة الوظائف وفق متطلبات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
  - ١٣ - يطلب من أصحاب النشاطات المرخص لها وفقاً للمادة (الرابعة) تقديم حساب بنكي موثق من البنك و تقرير محاسبي سنوي وعند تجديد الرخصة يوضح فيها الإيرادات والمدفوعات ومصادر الدخل الأخرى.
  - ١٤ - على العاملين كصحفيين في الأنشطة الإلكترونية الواردة في المادة (٤) تقديم ما يثبت عضويتهم في هيئة الصحفيين السعوديين.
  - ١٥ - عدم قبول أو طلب جمع تبرعات نقدية أو عينية إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.
  - ١٦ - الإدارة المعنية هي الجهة المنوط بها التحقيق والمسائلة في مخالفات وشكاوى النشر الإلكتروني وبما لا يتعارض مع الأنظمة التي تشرف على تطبيقها جهات حكومية أخرى.
- المادة الثالثة عشرة  
نشر اللائحة  
تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

### الباب الثالث

#### أحكام المطبوعات وتداولها

#### الفصل الأول

#### المطبوعات غير الدورية

#### المادة ٦٣:

مطبوعات الجهات الحكومية والعلمية والثقافية والصحفية للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والثقافية والصحفية إصدار مطبوعات غير دورية وتحت مسئوليتها وفق

الآتى :

أ- أن تكون المطبوعة فى مجال اختصاص الجهة المصدرة بها.

ب- تعتبر الجهة الناشرة مسؤولة عن محتويات المطبوعة من خلال ممارسة الرقابة الذاتية، وفى حال ورود ملاحظات عليها تكون مسؤولة عن جمعها ممن وزعت عليهم.

ج- يعتبر مدير الإدارة المصدرة للمطبوعة أو المشرف عليها مسئولاً عما يرد فيها، إلى جانب مسئولية كاتبها.

د- تلتزم الجهة الناشرة بإيداع كل مطبوعة من مطبوعاتها لدى مكتبة الملك فهد الوطنية.

هـ- تقوم الجهة الناشرة بتوزيع مطبوعاتها بالبريد أو عن طريق موزع مرخص له إذا كانت المطبوعة معدة للتداول.

و- يحق للمؤسسات الصحفية إصدار مطبوعات غير دورية فى مجال اختصاصها، ولا يحق لها ممارسة نشاط النشر كنشاط احترافى.

المادة ٦٤ :

تداول المطبوعات

أ- يجب أن يكون التداول من خلال محل إعلامى ثابت العنوان ووفق نشاطه المرخص به.

ب- لا يجوز لأى شخص أو مندوب بيع وتوزيع مطبوعات فى الطريق العام أو أى محل عام ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة.

المادة ٦٥ :

اعضاء الجمعية العمومية لا يقلون عن ثلاثون شخص هم اصحاب راس المال الذين ينشون مؤسسة صحفية الجمعية تتكون من جميع الاعضاء

المهام

المادة ٩ تنعقد الجمعية كل عام

تصدر القرارات بالأغلبية

مواد تم تعديلها فى نظام المطبوعات والنشر ص (١٦) من الملخص . فيما يخص  
اللجنتين الابتدائية والاستئنافية (مهمة فى الاختبار)

تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكى رقم ( ٢٠/م ) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ، لتصبح كما يلى :  
" للوزارة - عند الاقتضاء - سحب أى مطبوعة دون تعويض، إذا تضمنت أياً من الأمور المحظور نشرها، المنصوص عليها فى المادة (التاسعة) من هذا النظام".

تم تعديل المادة الثامنة والثلاثين بموجب المرسوم الملكى رقم (٢٠/م) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ، لتصبح كما يلى :

" مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

١ - غرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.

- ٢ - إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن الماركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معاً.
- ٣ - إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.
- ٤ - نشر إعتذار من المخالف في المطبوعة - إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام - وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي المكان نفسه الذي نشرت فيه المخالفة.
- وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها - بقرار مسبب - إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة".
- تم تعديل المادة الأربعة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣هـ، لتصبح كما يلي :
- ١ - تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.
- ٢ - يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في هذا النظام.
- ٣ - يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في الأمر مكافأتهن. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد".
- تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم ( م / ٢٠ ) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ ، لتصبح كما يلي :
- "يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة. ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي :

  - ١ - ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.
  - ٢ - ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
  - ٣ - التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدوية أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.
  - ٤ - إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.
  - ٥ - تشجيع الإجرام أو الحث عليه.
  - ٦ - ما يضر بالشأن العام في البلاد.
  - ٧ - وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً".

- تم تعديل المادة السادسة والثلاثون بموجب المرسوم الملكي رقم ( م / ٢٠ ) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ، لتصبح

كما يلى :

" للوزارة - عند الاقتضاء - سحب أي مطبوعة دون تعويض، إذا تضمنت أيًا من الأمور المحظور نشرها، المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام".

تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣هـ، لتصبح كما يلى :

١ - تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي مهنهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجان الابتدائية المشار إليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

٢ - يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في هذا النظام.

٣ - يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في الأمر مكافأتهن. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

تم تعديل المادة التاسعة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٣ هـ ، لتصبح كما يلى :

"يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة. ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي :

١ - ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.

٢ - ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

٣ - التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدوية أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.

٤ - إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

٥ - تشجيع الإجرام أو الحث عليه.

٦ - ما يضر بالشأن العام في البلاد.

٧ - وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً".

المادة السادسة: المصنفات المشتركة والجماعية

١- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف ، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

٢- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنف المشترك،

كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣- يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

### **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**

صدر مرسوم ملكي في ١٩/٥/١٤١٠ هـ بالموافقة على صدور (نظام حماية حقوق المؤلف) وهو بداية التنظيم الفعلي لحماية حقوق التأليف في المملكة. وفي عام ١٤١٥ هـ انضمت المملكة الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، كما عملت الوزارة على الاهتمام بحماية حقوق التأليف ورفع مستوى الادارة الى إدارة عامه ودعمت بكوادر ووظائف لتمارس مهامها بكفاءة واقتدار والتجاوب مع شكاوى الافراد والشركات والدول التي تنتهك حقوق مؤلفيها، وقد انضمت المملكة الى اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المرسوم الملكي في ١٢/٧/١٤٢٤ هـ مما ضاعف من مسؤوليات ومهام هذه الإدارة في مكافحة أعمال القرصنة على المصنفات الفكرية إلى جانب رفع مستوى التوعية لدى الموظفين بمفهوم حماية حقوق المؤلفين. كما أصبحت الإدارة معنية بإنفاذ اتفاقية - الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية (ترييس)- وهي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد انضمام المملكة للمنظمة في نهاية ١٤٢٦ هـ .

### **ضوابط ممارسة التصوير الفوتوغرافي**

أ- لا يحق لمصور المحل ممارسة التصوير للحفلات أو المناسبات الخاصة إلا بموجب اتفاق مدير المحل مع الطرف الآخر.

ب- يحق للأستوديو تصوير المناسبات إذا كلف بذلك من صاحب المناسبة، بموجب عقد كتابي، مع مراعاة عدم تصوير الأشخاص غير الراغبين في التصوير.

### **ج- يجب أن يكون مصورو الحفلات أو المناسبات سعوديين.**

د- المسودات الفيلمية وأصول الصور هي حق لصاحبها ويجب إعادتها إليه.

هـ- اقتناء أجهزة التصوير الذاتي لا تكون إلا بداخل محل مرخص من الوزارة.

نسبة حل الاسئلة المرفقة يصل الى ٩٠% ويمكنك مراجعة الملخص واستخدام  
خاصية البحث للتأكد من صحة كل اجابة وستجد باللون الاحمر اجابة لسؤال  
مطروح .

وزارة الاعلام السعودي و نشرها (COM 201) - الصواب العمل الفرسي الاول ١٤٣٥/١٤٣٦ - نواحي (١)

٢٦	من مهام مدير عام المؤسسة الصحفية الإشراف المباشر على جميع شئون تحرير الصحيفة . X
٢٧	يجوز أن تُطبع صحفٌ أجنبية في المملكة بدون موافقة رئيس مجلس الوزراء . X
٢٨	جريدة الرياض هي الصحيفة الرسمية للدولة جريدية أم لا X
٢٩	لا يكون إختيار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية إلا بالأغلبية .
٣٠	يحق لمن قام بإنتاج صورة تظهر أشخاصا ذوي شهرة عامة أن ينشرها دون إذن منهم . X
٣١	للجمعية العمومية في المؤسسة الصحفية حق إختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم . ✓
٣٢	"المدونة": تطبيقٌ من تطبيقات الإنترنت تتألف من مذكراتٍ ومقالاتٍ و تجاربٍ شخصية . ✓
٣٣	تحدد النواحي الداخلية للمؤسسة الصحفية صلاحيات مديرها العام واختصاصاته . ✓
٣٤	تُحل المؤسسة الصحفية ويلقى ترخيصها إذا بلغت مساحتها 50% من رأسمالها . ✓
٣٥	يجوز استعمال أسم صحيفة سبق صدورها لم استحبت بعد إنقضاء عشرة أعوام على إحتياجها . ✓
٣٦	لا يجوز نشر الإعلانات التحريرية للدول إلا بموافقة الوزارة
٣٧	لا يحق للمؤلف أن يسحب مخطوطة من التداول بعد صدور التصريح بنشره . X
٣٨	طبقا لنظام النشر الإلكتروني، يلتزم صاحب الترخيص بتحديث معلوماته لدى إدارة الإعلام الإلكتروني في وزارة الثقافة و الإعلام بصفة منتظمة . X
٣٩	يمكن الاستعانة بالمصنّف للأغراض التعليمية أو تصوير نسخ للمكتبات العامة بدون شروط . X
٤٠	يمكن أن يُعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام حماية حقوق المؤلف بغرامة مالية لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال . ✓
٤١	لا تُمنع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء . ✓
٤٢	يجوز نسخ نسخة واحدة إختيارية من بorchات الحاسب الآلي للأشخاص اللذين يمتلكون منها نسخة أصلية . ✓
٤٣	يشترط موافقة وزارة الثقافة والإعلام لإصدار المحلات العلمية والمهنية المتخصصة التي تُصدرها جهات أهلية أو أفراد . ✓
٤٤	يشمل نظام المؤسسات الصحفية تنظيم الإعلام الإلكتروني ومواقفه الإخبارية . ✓
٤٥	للجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر على المخالف . ✓
٤٦	تُحل المؤسسة الصحفية ويلقى الترخيص بإنشائها إذا قررت الجمعية العمومية حلها بالأغلبية لتسّي الأعضاء . ✓
٤٧	المملكة العربية السعودية طرفاً في إتفاقية (ترن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية منذ عام ١٩٩٤ هـ . ✓
٤٨	يلتزم نظام حماية حقوق المؤلف مؤسسات الإنتاج بإبرام عقد مع صاحب حق التأليف قبل الشروع في إنتاج الأعمال الدرامية . ✓
٤٩	يحق لرئيس تحرير الصحيفة - حسب نظام المؤسسات الصحفية - أن يبين محررين متفرجين للعمل في الصحيفة . ✓
٥٠	حقوق المؤلف المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف غير قابلة للإنتقال للغير . ✓

عقوبة حقوق مؤلف

٢٥ الف

نموذج (أ)	
أجب عن الأسئلة التالية بصواب أم خطأ في النموذج المحدد للإجابة (عدد الأسئلة - خمسون سؤالاً)	
١٢	يحق لغير السعودي الحصول على ترخيص مزودة نشاط النشر الإلكتروني ✓
١٣	لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى نظم حماية حقوق المؤلف ما نشره الصحف والمجلات والإذاعة من الأخبار اليومية ✓
١٤	لا بد لعنوان المصنف أن يكون مميزاً ليشمله نظام حماية حقوق المؤلف ✓
١٥	على كل مطبعة أن تحتفظ بسجل للمطبوعات التي تطبع فيها ✓
١٦	عضو المؤسسة الصحفية هو الشخص الذي يملك جزءاً من رأس مال المؤسسة ✓
١٧	يمكن نسخ برمجيات الحاسب الآلي والمعدات السمعية والبصرية للاستعمال الشخصي دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف ✓
١٨	لا يمكن النازل عن تسجيل أحد أنشطة النشر الإلكتروني للنشر ✓
١٩	الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أحد الأنشطة التي ينظمها نظام النشر الإلكتروني ✓
٢٠	تصدر قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق الملكية بالإجماع بالخط ✓
٢١	لا يشترط في نظام النشر الإلكتروني أن يكون لوكالة الأنباء الإلكترونية عنوان ثابت ✓
٢٢	تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولعدة عشرين سنة بعد وفاته ✓
٢٣	لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف أن يتضمن قرارها التشهير بحق المتعدي وتشريعاً لثقافة الوزارة ✓
٢٤	في حالة خلو منصب رئيس التحرير، على مجلس الإدارة في المؤسسة الصحفية اتخاذ الإجراءات النظامية لتعيين رئيس للتحرير في مدة لا تتجاوز سنة أشهر من خلو المنصب ✓
٢٥	إذا لم يعرف مؤلف أو ناشر أو طابع مطبوعة غير مجازة فإن المسؤولية تقع على الموزع أو البائع ✓
١	يُلغى الترخيص أو التسجيل لنشاط النشر الإلكتروني إذا سافر صاحب التسجيل من المقيمين سفراً نهائياً خارج البلاد ✓
٢	في نظام المطبوعات والنشر يعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه مسؤولاً عما يُنشر فيها ✓
٣	في نظام المؤسسات الصحفية، لا يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون مطرباً ✓
٤	يقتصر نظر القضاء الإعلامية على اللجوء الابتدائية والإستئنافية ولا يُعَدُّ بأي قرار أو حكم يصدر من أي جهة كانت ✓
٥	يمكن أن يُعاقب من يخالف نظام حقوق المؤلف بالأنذر فقط ✓
٦	من شروط تسجيل المواقع الشخصية أن يكون من يطلب التسجيل سعودياً ✓
٧	لا يجوز للجنة مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف إجراء حجز تحفظي لحماية حق المؤلف إلا بعد الفصل النهائي في الشكوى ✓
٨	يحق تقديم الشكوى ضد مواقع النشر الإلكتروني من أي محاسب، أي (من غير الذي وقع عليه الضرر) ✓
٩	يُعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام المطبوعات والنشر بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ✓
١٠	يمكن نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم دون ذكر إسم المؤلف ✓
١١	يحق لمن صدر ضده قراراً من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، التظلم أمام ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ✓

مجلس إدارة الإعلام السعودي ونشره (COM 202) - نصيب الفصل الثماني الأبد: ١٤٣٦ - ١٤٣٧ موعج (ب) -	
٣٤	لا يجوز للجنة مخالقات نظام حماية حقوق المؤلف إجراء حصر تحفظي لحماية حق المؤلف إلا بعد الفصل النهائي في الشكوى
٣٥	يحق تقديم الشكوى ضد مواقع النشر الإلكتروني من أي محاسب: (من غير الذي وقع عليه الضرر) X
٣٦	تسري احكام نظام النشر الإلكتروني على المواقع الإلكترونية الأجنبية التي تتم استضافتها في النطاق السعودي
٣٧	لا يحق للمؤلف أن يسحب مصفحه من التداول بعد صدور التصريح بنشره X
٣٨	للوزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة إذا لم يتم الإصدار خلال مدة أقصاها سنة من الإبلاغ بالترخيص X
٣٩	القطار صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً ونشرها بعد تعدياً على حقوق المؤلف X
٤٠	يمكن أن يعاقب كل من يخالف حكماً من احكام نظام حماية حقوق المؤلف بعرامه مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال
٤١	في نظام حماية حقوق المؤلف، يمكن للناسخ أو الطابع إعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة صاحب الحق X
٤٢	لا يمكن التنازل عن تسجيل أحد أنشطة النشر الإلكتروني للغير
٤٣	من شروط تسجيل المواقع الشخصية أن يكون من يطلب التسجيل سعودي X
٤٤	لا يشترط في نظام النشر الإلكتروني أن يكون لوكالة الأنباء الإلكترونية عنوان ثابت X
٤٥	لرئيس تحرير الصحيفة حسب نظام المؤسسات الصحفية أن يعين محررين متفرجين للعمل في الصحيفة
٤٦	للجمعية العمومية في المؤسسة الصحفية إختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم
٤٧	المدونه تطبيق من تطبيقات الأنترنت تتألف من مذكرات ومحادثات و تحارب شخصيه
٤٨	يلزم نظام حماية حقوق المؤلف مؤسسات الإنتاج بإبرام عقد مع صاحب حق التأليف قبل الشروع في إنتاج الأعمال الدرامية
٤٩	يمكن نسخ برمجيات الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والبصرية للاستعمال الشخصي دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف X
٥٠	يجوز نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية منها
٥١	يحق لمن أصابه ضرر نتيجة نشر غير عاقل أو تصريح غير صحيح منسوبا إليه المطالبة بالتعويض X
٥٢	طبقا لنظام النشر الإلكتروني، يلزم صاحب الترخيص بتحديث معلوماته لدى إدارة الإعلام الإلكتروني في وزارة الثقافة و الاعلام بصفة منتظمه X
٥٣	يشتمل نظام المؤسسات الصحفية لتنظيم الإعلام الإلكتروني ومواقع الإخبارية
٥٤	يمكن الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية أو تصوير نسخاً للمكتبات العامة بدون شروط X بشرط
٥٥	في نظام المؤسسات الصحفية، لا يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون مطرفاً X

المسئلة		الاجابة	
١٥	يمكن نقل مقتطفات قصيرة من مصفحات سبق نشرها الى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم دون ذكر اسم المؤلف X	١	تحظى "الأفكار وآرائها والعمل و الاجراءات" بحماية نظام حقوق المؤلف X
١٦	يلغى الترخيص أو التسجيل للنشاط النشر الإلكتروني إذا سافر صاحب التسجيل من المقيم سفر نهائياً خارج البلاد	٢	بحوز استعمال اسم صحيفة سبق صدورها لم أصبحت بعد القضاء عشرة أعوام على احتجائها ✓
١٧	يحق لمن قام بأنتاج صورة تظهر أشخاصاً ذوي شهرة عامة أن ينشرها دون إذن منهم X	٣	الصحيفة الإلكترونية في نظام النشر الإلكتروني من موقع الكتروني له عنوان ثابت يقدم خدمة النشر الصحفي على الشبكة ✓
١٨	من مهام مدير عام المؤسسة الصحفية الاشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة X رئيس التحرير للحد النظري في محادثات نظام حماية حقوق المؤلف أن يتصل فرادها الشهر بحق المعدني وينشر على نفقة الوزارة X كعضوة	٤	الاتاح القس الاذاعي والتلفزيوني احد الانشطة التي ينظمها نظام النشر الإلكتروني X
١٩	يجوز للصحف والعامين فيها قول الهيئات والإعانات من جهات داخلية أو خارجية بعد موافقة وزارة الثقافة والإعلام X	٥	يمكن أن يعاقب من يخالف نظام حقوق المؤلف بالأندلس فقط X <u>موتأكد</u> X X X X
٢٠	لا بد لعنوان المصنف أن يكون متممرا ليشمله نظام حماية حقوق المؤلف ✓	٦	لا تشمل الحماية المقررة بملف نظام حماية حقوق المؤلف ما تنشره الصحف والمجلات والإذاعة من الأخبار اليومية ✓
٢١	يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على التحسين الابتدائية والاستئناف ولا بعد بأي قرار أو حكم يصدر من أي جهة كانت ✓	٧	مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة ✓
٢٢	مدة مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني ثلاث سنوات X	٨	إذا لم يعرف مؤلف أو ناشر أو طابع مطبوعة ما، غير محارة فإن المسؤولية تقع على الموزع أو البائع ✓
٢٣	تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة عشرين سنة بعد وفاته X <u>محصن</u> سنة بعد وفاته	٩	تجاز المطبوعات الخارجية أو ترفض مع بيان الأسباب خلال خمسة عشر يوماً X <u>حلل</u> ٣٠ يوماً
٢٤	يحق لمتاحي التسجيلات الصوتية ترخيص المصنف الموسيقي وتداوله في غير الدول المرخص لها حصراً X	١٠	بعد برمجيات الحاسب الآلي أحد المصنفات المنسقة بالحماية في نظام حماية حقوق المؤلف ✓
٢٥	لحل المؤسسة الصحفية ويلغى ترخيصها إذا بلغت خسارتها 50% من رأس مالها ✓	١١	يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام المطبوعات والنشر بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال X
٢٦	في نظام حماية حقوق المؤلف لا تحظى المصنفات التي تنقل شفها كالمحاضرات والمحظب والأشعار والأناشيد بالحماية X	١٢	عضو المؤسسة الصحفية هو الشخص الذي يملك جزءاً من رأس مال المؤسسة ✓
٢٧	حقوق المؤلف المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف غير قابلة للانتقال للغير	١٣	تغير السعودي حق الحصول على ترخيص مزاولة نشاط النشر الإلكتروني X
٢٨		١٤	لا يجوز نشر الإعلانات التجارية للدول إلا بموافقة الوزارة ✓

رقم	البيان	الجواب
٣٠	في نظام المطبوعات والنشر يعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه مسؤولاً عما يُنشر فيها.	✓
٣١	يجوز استعمال اسم صحيفة متى صدرها لم تحتج بعد إقصاء عشرة أعوام على إختتامها.	✓
٣٢	العمونه: تشيخ من تشيخات الإنترنت تشكك من متكررين ومعالجات و تجارب شخصية.	✓
٣٣	تحدد التوجيه الداخلي للمؤسسة لصحيفة مناصبات منبوعاً العام والخصاصاته.	✓
٣٤	تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالمعاملة لمدة خمسين سنة من تاريخ إنتاج العمل.	✓
٣٥	في نظام المؤسسات الصحفية . لا يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون متزوجاً .	X
٣٦	لا يجوز نشر الإعلانات التعريفية للدول إلا بموافقة الوزارة	✓
٣٧	لا يحق للمؤلف أن يبيع مصنفه من التداول بعد صدور التصريح بنشره.	✓
٣٨	طبقاً لنظام النشر الإلكتروني، يلتزم صاحب الترخيص بتحديث معلوماته لدى إدارة الإعلام الإلكتروني في وزارة الثقافة و الإعلام بصفة منتظمة.	X
٣٩	يمكن الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية أو تصوير نسخ للمكتبات العامة بدون شروط.	X
٤٠	يُعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام المطبوعات والنشر بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال .	X
٤١	لا تُشبع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء .	✓
٤٢	يجوز نسخ نسخة واحدة إحتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون منها نسخة أصلية .	✓
٤٣	يحق لمن صدر ضده قرار من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ، التظلم أمام ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .	X
٤٤	يشمل نظام المؤسسات الصحفية تنظيم الإعلام الإلكتروني ومواقع الإخبارية .	✓
٤٥	يمكن نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها إلى كتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم دون ذكر اسم المؤلف.	X
	تعلن المؤسسة الصحفية وينبغي الترخيص بالنشائها إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية ثلثي الأعضاء .	✓

لا تسعوا نه بالبحر حمانكم

يجب أن يذكر اسم لمصنف  
X واسم المؤلف.

نموذج ( ب )

أحد من الأسئلة التالية بصواب أو خطأ في النموذج المحدد للإجابة  
 وعدد الأسئلة - مسعود مؤللاً

١٤	لا بد لعنوان المصنف أن يكون مشهوراً ليشمله نظام حماية حقوق المؤلف . ✓
١٥	على كل مطبعة أن تحتفظ بسجل للمطبوعات التي تطبع فيها . ✓
١٦	لا يمكن التنازل عن تسجيل أحد أنشطة النشر الإلكتروني للغير . ✓
١٧	يمكن نسخ برمجيات الحاسب الآلي والمصنفات السمعية والبصرية للاستهلاك الشخصي دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف . X
١٨	عضو المؤسسة الصحفية هو الشخص الذي يمكنه جزأاً من رأس مال المؤسسة . ✓
١٩	الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أحد الأنشطة التي ينظمها نظام النشر الإلكتروني . X
٢٠	تصدر قرارات لجنة النشر في مخالقات نظام حقوق الملكية بالإجماع . X بالخطيب
٢١	لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى نظام حماية حقوق المؤلف ما نشره الصحف والمجلات والإذاعة من الأخبار اليومية من حقوق المؤلف المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف غير قابلة للانتقال للغير . ✓
٢٢	لجنة النشر في مخالقات نظام حماية حقوق المؤلف أن يتضمن قراراتها التشهير بحق المتعدي ويشترط في تلك القرارات أن تكون في حالة خلو منصب رئيس التحرير . على مجلس الإدارة في المؤسسة الصحفية اتخاذ الإجراءات النظامية لتعيين رئيس للتحرير في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من خلو المنصب . X
٢٣	حق تأسيس تحرير الصحيفة - حسب نظام المؤسسات الصحفية - أن يعين محررين متفرغين للعمل في الصحيفة من مهام مدير عام المؤسسة الصحفية الإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة . X ورئيس التحرير
٢٤	المملكة العربية السعودية طرقت في اتفاقية (بين ) لحماية المصنفات الأدبية والفنية منذ عام ١٩٥٤م . X
٢٥	يلغى الترخيص أو التسجيل لنشاط النشر الإلكتروني إذا سافر صاحب التسجيل من المقيمين مفرغاً نهائياً خارج البلاد . ✓
٢٦	لا يكون إختيار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية إلا بالأغلبية . ✓

١	يهدف من ثلث عليه مخالقة أحكام نظام المطبوعات والنشر برفع حرامة مالية لا تزيد على (500) خمسمائة ألف ريال وتتضاعف إذا تكررت المخالفة . ✓
٢	يحق لمن قام بإنتاج صورة لشخص كغلاف لكتاب أو مجلة عامة أن يشترها دون إذن منه . X
٣	الجمعية العمومية في المؤسسة الصحفية حق إختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم . ✓
٤	يقصر نشر القضايا الإعلامية على الصحفيين الإشتغاليين والإستقلات ولا يُعد بأي قرار أو حكم يعرض من أي جهة كانت . ✓
٥	من شروط تسجيل المواقع المتخصصة أن يكون من يملك التسجيل سعودياً . ✓
٦	يمكن أن يعاقب من يخالف نظام حقوق المؤلف بالانتزاع فقط لا يجوز لجهة مخالقات نظام حماية حقوق المؤلف إجراء حجز تعاقبي لحماية حق المؤلف إلا بعد الفصل النهائي في الشكوى . X
٧	يحق تقديم الشكوى ضد مواقع النشر الإلكتروني من أي شخص . أي ( من غير الذي وقع عليه الضرر ) . X
٨	يمكن أن يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام حماية حقوق المؤلف بغرامة مالية لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال . ✓
٩	للجنة النشر في مخالقات نظام حماية حقوق المؤلف إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر على المخالف . ✓
١٠	يشترط موافقة وزارة الثقافة والإعلام لإصدار المجلات العلمية والمهنية المتخصصة التي تُصدرها جهات أهلية أو أفراد . ✓
١١	يحق لغير السعودي الحصول على ترخيص مزاولة نشاط النشر الإلكتروني . ✓
١٢	لا يشترط في نظام النشر الإلكتروني أن يكون لوكالة الأنباء الإلكترونية عنوان ثابت . X

جامعة الملك عبدالعزيز - كلية الاتصال والإعلام / قسم العلاقات العامة - من الاخبار: ساعة ونصف	
الاجابة النهائي لمادة: الإعلام السعودي ونشره. COM 202	
الامتحان الامتياز والانتقال	
النسب الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٨ هـ (جدة)	
١٣	يجوز لمكتب وسيلة الإعلام الأجنبية داخل المملكة ممارسة تسويق الإعلان الترويجية التي يمثلها أو غيرها. X
١٤	على الجهات الحكومية الضمنية والعلنية والانتية الامنية والثقافية والافراد اشعار الوزارة عند توقف نشرها عن الصدور. ✓
١٥	لا يحق تقديم شكوى ضد مواقع النشر الإلكتروني الا ممن وقع عليه الضرر مباشرة أو ممن يتوهم عنه. ✓
١٦	طبقاً لنظام حماية حقوق المؤلف، تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية لمدة لا تقل عن خمسون سنة من تاريخ انتهائها. ✓
١٧	من مهام مدير عام المؤسسة الصحفية الإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة. X
١٨	في نظام المؤسسات الصحفية، لا يشترط في رئيس التحرير الصحفي ان يكون مكرماً. X
١٩	لا تمنع الصحيفة عن الصدور الا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء. ✓
٢٠	مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ اول بث للبرامج أو المواد المداعة. ✓
٢١	لا يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بموجب لنظام المطبوعات والنشر ان تقدم امام المقلب. X
٢٢	يحق لمن قام بإنتاج صورة تظهر لشخصاً ذوي شهرة عامة ان ينشرها دون ان منهم. X
٢٣	من شروط تسجيل المواقع الشخصية ان يكون من يطلب التسجيل سعودياً. ✓
٢٤	يمكن لأربعة أعضاء من أعضاء المؤسسة الصحفية تشكيل مجلس إدارة لها. X
٢٥	لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر اهلل مخالفات عن الكتابة في جميع الصحف او عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية او غيرها معاً. ✓
٢٦	يجوز نسخ نسخة إحصائية واحدة من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية منها. ✓
٢٧	تعدد التوابع الداخلية للمؤسسة الصحفية صلاحيات مدير العام واختصاصاته. ✓
<p>نموذج ( ج )</p> <p>ثان ذائرة الحرف الذي يمثل الإجابة الصحيحة في النموذج المعدد للإجابة (عدد الأسئلة - خمسون سؤالاً)</p>	
١	لا يجوز نظاماً إضافة مواد إعلانية إلى الإقليم أو الأثرية المسجل عليها قنينة أو رياضية تثبت في المملكة إلا عن طريق المؤسسات او شركات الدعاية والاعلان المحلية. ✓
٢	على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحا غير صحيح أو نشرت خبراً خاطئاً ان تصحح ذلك بنشره على لسان المتضرر. X
٣	تصدر قرارات اللجنة الاستشارية بالإجماع أو بالأغلبية وتكون نهائية غير قابلة للتعن. ✓
٤	يشترط لمنح الترخيص لمزاولة أحد أنشطة النشر ان لا يكون طالب الترخيص موثقاً حكومياً. ✓
٥	لا يحق لمن تم طلب ترخيصه كعقوبة التقدم بطلبه الأمر بفتح الحصول على ترخيص جديد لمزاولة نفس النشاط متتالاً. X
٦	في نظام المطبوعات والنشر، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يصدر الترخيص واسمه بشرك الغير معه. ✓
٧	بعد اسم وعنوان المطبوعة، واسم المؤلف، واسم الناشر وتاريخ الطبع هي البيانات الورقية. ✓
٨	لا تلغض الكتيبات والنشرات التي ترغب الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية طرحها لتداول لنظام المطبوعات والنشر. X
٩	يجوز ان تنشر الصحف المحلية وقائع التحقيقات والمحاكمات بان من الجهة المختصة. ✓
١٠	يحظر نظام المطبوعات والنشر، نشر الإعلانات المتضمنة صوراً وأسماء لمستهلكين فالذين بجوائز مالية أو عينية بدون موافقة خطية منهم. X
١١	يجب على المرخص له بالثبث المرئي والمسموع الحصول على الموافقات القانونية المسبقة لإعادة بث اي قناة إذاعية او تلفزيونية. ✓
١٢	بموجب نظام ترخيص تقديم خدمة البث المرئي والمسموع فإن للإدارة المختصة الحق في طلب حذف أي قناة إذا طرأ ما يستدعي ذلك. ✓

جامعة الملك عبدالعزيز - كلية الاعلام والاعلام / قسم العلاقات العامة / من الامتحان : مادة واصل  
 لامتحان النهائي لسنة الاحلام السعودي والشريعة : COM 202  
 تصانيف الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٨ هـ ( جنة )

٢٨	البرانس لتعريف الصحيفة حسب نظام المؤسسات الصحفية ان ومن معرفتين متفرقتين الفصل في الصحيفة. <input checked="" type="checkbox"/>
٢٩	يتم نظام حماية حقوق المؤلف بموجب نظام مع صلب حق المؤلف قبل الفروع في إنتاج الأعمال كترابية. <input checked="" type="checkbox"/>
٣٠	إذا أجازت وزارة الثقافة والاعلام المطبوعة ثم طرأ ما يوجب سحبها فطوبها تعويض صاحب الشأن عن قيمة تكلفة البيع المسعوبة. <input checked="" type="checkbox"/>
٣١	تجاز المطبوعات الخارجية أو تراخيص مع بيان الاسباب خلال خمسة عشر يوماً. <input checked="" type="checkbox"/> حقول ٢٠ يوما
٣٢	توزرة الثقافة والاعلام سحب المطبوعات المعروضة للتداول داخلياً فقط أو خارجية عندما تكون مطبوعة للتداول. <input checked="" type="checkbox"/>
٣٣	يعتبر التراث الشعبي (القولونكولور) ملكاً عاماً للدولة وتتراخيص وزارة الثقافة والاعلام حقوق المؤلف عليه. <input checked="" type="checkbox"/>
٣٤	تصدر قرارات لجنة النظر في مخالقات نظام حقوق الملكية بالإجماع. <input checked="" type="checkbox"/> بالاجماع
٣٥	عضو المؤسسة الصحفية هو الشخص الذي يمتلك جزءاً من رأس مال المؤسسة. <input checked="" type="checkbox"/>
٣٦	تتكون الجمعية الصومية من نصف أعضاء المؤسسة وتعتبر أعلى سلطة في المؤسسة ولها إتفلاً للقرارات. <input checked="" type="checkbox"/>
٣٧	لغير السعودي حق الحصول على تراخيص مرزولة لنشاط النشر الإلكتروني. <input checked="" type="checkbox"/>
٣٨	لا يمكن التنازل عن تسجيل أحد أنشطة النشر الإلكتروني لتغير. <input checked="" type="checkbox"/> وقد مشروط معين ٥٥٥٥٥
٣٩	لا يجوز للمؤلف ان يكون ممثلاً لبلده نظام حماية حقوق المؤلف. <input checked="" type="checkbox"/>
٤٠	لا يجوز لجهة مخالقات نظام حماية حقوق المؤلف اجراء حجز تطفي لحماية حق المؤلف إلا بعد الفصل النهائي في الشكاوى. <input checked="" type="checkbox"/>
٤١	لا يعق المؤلف ان يسحب مصلته من التنازل بعد صدور التصريح بنشره. <input checked="" type="checkbox"/>
٤٢	مدة الحماية للمصنفات السمعية والسمعية البصرية والاعلام خمسون سنة من تاريخ عرض أو نشر المصنف. <input checked="" type="checkbox"/>

ج

٤٣ في نظام حماية حقوق المؤلف لا تطبق المستلك التي  
 تكن شامياً بالحماية.

٤٤ يعاقب من ثبت عليه مخالفة اعطاء نظام المطبوعات  
 والنشر يدفع غرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال  
 وتتضاعف إذا تكررت المخالفة.

٤٥ تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدة حياة المؤلف  
 وبعدها ~~خمسون~~ سنة بعد وفاته.

٤٦ يجوز منح الإجازة في المؤسسة الصحفية بعدد من  
 تراخيص مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة شهور.

٤٧ أعضاء الجمعية الصومية في المؤسسات الصحفية هم  
 المحيرون بالمقارر أعضاء مؤسس الإدارة وتعيينهم  
 يجوز لأي شخص أو متدرب بيع توزيع مطبوعات  
 الحقوق العام أو أي محل عام ولو كان يصدقه  
 مؤقتة.

٤٩ يخاص على إجازة المطبوعة ان لا تكون في حالة  
 وبش الفترة بين الموافقة.

٥٠ تلغى الصحف المحمية للرقابة في كل الظروف التي يراها  
 رئيس مؤسس اولياء.  لا مستضع (لاكي طويش)  
 استشارة  
 مع الدعوات لكم بالتوافق والنجاح...

٥١

٥٢





مادة الإعلام والاعلام - قسم الفنون العامة - مادة الإعلام السعودي ونشرها COM202		الإخبار النهائي - المساب هذه الفصل الدراسي الأول ١٤٣٨ هـ - ومن الإخبار مساجة وتصم - نموذج ( ب )	
١٤	لا بد لعنوان المصنف أن يكون مشهوراً ليضمنه نظام حماية حقوق المؤلف. ✓	موضوع ( ب )	أحد عن الأسئلة التالية بحسب أم حطاً في النموذج المحدد للإجابة (عدد الأسئلة - حسمون مؤللاً)
١٥	على كل مطبعة أن تحتفظ بسجل للمطبوعات التي لطبع فيها. ✓	١	يعاقب من تثبت عليه مخالفة أحكام نظام المطبوعات والنشر بنفع عرامة مالية لا تزيد على (500) خصماتة ألف ريال وتتضاعف ١٥ تكررت المخالفة. ✓
١٦	لا يمكن التنازل عن تسجيل أحد أنشطة النشر الإلكتروني للغير. ✗	٢	يحق لمن قام بإنتاج صورة تظهر شخصاً نوى شهرة عامة أن ينشرها دون إذن منهم. ✓
١٧	يمكن نسخ برمجيات العاسب الآلي والمصنفات السمعية والمصرية للاحتصاص الشخصي دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف. ✓	٣	للمجلس العمومية في المؤسسة الصحفية حق إختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم. ✗
١٨	عضو المؤسسة الصحفية هو الشخص الذي يملك جزءاً من رأس مال المؤسسة. ✓	٤	يقتصر نظر القضايا الإعلامية على اللجنتين الإبتدائية والإستئنافية ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر من أي جهة كانت. ✓
١٩	الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أحد الأنشطة التي ينظمها نظام النشر الإلكتروني. ✗	٥	من شروط تسجيل المواقع الشخصية أن يكون من يطلب التسجيل سعودياً. ✓
٢٠	تصدر قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق الملكية بالإجماع. ✗ <b>يا عليم</b>	٦	يمكن أن يعاقب من يخالف نظام حقوق المؤلف بالأندار قطعاً. ✗
٢١	لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى نظام حماية حقوق المؤلف ما نشره الصحف والمجلات والإذاعة من الأخبار اليومية. ✓	٧	لا يجوز للجنة مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف إجراء حجر تحفظي لحماية حق المؤلف إلا بعد الفصل النهائي في الشكوى. ✗
٢٢	حقوق المؤلف المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف غير قابلة للإنتقال للغير. ✗	٨	يحق تقديم الشكوى ضد مواقع النشر الإلكتروني من أي محتسب. أي ( من غير الذي وقع عليه الصرر). ✗
٢٣	للجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف أن يتضمن قرارها التشهير بحق المتهم ويشرط على نقابة الوزارة في حالة خلو منصب رئيس التحرير، على مجلس الإدارة في المؤسسة الصحفية إتخاذ الإجراءات النظامية لتعيين رئيس للتحرير في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من خلو المنصب. ✓	٩	يمكن أن يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام حماية حقوق المؤلف بغرامة مالية لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال. ✓
٢٤	يحق لرئيس تحرير الصحيفة - حسب نظام المؤسسات الصحفية - أن يعين محررين متفرجين للعمل في الصحيفة. ✓	١٠	لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف أيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر على المخالف. ✓
٢٥	من مهام مدير عام المؤسسة الصحفية الإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة. ✗ <b>لنفسه</b>	١١	يشترط موافقة وزارة الثقافة والإعلام لإصدار المجلات العلمية والمهنية المتخصصة التي تصدرها جهات أهلية أو أفراد. ✓
٢٦	المملكة العربية السعودية طرفاً في إتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية منذ عام ١٩٤٤ هـ. ✗	١٢	يحق لغير السعودي الحصول على ترخيص مزاولة نشاط النشر الإلكتروني. ✗
٢٧	يلغى الترخيص أو التسجيل لنشاط النشر الإلكتروني إذا سافر صاحب التسجيل من المقيمين سافراً نهائياً خارج البلاد. ✓	١٣	لا يشترط في نظام النشر الإلكتروني أن يكون لوكالة الأنباء الإلكترونية عنوان ثابت. ✗
٢٨	لا يكون إختيار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية إلا بالأغلبية. ✓		
٢٩			

رقم الفقرة	نص الفقرة	الحالة
٢٠	في نظام المطبوعات والنشر يعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم بمهامه مسؤولاً عما ينشر فيها	✓
٢١	يجوز استعمال اسم صحيفة سبق صدورها ثم انحلت بعد انقضاء عشرة أعوام على إنحطاطها	✓
٢٢	المؤلف لا يطبق من تعليمات الإنترنت تكلف من تكرار ومقالات و تجارب شخصية	✓
٢٣	لعدد النواحي الداخلية للمؤسسة الصحفية صلاحيات صدورها العام واختصاصات	✓
٢٤	تتمتع الصحف اليومية والسيونانية بالحقية لمدة خمس سنه من تاريخ إنتاج العمل	✓
٢٥	في نظام المؤسسات الصحفية ، لا يشترط في رئيس تحرير الصحيفة أن يكون مقرباً	✗
٢٦	لا يجوز نشر الإعلانات الترويجية للدول إلا بموافقة الوزارة	✓
٢٧	لا يحق للمؤلف أن يتسبب مصلحة من التداول بعد صدور التصريح بنشره	✗
٢٨	طبقاً لنظام النشر الإلكتروني ، يلتزم صاحب الترخيص بتحديث معلوماته لدى إدارة الإعلام الإلكتروني في وزارة الثقافة و الإعلام بصيغة منتظمة	✗
٢٩	يمكن الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية أو تصوير نسخ للمكتبات العامة بدون شروط	✗
٣٠	يُعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام نظام المطبوعات والنشر بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال	✗
٣١	لا تُمنح الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء	✓
٣٢	يجوز نسخ نسخة واحدة إحتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون منها نسخة أصلية	✓
٣٣	يحق لمن صدر ضده قرار من لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ، التظلم أمام ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار	✗
٣٤	يشمل نظام المؤسسات الصحفية تنظيم الإعلام الإلكتروني ومواقع الإخبارية	✓
٣٥	يمكن نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها إلى الكتب المدرسية المعدة لعناهج التعليم دون ذكر اسم المؤلف	✗
٣٦	تُحل المؤسسة الصحفية ويُغى الترخيص بإنشائها إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية ثلثي الأعضاء	✓

لا تسويها مع المراجع حفاظاً على



## من أقوالى (فلسفة) :

### بقلم / حسين بن محمد الحكمي

١. من يذهب بدون سبب . لا يهمني أن عاد أو رحل .
٢. كل شيء من الممكن أن تشتريه إلا المشاعر والأحاسيس لأثمن لها في أسواق المال وعالم الاقتصاد.
٣. عندما تعمل بإخلاص لا تنتظر أن يصفق لك الجميع فالكثير منهم يحملون الحصى ليقذفوك .
٤. النجاح هو المستحيل الذي لا يتحقق لدى الناجحين .
٥. إذا كنت تظن أنك وصلت إلى القمة فاعلم أنك في القاع .
٦. إذا هاجمك خصومك بعنف في شخصك فاعلم أن عبقريتك تفوقهم .وان الحسد هو دافعهم .وإذا هاجمك خصومك بعنف في فكرك . فاعلم أن عبقريتهم تفوقك.
٧. عندما ينتقدك البعض على ماتفكر وتكتب فلا تستهين بذلك النقد خاصة ممن لا تروق لهم .
٨. لا تتنازل عن حقوقك وما تملك من أفكار تحت أي ضغط فما يحمله عقلك علامة تجارية تختص بشخص واحد هو أنت .



### المجموعة الأولى

خريشات قلم: حسين بن محمد موسى الحكيمى

القناعات الفكرية خلال (٤٤) عاماً حرره يوم الجمعة بتاريخ (٢٠ شعبان ١٤٣٧هـ)

علمتني الحياة أن:

١. النصائح المكررة مضيعة للوقت.
٢. من يستغل الناس، من اجل تحقيق نجاح أو مصلحة لحظية، دون أن يقدم لهم الشكر،،،،، أو يشيد بجميلهم، لا يعدو كونه شيطان،،،،، على شكل بشر، لا يستحق أكثر من لقب. (متمنح بمرتبة فاشل).
٣. **تعريف الحسد:** الحسد مخلوق متجدد،،،،، يتواجد في قلوب البعض،،،،، فيفسد دمائهم. (( لا يمكن التبرع بالدم لهذا المخلوق عند مرضه ..... إلا من حاسد مثله !!!!!! )) (المشكلة الحاسدون لا يتبرعون ولا يعطون غيرهم) .
٤. درجات الفهم بين البشر تشبه سرعة الحيوانات واختلافها عند الهرب **هناك من يفهم بسرعة الفهد،،،،، وهناك من يفهم بسرعة السلحفاة.**
٥. حب الوطن ليس شعار يكتب وكلام يقال حب الوطن أفعال تترجم على ارض الواقع، يرجو منها الإنسان رضا الرحمن ومصلحة الوطن .
٦. تفوق زميلي في دراسته وحصل على المركز الأول على دفعته!!! فحاربه مديره وتغيرت معاملته وأسلوبه! تحت عنز واحد! لماذا أيها الموظف تحصل على المركز الأول؟؟ ومديرك حاصل على تقدير (جيد) !!!!!!!! .
٧. فرغ جيبك وفرغ عقلك تعش بعض الوقت مرتاح الضمير بمعنى تنام بدون أفكار. (راحة لا يعرفها إلا القليل).
٨. يحاربون المجتهد لا انه مخلص وصادق . ويرد عليهم دائماً بالمزيد من الإخلاص لدينه ووطنه أثناء عمله (فيغضبون)!!!!!!! لا تضعف مهما كانت الظروف.

وصيتي إلى ابنائي

## هام تنويه

أخي الطالب بعد أن تصفحت هذا : **الملخص للمادة للعام ١٤٣٨ هـ** الفصل الدراسي الثاني

١. ركز على كل النقاط التي تحتها خط بالأحمر تكررت منها الاسئلة

٢. الاسئلة طبعا كلها صح / خطأ خلال السنوات الماضية

٣. انا وضعت على بعض الفقرات امثلة لسؤال من اسئلة السنوات الماضية **(ماهو شرط يجي نفس السؤال**

**بالنص لكن الفقرة مهمة وتكررت خلال اسئلة السنوات الماضية)**

٤. هذا الملخص تطرق لكل الاسئلة عام ١٤٣٨ هـ في نموذج (ب) ونموذج (د) وتم اضافة المواد المعدلة وبعض

المواضيع التي لم تذكر في ملخص عام ١٤٣٥ هـ

**انتهى** ..... **والله ولي**

**التوفيق**

**ختاماً**

شكر اخي القائدي شكرا الاخوان اصحاب الاسئلة شكرا لاصحاب المنتدى

شكرا جامعة الملك عبدالعزيز.

اتمنى من الكل أن يقتدي بهم

أخي الكريم : كما استفدت انت من هذا الملخص امنح الآخرين هذه

الفائدة وساهم في تصوير الاسئلة وطرح خبراتك خلال فترة دراستك

.. مثل هذه الاعمال حسنها لاتنتهي اذا كنت تنوي الاجر ونحن قريبين

من شهر الخيرات رمضان فلا تحرم نفسك الاجر ...

أخوكم : الفقير الى ربه حسين بن محمد موسى عبده الحكمي

جوال: ٠٥٠٩٩٨٠٠٦٢

الايمليل : [psdk1434@gmail.com](mailto:psdk1434@gmail.com)

[msn-2010-h@hotmail.com](mailto:msn-2010-h@hotmail.com)

حري في يوم السبت الموافق ٠٣ شعبان ١٤٣٨ هـ

## المادة الأولى:

## تعريفات:

تدل المصطلحات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، على المعاني المبينة قرينها.

1. التداول: جعل المطبوعة في متناول عدد من الأشخاص بتوزيعها مجاناً، أو عرضها للبيع، أو إلصاقها على الجدران، أو عرضها على واجهات المحلات، أو اللوحات الضوئية، أو لوحات الطرق، أو غير ذلك.

2. الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية أو إصدارها.

3. الصحفي: كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له، سواءً أكانت أصلية أم إضافية.

4. الصحيفة: كل مطبوعة ذات عنوان ثابت تصدر بصفة دورية أو في المناسبات في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، كالجرائد والمجلات والنشرات.

5. الطابع: المسؤول عن المطبعة سواءً أكان صاحبها أم من يقوم مقامه.

6. المطبعة: كل منشأة أعدت لطبع الكلمات، أو الأصوات، أو الرسوم، أو الصور بهدف تداولها.

7. المطبوعة: كل وسيلة للتعبير، مما يطبع للتداول، سواءً أكان كلمة، أم رسماً، أم صورة، أم صوتاً.

8. المكتبة: المحل المعد لعرض الكتب، أو الصحف، أو ما في حكمها للبيع أو للتأجير.

9. الموزع: الوسيط - فرداً أو شركة - بين المؤلف أو الناشر، ونقاط التوزيع، والمستفيد.

10. المؤلف: من يقوم بإعداد مادة علمية أو ثقافية أو فنية بهدف تداولها.

11. الناشر: من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول.

12. الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام.

13. الوزير: وزير الثقافة والإعلام.

١٥ / ١٢ / ١٩

**المادة الثانية:**

تخضع لأحكام هذا النظام النشاطات الآتية: (المطبوعات، خدمات الإعداد لم اقبل الطباعة، المطابع، المكتبات، الرسم والخط، التصوير الفوتوغرافي، استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها، التسجيلات الصوتية والأسطوانات، الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي، الاستديوهات التلفزيونية والإذاعية، مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها، الدعاية والإعلان، العلاقات العامة، النشر، التوزيع، الخدمات الصحفية، إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها، الدراسات والاستشارات الإعلامية، النسخ والاستنساخ، أي نشاط تقترح الوزارة إضافته ويقره رئيس مجلس الوزراء.

**المادة الثالثة:**

يكون من أهداف المطبوعات والنشر الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق، والإرشاد إلى كل ما فيه الخير والصلاح، ونشر الثقافة والمعرفة.

**المادة الرابعة:**

1. لا يجوز مزاولة أي نشاط مما ذكر في المادة الثانية، إلا بترخيص من الوزارة. وزارة الإعلام

2. تحدد اللائحة التنفيذية مدة الترخيص لكل نشاط.

**المادة الخامسة:**

1. يشترط فيمن يعطى الترخيص الآتي:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.

ب. ألا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة، وللوزير الاستثناء.

ج. أن يكون من المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك.

د. أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب.

2. في حالة الشركات تطبق الشروط السابقة على ممثليها.

شروط عامة

3. تنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لعمل مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية

ومراسليها.

**المادة السادسة:**

للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية والثقافية، والمؤسسات الصحفية الأهلية إصدار مطبوعات غير دورية في مجال اختصاصها، وتحت مسؤوليتها.

**المادة السابعة:**

يحدد مقدار رسم الترخيص أو تجديده، للمقر الرئيس أو الفرع وفق الآتي:

1. ألفا ريال (2000) لكل من النشاطات الآتية: (المطابع، خدمات الإعداد لما قبل الطباعة، النشر، التوزيع، الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي، الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية، الدراسات والاستشارات الإعلامية، الخدمات الصحفية، الدعاية والإعلان، العلاقات العامة، استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو، أو بيعها، أو تأجيرها، إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها).

2. ألف ريال (1000) لكل من من النشاطات الآتية: (المكتبات، التسجيلات الصوتية والأسطوانات، الرسم والخط، التصوير الفوتوغرافي، النسخ والاستنساخ).

**المادة الثامنة:**

حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية.

**المادة التاسعة:**

يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

1. ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
2. ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
3. ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

4. ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحررياتهم أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعته، أو أسمائهم التجارية.
5. ألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه.
6. ألا تضر بالوضع الاقتصادي، أو الصحي في البلاد.
7. ألا تفتش وقائع التحقيقات أو المحاكمات، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.
8. أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة.

### المادة العاشرة:

يجب أن تكون على كل مطبوعة تطبع داخل المملكة البيانات الوراقية الضرورية بحسب ما تقرره اللائحة التنفيذية.

### المادة الحادية عشرة:

يجوز التنازل عن الترخيص للغير، أو تأجيله، أو اشتراك آخرين فيه بعد موافقة الوزارة، وبما يتفق مع أحكام هذا النظام.

### المادة الثانية عشرة:

إذا توفي صاحب الترخيص، فإن على الورثة إشعار الوزارة بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، ولهم الحق في استمرار النشاط بعد موافقة الوزارة.

## المطبوعات الداخلية

### المادة الثالثة عشرة:

على كل مؤلف أو ناشر أو طابع أو موزع، يرغب في طباعة أي مطبوعة أو توزيعها أن يقدم نسختين منها إلى الوزارة لإجازتها قبل طبعها أو عرضها للتداول، وعلى الوزارة إجازة المطبوعة أو رفضها مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوماً. ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض لدى الوزير.

### المادة الرابعة عشرة:

على كل مطبوعة أن تحتفظ بسجل للمطبوعات التي تطبع فيها يبرز للمختصين عند الطلب.

**المادة الخامسة عشرة:**

المؤلف والناشر والطابع مسؤولون عما يرد في المطبوعة من مخالفات إذا طبعت أو وضعت للتداول دون إجازتها، فإذا تعذرت معرفة أي منهم أصبح الموزع مسؤولاً، وإلا فتقع المسؤولية على البائع.

**المادة السادسة عشرة:**

تكلف الوزارة المؤلف أو الناشر أن يقدم وفق نظام الإيداع، النسخ المطلوبة منه للإيداع، مما يطبع داخل المملكة.

**المادة السابعة عشرة:**

لا يجوز إضافة مواد الدعاية والإعلان إلى الأفلام، أو الأشرطة أو نحوها المسجلة عليها مواد فنية أو رياضية أو غيرها، التي يتعاقد على استغلالها في المملكة، إلا عن طريق المؤسسات أو شركات دعاية وإعلان محلية، وبعد إجازتها من الوزارة.

**المطبوعات الخارجية****المادة الثامنة عشرة:**

تجاز المطبوعات الخارجية، إذا خلت من كل ما يسيء إلى الإسلام، أو نظام الحكم، أو يضر بالمصلحة العليا للدولة، أو يחדش الآداب العامة وينافي الأخلاق.

**المادة التاسعة عشرة:**

تجاز المطبوعات الخارجية، أو ترفض مع بيان الأسباب، خلال ثلاثين يوماً.

**المادة العشرون:**

على كل سعودي يصدر مطبوعة غير دورية خارج المملكة، ويتقدم للوزارة بطلب إجازتها أن يرفق بطلبه ما يثبت إيداع النسخ المطلوبة، وفق نظام الإيداع.

سليم  
إيداع للوزارة

**المادة الحادية والعشرون:**

لا تسري رقابة الوزارة على ما تستورده الجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية والثقافية، والمؤسسات الصحفية الأهلية من مطبوعات لأغراضها.

**المادة الثانية والعشرون:**

تحدد اللائحة التنفيذية تنظيم استيراد المطبوعات الخارجية وتوزيعها.

**المادة الثالثة والعشرون:**

يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تطبع صحف أجنبية في المملكة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وبما يتفق مع أحكام هذا النظام.

**الصحافة المحلية****المادة الرابعة والعشرون:**

لا تخضع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء.

**المادة الخامسة والعشرون:**

1. يجوز - خارج نطاق المؤسسات الصحفية الأهلية - إصدار الصحف من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد بترخيص من الوزارة. <sup>الإهلي</sup> <sup>الأهلي</sup>

2. يكتفى بموافقة الوزارة لإصدار ما يأتي:

أ. النشرات محدودة التداول، ولغير أغراض البيع، مما تصدره الجهات الأهلية. على ما ينشر ما يجدها

ب. المجلات العلمية والمهنية المتخصصة، التي تصدرها جهات أهلية أو أفراد.

3. إصدار الصحف والمجلات العلمية من قبل المؤسسات العامة التعليمية والجهات الحكومية، وذلك بعد إشعار الوزارة.

4. المشرف على أي من المطبوعات الواردة في هذه المادة ومدير الجهة التي تصدر عنها مسؤولان عما ينشر فيها بموجب أحكام هذا النظام.

**المادة السادسة والعشرون:**

يوضع في مكان بارز من الصحيفة اسم صاحب الترخيص، واسم رئيس التحرير، ورقم العدد، ومكان الصدور، وتاريخه، والسعر، واسم المطبعة.

**المادة السابعة والعشرون:**

1. لا يجوز استعمال اسم صحيفة سبق صدورها ثم احتجبت، إلا بعد انقضاء عشرة أعوام على احتجابها، ما لم يتنازل أصحاب الشأن عن الاسم قبل انقضاء هذه المدة.

2. لا يجوز اتخاذ اسم لصحيفة يؤدي إلى الالتباس مع اسم غيرها.

### المادة الثامنة والعشرون:

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لبدل الاشتراك السنوي في الصحف وقيمة النسخة الواحدة، وشؤون الإعلانات.

### المادة التاسعة والعشرون:

للوزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. إذا لم يتم الإصدار خلال مدة أقصاها سنتان من الإبلاغ بالترخيص.

2. إذا توقف الإصدار مدة متصلة تزيد على سنة.

### المادة الثلاثون:

\* يحظر على الصحف وعلى العاملين فيها قبول أي منفعة، إلا بعد موافقة الوزارة.

### المادة الحادية والثلاثون:

\* لا تمنع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

### المادة الثانية والثلاثون:

أ. يجوز نشر الإعلانات التحريرية للمؤسسات والأفراد، بشرط الإشارة إلى أنها مادة إعلانية.

ب. يجوز نشر الإعلانات التحريرية للدول بعد موافقة الوزارة مع الإشارة إلى أنها مادة إعلانية.

### المادة الثالثة والثلاثون:

1. رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، مسؤول عما ينشر فيها.

2. مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه.

### المادة الرابعة والثلاثون:

جريدة أم القرى هي الصحيفة الرسمية للدولة.

### الجزءات

### المادة الخامسة والثلاثون:

على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح، أو نشرت خبراً خاطئاً، أن تصحح ذلك بنشرة مجانية، بناءً على طلب صاحب الشأن، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح.

### المادة السادسة والثلاثون:

للوزارة، عند الضرورة، سحب أي عدد من أعداد الصحيفة دون تعويض، إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

قراراتها

### المادة السابعة والثلاثون:

تنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشاراً قانونياً وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله.

### المادة الثامنة والثلاثون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً.

### المادة التاسعة والثلاثون:

للوزارة سحب المطبوعات المعروضة للتداول داخلية كانت أو خارجية، في الحالتين الآتيتين:

1. عندما تكون محظورة التداول.

لجنة استشارية

لجنة ابتدائية بالاجماع. لأغلبه

ولا يقيد بأي قرار

يصد به جهة

قراراتها تفيد ونهاية

ولا غلبه لطلبه فيها

وتمنعها من إذا علمت المخالف

\* موافقة رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص للايقاف فقط...

\* ايقاف الصحف للوزير

للايقاف فقط...

2. عندما تكون غير مجازة، وتكون مشتملة على بعض المحظورات.

المادة الأربعون: \* لجنة استثنائية بالجماع أو الأغلبية وقراراتها...

يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام، التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك. - اللجنة الاستثنائية للجنة الاستثنائية

المادة الحادية والأربعون: \* إقضاء بالقرار من اختصاص اللجنة.

إذا أجازت الوزارة المطبوعة ثم طرأ ما يوجب سحبها، فعليها تعويض صاحب الشأن عن قيمة تكلفة النسخ المسحوبة.

أحكام عامة

المادة الثانية والأربعون:

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، القواعد المنظمة لإقامة معارض الكتب ودور النشر والتوزيع الأهلية وتشرف عليها.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز بقرار من الوزير إنشاء جمعيات لنشاطات مما هو منصوص عليه في المادة الثانية، لمعالجة مشكلاتها، وتنسيق مهماتها.

المادة الخامسة والأربعون:

الوزارة هي الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ هذا النظام، ومساعدة من يخالفه وفقاً لأحكامه.

**المادة السادسة والأربعون:**

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام، في مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره، وتتنشر في الجريدة الرسمية. «أمم لقرآن»

**المادة السابعة والأربعون:**

على من يمارس أي نشاط من النشاطات التي يحكمها هذا النظام أن يقوم بتصحيح أوضاعه طبقاً للأحكام الواردة فيه، وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذه.

**المادة الثامنة والأربعون:**

يحل هذا محل نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/17) والتاريخ 13/4/1402 هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

**المادة التاسعة والأربعون:**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

17. الدراسات والاستشارات الإعلامية - يحدد النشاط في الترخيص باسم  
(الدراسات والاستشارات الإعلامية).
18. النسخ والاستنساخ - يحدد النشاط في الترخيص باسم (خدمات النسخ  
والتصوير).
- (المادة الرابعة)

### مراعاة الحقوق:

يجب أن يراعى في ممارسة أي من الأنشطة الواردة في المادة (2) من النظام  
وهذه اللائحة، ألا تتعارض مع نظام حماية حقوق المؤلف.  
(المادة الخامسة)

### أهمية الترخيص الإعلامي:

- أ. لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط إعلامي دون حصوله على  
ترخيص من الوزارة، ولا يغني الترخيص الصادر من الوزارة عن  
الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى  
التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية.
- ب. على من يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط الإعلامي  
وإعادة الترخيص للمديرية العامة للمطبوعات الحصول على خطاب  
بذلك من الوزارة.

### (المادة السادسة)

### \* مدة الترخيص ومهلة التجديد:

- أ. مدة الترخيص بافتتاح أي من المحلات الإعلامية للأنشطة المنصوص  
عليها في المادة الثانية من النظام وهذه اللائحة هي (3) سنوات.
- ب. يجب على أصحاب التراخيص المبادرة لتجديدها قبل نهايتها بمدة لا تقل  
عن ثلاثة أشهر، ولا يحق لهم ممارسة النشاط اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة  
الترخيص.
- ج. تدفع غرامة بواقع مائة ريال كل شهر يتأخر فيه صاحب الترخيص عن  
تجديد ترخيصه بعد انتهاء مدته، على أن لا تزيد مدة التجاوز على ستة أشهر.  
(المادة السابعة)

## شروط التراخيص:

- أ. أن لا يكون طالب الترخيص موظفاً حكومياً.
- ب. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً إلا باستثناء من الوزير.
- ج. حسن السيرة والسلوك.
- د. أن يحمل مؤهلاً لا يقل عن:
  1. الابتدائية: لمن يرغب الحصول على ترخيص لمكتبة أو محل بيع أجهزة فيديو أو محل بيع التسجيلات الصوتية أو محل التصوير الفوتوغرافي أو محل الرسم والخط.
  2. الثانوية: لمن يرغب الحصول على ترخيص إنتاج واستيراد برامج وألعاب الحاسب الآلي أو بيعها أو خدمات النسخ والاستنساخ أو النشر أو التوزيع أو خدمات ما قبل الطباعة.
  3. الشهادة الجامعية: لمن يرغب الحصول على ترخيص للإنتاج الصوتي أو الصوتي المرئي أو الاستديو التلفزيوني والإذاعي أو إدارة مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية أو العلاقات العامة أو الدعاية والإعلان أو المطابع.
  4. الشهادة الجامعية مع خبرة في جهة حكومية متخصصة أو في مؤسسة إعلامية لا تقل عن عشرة أعوام أو عضو هيئة تدريس في إحدى الجامعات لخمسة أعوام: لمن يرغب الحصول على ترخيص للدراسات والاستشارات الإعلامية أو الخدمات الصحفية.
  - هـ. عندما تتقدم مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية أو مراسلوها بطلب للحصول على تراخيص يتم العرض عنها للوزير لأخذ موافقته.
  - و: حضور صاحب الترخيص بنفسه أو المدير إذا كانت المنشأة شركة.
  - ز. على طالب الترخيص أو مدير الشركة إحضار كافة المستندات اللازمة.
  - ح. أية شروط أخرى ترى الوزارة أنها لازمة للحصول على الترخيص.
  - ط. على كل صاحب منشأة مرخص لها من الوزارة أن تحتفظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم. (المادة الثامنة)

ضوابط الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار رأس المال

الأجنبي:

- الحصول مسبقاً على ترخيص مبدئي بالاستثمار في المملكة.
- تقديم دراسة جدوى اقتصادية لمشروع النشاط المراد الاستثمار فيه.
- يخضع أصحاب الطلب لكل ما يطبق على الأفراد والجهات الأهلية في ممارسة النشاط.
- لوزارة الحق في طلب أية وثائق أو مستندات ترى الاطلاع عليها وتتعلق بالمشروع أو بطالبي الترخيص.
- تدرس كامل الوثائق والبيانات من الجهة المختصة في المديرية العامة للمطبوعات ومن ثم ترفع للوزير.

(المادة التاسعة)

إبراز الترخيص:

على صاحب الترخيص الالتزام بممارسة النشاط المحدد له في الترخيص ووضعه في مكان بارز في المحل المرخص له.

(المادة العاشرة)

**شطب الترخيص:** \*

1. يعتبر الترخيص عرضة للشطب في الحالات الآتية:

- إذا تجاوز تأخر تجديد الترخيص مدة ستة أشهر بعد انتهاء مدته.
- إذا توفي المرخص له ولم يقم الورثة بإبلاغ الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة.
- إذا صدرت عقوبة تتضمن شطب الترخيص من اللجنة.

2. إن شطب الترخيص بأي حال من الأحوال لا يعفى صاحبه من أي مستحقات مالية أو حقوق كانت مترتبة عليه.

3. لا يحق لم تم شطب ترخيصه كعقوبة التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد لمزاولة نفس النشاط إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الشطب.

(المادة الحادية عشرة)

١٤  
(المادة الرابعة)

**تحديث معلومات الترخيص:**

- أ. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يصدر الترخيص باسمه التنازل للغير أو إدخال شريك معه إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك.
- ب. يجب على المرخص له أخذ موافقة الوزارة المسبقة على كل تغيير في البيانات أو المعلومات أو الوقائع الواردة في الترخيص، ويجب على المرخص له تحديث هذه المعلومات قبل شهر على الأقل من التغيير.
- ج. إذا توفي صاحب الترخيص فيحق للورثة الاستمرار في النشاط مع توكيل من يتقدم بطلبهم للوزارة.

(المادة الخامسة عشرة)

**تأخير التراخيص الإعلامية:**

- أ. على صاحب الترخيص الراغب في تأجيله الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على المستأجر وتوفير الشروط النظامية فيه.
- ب. يعتبر المستأجر مسؤولاً أمام الوزارة عن أية مخالفات تقع خلال فترة التأجير.
- ج. يجب على مستأجر الترخيص إدارة المنشأة بنفسه أو ترشيح مدير تؤخذ موافقة الوزارة عليه مسبقاً.

(المادة السادسة عشرة)

**التنازل عن الترخيص:**

- أ. يتقدم صاحب الترخيص بطلب للوزارة مبيناً فيه اسم الطرف الآخر ومرفقاً به صورة وثائقه الثبوتية وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.
- ب. توفر شروط منح التراخيص الواردة في هذه اللائحة في الشخص المتنازل له عن الترخيص.
- ج. عند موافقة الوزارة المبدئية على الطلب يجب تقديم أصل الترخيص وتسديد الرسوم المستحقة على النشاط من قبل المتنازل له لمنح الترخيص باسمه.

الباب الثاني  
ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية  
الفصل الأول: المطابع  
(المادة السابعة عشرة)

ضوابط الطباعة:

- أ. كل مادة يراد طباعتها ونشرها وتداولها مهما كانت وسيلة الطباعة تخضع للإجازة من الوزارة.
- ب. على صاحب العلاقة تقديم نسختين من المادة المراد طباعتها إلى الجهة المختصة بالوزارة مبدئياً بختمها وتحفظ الجهة المختصة بنسخة منها.
- ج. بعد إنجاز طباعة المادة بشكلها النهائي يتم تقديم خمس نسخ منها للإجازة النهائية قبل توزيعها ووضعها في التداول.
- د. تتبع ذات الإجراءات عند إعادة طباعة ذات المادة سواء تم إدخال تعديلات أو إضافات عليها أو لم يتم.

(المادة الثامنة عشرة)

**تدوين البيانات الوراقية:**

- أ. البيانات الوراقية: يقصد بها بطاقة الفهرسة التي تشتمل على المعلومات الوصفية والمعيارية عن المادة المطبوعة.
- ب. يتعين على المطابع والناشر الالتزام بتدوين البيانات الوراقية على المطبوعات وتتمثل هذه البيانات في: اسم وعنوان المطبوعة، اسم المؤلف، اسم الناشر إن وجد، تاريخ الطبع ورقم الطبعة ورقم الإيداع وفق النماذج المعدة لذلك من مكتبة الملك فهد الوطنية وفق تعليماتها بهذا الشأن.

(المادة التاسعة عشرة)

**سجل المطبوعة المنتجة من المطبعة:**

- على المسئول عن المطبعة إعداد سجل يدون فيه كل ما يطبع في المطبعة من مطبوعات يبين فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للطبع في المطبعة وأسماء أصحابها ونشاريها وعدد النسخ وتاريخ طبعتها.
- (المادة العشرين)

الإعلان، وألا تقل مدة الشريط أو الأسطوانة عن (60) دقيقة.

4. تنطبق هذه الشروط على الفلام وأشرطة الفيديو وأشرطة الكاسيت والأسطوانات الصوتية المنتجة داخل المملكة أو متعاقد على طبعتها في الداخل وتوزيعها.

(المادة الثالثة والعشرين)

الدبلجة والترجمة والتعليق:

أ. لا يحق للمنتج إجراء أي تحرير على المصنف الصوتي أو الأفلام إلا بعد الحصول على وافقة خطية مسبقة من المنتج الأساسي للمصنف محددًا فيها موافقته على التحرير مثل الدبلجة أو التعليق أو الترجمة للمصنف.

ب. يجب على المنتج المصنف للوزارة لرقابته والحصول على فسخ مبدئي وموافقة الوزارة على إجراء التحرير المرغوب فيه.

(المادة الرابعة والعشرين) ٢٤

\* تنظيم العلاقات بين المنتجين وأصحاب الحقوق:

على منتجي التسجيلات الصوتية أو الأفلام توثيق اتفاقاتهم مع أصحاب الحقوق بموجب عقود كتابية تشمل على تحديد للمصنف المتعاقد عليه وبيان حقوق الطرفين الأدبية والمالية ومسئوليات كل منهم تجاه التصوير والتمويل والتلحين والفرق الموسيقية ومدة العقد ونطاق سريانه وعدد الأشرطة المراد إنتاجها، وهل يقبل وجود مواد إعلانية في المصنف أو لا... وغيرها من الشروط التي يتم الاتفاق عليها.

(المادة الخامسة والعشرين)

الضمان من العيوب:

أ. يلتزم منتجو التسجيلات الصوتية والأفلام بوضع عبارة دالة على ضمان سلامة المنتج من أي عيوب فنية وتحملهم مسؤولية التبديل.

## ضوابط ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو:

لمحلات تأجير وبيع الأفلام وأشرطة الفيديو عرض وبيع الأسطوانات وأشرطة الفيديو المحملة بأفلام أو مواد مصورة وفق الآتي:

أ. التعامل مع الموزعين المعتمدين المرخص لهم بممارسة أعمال التوزيع والاحتفاظ بملف للفواتير الدالة على مصادر الشراء وعدد النسخ لكل مصنف ويكون الملف جاهزاً للعرض على مراقب الوزارة عند طلبه.  
 ب. عدم الإبقاء على أي جهاز للنسخ في المحل وعدم ممارسة النسخ لأي فيلم أو أجزاء من أفلام أو عرض أي مصنفات تم تسجيلها من قنوات أخرى.  
 ج. الالتزام بأن تكون الأفلام وأشرطة الفيديو المعروض مغلفة من مصادرها وعدم استلام أي أفلام غير مغلفة.

د. عدم تأجير الأفلام وأشرطة الفيديو غير المخصصة للتأجير ومكتوب عليها عبارة تشير أن هذا المصنف للتأجير فقط.  
 هـ. على صاحب المحل أو المدير المسئول مراعاة الآتي:

1. عدم عرض البوسترات أو الدعاية للأفلام في محلاتهم إذا كانت تستل على ضرورة للمؤدين ما لم يحصل على فسخ لها من إدارة المطبوعات.
2. عدم تشغيل وعرض الأفلام بمحلاتهم، إلا إذا رغب الزبون في استعراض لقطاعات من الفيلم لشرائه.
3. عدم رفع الصوت للأجهزة عند العرض بشكل يتعدى نطاق المحل.

### (المادة الثلاثون)

### عرض الأفلام في الأماكن العامة:

يحظر على الفنادق أو المستشفيات أو المجمعات السكنية أو الشركات والنوادي والمطاعم، وغيرها من الجهات التي تستخدم شبكات البث التلفزيوني أو عرض الأفلام بواسطة قنوات البث الداخلي المغلق، تسجيل أو عرض الفلام على شبكتها إلا إذا كانت مجازة من المديرية العامة للمطبوعات.

الفصل الرابع  
التسجيلات الصوتية  
(المادة الواحد والثلاثون)

شروط ممارسة النشاط:

التسجيلات الصوتية: يقصد بها ممارسة نشاط بيع أشرطة الكاسيت والأسطوانات الصوتية المشتملة على مواد إسلامية أو ثقافية أو فنية وفق الآتي:

أ. يعتبر صاحب المحل أو المدير مسئولين أمام الوزارة عن أي مصنف داخل المحل، وعليهم الاحتفاظ بفواتير الشراء الموضح فيها اسم كل مصنف معروض في المحل وعدد النسخ لكل مصنف واسم الموزع.

ب. التعامل مع الموزع المعتمد المثبت اسمه على غلاف المصنف، وعدم التعامل مع الموزعين غير المعتمدين.

ج. الالتزام ببيع النسخ الأصلية، وعدم استلام طلبات خاصة من الزبائن لتجميع مقاطع من مصنفات أخرى على مصنف واحد، وعدم وجود أجهزة استنساخ في محلاتهم.

د. يجب على ممارسي نشاط التسجيلات الصوتية مراعاة الآتي:

1. عدم تشغيل المصنفات الموسيقية في محلاتهم، ويحق لهم تجريب المصنف للزبون على أن لا يتجاوز الصوت نطاق المحل.

2. عدم عرض بوسترات أو صور للمؤدين على واجهات محلاتهم أو داخلها ما لم يحصل على فسخ لها من المديرية العامة للمطبوعات.

(المادة الثانية والثلاثون)

البث الداخلي للمواد الصوتية:

يحظر على المحلات التجارية والنوادي والفنادق والمجمعات السكنية، وغيرها من الأماكن التي لديها قنوات بث داخلي أن تستخدم المصنفات الصوتية في أجهزتها أو شبكاتهما إلا إذا كانت مجازة رقابياً من الوزارة.

الفصل الخامس  
الاستوديو التلفزيوني والإذاعي  
(المادة الثالثة والثلاثون)

تحديد النشاط:

الاستوديو التلفزيوني والإذاعي: يقصد به المكان المجهز بكل ما يلزم للإنتاج التلفزيوني والإذاعي من معدات ووسائل للإنتاج.  
(المادة الرابعة والثلاثون)

شروط التسجيل:

- أ. يكون الاستوديو في مبنى مستقل.
- ب. يكون صاحب الاستوديو والمدير مسئولين أمام الوزارة عن أي مخالفات تقع في الاستوديو.
- ج. لصاحب الاستوديو أو المدير تأجير الاستوديو للراغبين في تسجيل أعمالهم، على أن يكون التسجيل تحت إشراف إدارة الاستوديو وبموجب عقد كتابي.
- د. أن يكون لدى الاستوديو مرقم وذلك لتدوين المعلومات لكل الأعمال التي تتم في الاستوديو والجهة المنتجة للعمل وغيرها من المعلومات الضرورية.
- هـ. أن يكون التسجيل للعمل بعد حصول المنتج على موافقة مبدئية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على تنفيذ العمل.
- و. تطبق الأحكام السابقة على الاستوديوهات المتحركة على أن يكون لها مكتب إدارة ثابت.

لا يترك الاستوديو متحرك الا بخطاب

### تحديد النشاط:

يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين:

1. التصوير الفوتوغرافي. 2. معمل التحميض وتظهير الأفلام.

ويمكن الجمع بين النشاطين في ترخيص واحد بذات الموقع.

(المادة السادسة والثلاثين)

### ضوابط ممارسة التصوير الفوتوغرافي:

أ. لا يحق لمصور المحل ممارسة التصوير للحفلات أو المناسبات الخاصة إلا بموجب اتفاق مدير المحل مع الطرف الآخر.

ب. يحق للأستوديو تصوير المناسبات إذا كلف بذلك من صاحب المناسبة، بموجب عقد كتابي، مع مراعاة عدم تصوير الأشخاص غير الراغبين في التصوير.

ج. يجب أن يكون مصورو الحفلات أو المناسبات سعوديين.

د. المسودات الفيلمية وأصول الصور هي حق لصاحبها ويجب إعادتها إليه.

هـ. اقتناء أجهزة التصوير الذاتي لا تكون إلا بداخل محل مرخص من الوزارة.

(المادة السابعة والثلاثون)

### ضوابط عمل المصورين المتجولين:

لأستوديو التصوير التعامل مع مصورين متجولين وتحت مسؤولية صاحب المحل وفق الآتي:

سعودي

أ. أن يكون المصور المتجول سعودياً، ولا يقل عمره عن سبعة عشر عاماً.

ب. أن يقدم صاحب الأستديو طلباً للوزارة يبين فيه اسم المصور وبياناته

الشخصية من واقع البطاقة، وعنوانه وصورتين شمسييتين وتحديد المدينة أو

المدن التي سيتواجد فيها، وتصدر إدارة المطبوعة بطاقة مختومة يعلقها

المصور على صدره، وتجدد البطاقة سنوياً.

(المادة الثامنة والعشرين)

ضوابط ممارسة التحميض وتظهير الأفلام:

أ. لا يحق للمنشأة طبع أو تكبير الصور بشكل تجاري أو لاستخدامها في أماكن عامة، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المديرية العامة للمطبوعات.

ب. يجب مراعاة عدم تظهير أي صور منافية للقيم الدينية والأخلاقية المرعية في المملكة.

ج. لا يجوز طبع أو تكبير الصور الشخصية إلا بطلب أو موافقة من صاحب الصورة.

د. لا يجوز تظهير الصور الخاصة بأغلفة الأفلام أو أشرطة الكاسيت.

ضوابط عمل المكاتب والمراسلين:

أ. المكتب: يقصد به المقر الثابت لتمثيل الوسيلة الإعلامية الأجنبية داخل المملكة ويديره مدير معتمد من الوزارة.

ب. المراسل: هو كل صحفي علامي معتمد من الوزارة ويراسلها بشكل فردي أو من خلال مكتب للمراسلة في المملكة بناءً على ترشيح رسمي مقدم من الوسيلة.

ج. لوسائل الإعلام الأجنبية من صحف ووكالات أنباء وإذاعات مسموعة ومرئية فتح مكاتب أو التعاون مع مراسلين لها في المملكة من منسوبيها أو الاستعانة بالكوادر السعودية بعد التقدم بطلب للوزارة تبدي فيه رغبتها وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يمارس كل من المكتب والمراسلين نشاطهم وفقاً للنظام وهذه اللائحة.
2. أن يكون المكتب متفرغاً لنشاطه الإعلامي الذي رخص له.
3. أن يلتزم كل من المكتب أو المراسل الإعلامي بأن تكون الأخبار التي تصدر عنه موضوعية وموثقة وأن يراعى عدم الإضرار بالامن الوطني للمملكة أو التسبب في ما يسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.
- د. للمراسل الإعلامي السعودي الذي يعمل بشكل فردي تقديم خدماته لأكثر من وسيلة إعلامية شريطة حصوله على موافقة الوزارة المسبقة لكل وسيلة يتعامل معها ووفق الشروط المنظمة لذلك.
- هـ. لا يجوز للمكتب ممارسة تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها.

(المادة الأربعين)

ترخيص المكاتب:

أ. يجب على الوسائل الإعلامية الأجنبية الراغبة بافتتاح مكاتب إعلامية لها في المملكة، التقدم بطلب إلى المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها

**ضوابط مكاتب الخدمات الصحفية:**

1. مكاتب الخدمات الصحفية: يقصد بها مكاتب تقديم الخدمات الإعلامية المساندة وتمثيل الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية ومراسلتها.

2. تمارس هذه المكاتب خدماتها وفق الآتي:

أ. أن يكون مدير هذا المكتب سعودياً وينطبق عليه ما ينطبق على الأنشطة الإعلامية الأخرى من التزامات.

ب. أن يزود المديرية العامة للمطبوعات بأسماء الوسائل الإعلامية التي يتعاون معها، ويحرص على تحديث هذه المعلومات أولاً بأول.

ج. أن لا يتعاون أو يمثل أي وسيلة إعلام أجنبية إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك التعاون.

د. يحق لهذا المكتب إعداد التحقيقات وملفات الخدمات الصحفية والبيانات وتوزيعها على الوسائل الإعلامية التي يمثلها أو يتعاون معها، على أن يحتفظ بصور عنها في ملف خاص لكل وسيلة.

هـ. يحق لهذا المكتب استقبال مندوبين من الوسائل التي يتعاون معها بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة على ذلك.

و. يعتبر المكتب مسئولاً عن نشر أي معلومات أو تحقيقات خاطئة أو مغرضة عن المملكة أو تسيء للعلاقات بين المملكة وغيرها من الدول الصديقة والمنظمات والهيئات الدولية في الوسائل التي يمثلها سواء كانت هذه المعلومات صادرة عن المكتب أو من خلال الترتيبات التي أعدها لاستقبال مندوبي تلك الوسائل.

ز. لا يجوز لهذه المكاتب ممارسة أنشطة جمع الإعلانات أو جمع الاشتراكات أو التوزيع، أو غير ذلك من الممارسات التي تكون في مجال أنشطة إعلامية أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

(المادة الثالثة والأربعين)

**إعداد وإخراج وتصميم الدوريات:**

يحق للمكتب التعاون مع ناشري المطبوعات الدورية من حيث الإشراف على إعداد وتصميم وإخراج صحف ومجلات سعودية مرخص لها بالصدور أو الطبع داخل المملكة، وذلك وفق الآتي:

أ. يكون دور المكتب متمثلاً بتقديم الخبرات الفنية في مجال الإعداد والإخراج والتصميم للدورية، وأن يشار على الغلاف الداخلي إلى نوع النشاط الذي ساهم به المكتب.

ب. يجب أن يكون الالتزام بين المكتب وناشر الدورية بموجب عقد موقع بين الطرفين.

ج. لا يحق للمكتب أن يصنف مساهمته في إصدار الدورية كناشر لها.

الفصل التاسع  
الدعاية والإعلان

(المادة الرابعة والأربعين)

\* شروط ممارسة الدعاية والإعلان:

على من يمارس هذا النشاط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة

للترخيص له وعليه التقيد بالتالي:

أ. مراعاة أحكام وضوابط نشر الإعلان وإصدار الأدلة التجارية الواردة في هذه اللائحة.

ب. يحق لمكاتب الدعاية والإعلان إعداد وتصميم وتنفيذ الإعلانات أو الحصول عليها جاهزة من المعلنين من داخل المملكة أو خارجها وتوزيعها على وسائل الإعلان حسب الاتفاق.

ج. لا يجوز التعامل مع أي وسيلة إعلامية غير معروفة أو مجهولة المصدر أو لا يسمح بتداولها في المملكة.

د. يكون المعلن السعودي مسئولاً عن محتويات إعلانه داخل المملكة.

## الفصل العاشر

إنتاج برامج الحاسب الآلي وبيعها وتأجيرها

(المادة الخامسة والأربعون)

تحديد ممارسة النشاط والترخيص:أ. يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين:1. إنتاج واستيراد برامج وألعاب الحاسب الآلي وتوزيعها.2. بيع وتأجير برامج الحاسب الآلي.

ب. إنتاج البرامج: يقصد به ممارسة أي من أعمال تصميم البرامج والألعاب المبرمجة لتشغيلها من خلال أجهزة مشغلة لها أو تطويرها وفق مواصفات تطلبها مؤسسات خاصة أو إعدادها بهدف النشر.

ج. بيع برامج وألعاب الحاسب الآلي: يقصد به ممارسة عرض وبيع وتأجير برامج الحاسب الآلي.

(المادة السادسة والأربعون)

ضوابط ممارسة إنتاج واستيراد البرامج:

يحق لأصحاب منشآت إنتاج واستيراد البرامج ممارسة نشاطهم وفق

الآتي:

أ. إنتاج وتصميم ونشر برامج الحاسب الآلي ذات الاستخدام العام كالبرامج التشغيلية أو المخصصة لإصدار أوامر إحداث نتائج أو برامج استعراضية وبرامج الألعاب من خلال مبرمجين يعملون بالمنشأة أو النشر لمبرمجين أو مصممين غير متفرغين وبموجب اتفاق خطي بعد إجازتها جميعاً من الوزارة.

ب. تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية بموجب مواصفات خاصة بهدف استخدامها من قبل جهات حكومية أو أهلية، ليكون برنامجاً خاصاً بها، ولا يحق لمؤسسة الإنتاج استغلال هذا البرنامج وتصميمه لمؤسسة أخرى.

ج. تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية متخصصة تخدم أنشطة أو خدمات

د. استيراد الألعاب والبرامج الأصلية المنتجة خارج المملكة بعد الحصول على  
فسخ خطي لكل برنامج من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها وفق  
الإجراءات الرقابية.

(المادة السابعة والأربعون)

**ضوابط عمل بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي:**

على ممارسي هذا النشاط الالتزام بما يلي:

مهم

أ. عرض وبيع برامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب الأصلية المغلفة.

ب. عدم عرض أي برامج غير مجازة رقابياً أو مجهولة المصدر.

ج. عدم بيع أو عرض الأسطوانات المحملة بأفلام أو مواد صوتية.

د. الاحتفاظ بفواتير الشراء لكل برنامج معروض بالمحل موضحاً فيها اسم  
الموزع واسم البرنامج وعدد النسخ وتاريخ تسليمها للمحل.

هـ. عدم امتلاك واستخدام أي أجهزة نسخ للبرامج.

و. عدم بيع أي أجهزة حاسب آلي أو أجهزة إلكترونية، ويحق لهم بيع الأجهزة  
المكتملة.

ز. عدم تأجير ألعاب الحاسب الآلي.

الفصل الثالث عشر  
خدمات النسخ والاستنساخ  
(المادة الثالثة والخمسون)

**تحديد النشاط:**

يشمل هذا النشاط أداء الخدمات التالية:

- أ. تصوير المستندات أو الوثائق لغرض الاستخدام الشخصي.  
ب. تقديم خدمة طباعة الأعمال الإدارية لرجال الأعمال والأفراد والرسائل والبحوث والدراسات المقدمة من أصحابها بخط اليد، وإعداد نسخ منها وفق حاجة صاحبها.

ج. بيع المذكرات التي لم يسبق نشرها بعد موافقة المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على ذلك بعد تقديم اتفاق خطي بين المؤلف والمحل محدداً فيه المدة الزمنية للعقد وعدد النسخ وتقديم نسختين من المذكرة لإجازتها قبل البيع، على أن تكون تأليفاً وليس تجميعاً.

(المادة الرابعة والخمسون)

**شروط ممارسة النشاط ومحظوراته:**

- يجب على محلات النسخ والاستنساخ الالتزام بما يلي:
- أ. عدم تصوير الكتب والمؤلفات المنشورة أو أجزاء منها وبيعها على شكل مذكرات.
- ب. عدم إعداد أو بيع أو تصوير الملخصات للمناهج الدراسية أو المحاضرات الشفوية.
- ج. عدم إعداد البحوث أو الرسائل أو الملخصات أو غير ذلك لأي غرض كان وبيعها على الأفراد.
- د. يجب أن يكون الجزء المخصص لأجهزة التصوير والتغليف والطباعة غير محجوب الرؤيا وأن تكون الفواصل زجاجية.

ممارسة نشاط النشر:

يشمل ما يلي:

- أ. إعداد ونشر الإنتاج الفكري المكتوب بغرض التداول.
- ب. استيراد الإنتاج الفكري المكتوب لتوزيعه.
- ج. المشاركة في معارض الكتب.
- د. القيام بأعمال الترجمة للمؤلفات الفكرية بعد الحصول على الترخيص بالترجمة من الجهة المختصة.

(المادة السادسة والخمسون)

شروط مزاوله النشر:

- أ. على الناشرين توثيق علاقاتهم مع المؤلفين أصحاب الأعمال الفكرية التي يتم نشرها بموجب عقود كتابية توضح حدود هذه العلاقة والالتزامات وحقوق الطرفين من حيث عدد النسخ المتفق على طبعتها والمدة الزمنية للتعاقد.
- ب. على الناشر كتابة اسمه كناشر على العمل المنشور ورقم الطبعة وتاريخها.
- ج. على الناشر الالتزام بعدم نشر أي عمل إلا بعد التأكد من توفير كامل الوثائق الثبوتية التي تؤكد ملكية الطرف الآخر للعمل المتفق على نشره.
- د. على الناشر أو المترجم عدم مباشرة الترجمة للأعمال الفكرية المنشورة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أصحاب الحقوق على ترجمة العمل إلى اللغة المراد النشر بها.
- هـ. على الناشرين عدم استيراد الكتب أو المواد المكتوبة إلا بعد حصولهم على فسح خطي لكل عنوان يرغبون في استيراد كميات منه.

الفصل السادس عشر

المكتبات

(المادة الستون)

شروط ممارسة النشر:

يحق للمكتبة ممارسة عرض وبيع جميع أشكال أوعية المطبوعات المكتوبة وفق الآتي:

أ. أن تكون المواد المعروضة في المكتبة مشتراة مباشرة من أصحاب الحقوق أو عن طريق ناشرين أو موزعين متعمدين، وبموجب فواتير مبين فيها كل مادة وعدد النسخ منها.

ب. يجب على صاحب المكتبة أو مديرها الاحتفاظ بملف فواتير الشراء للمواد المعروضة لديه، وفي حالة ضبط أي مادة مخالفة لم يتوفر لديه فاتورة شرائها يعتبر مسئولاً عنها.

ج. لا يحق لأصحاب المكتبات شراء معروضاتهم من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة، ما لم تكن مجازة أصلاً من الوزارة.

### شروط ممارسة النشاط:

الدراسات والاستشارات: يقصد بها وضع دراسات تقييمية بناء على استقصاءات أو استبانات وبما يتناسب وممارسة أي من الأنشطة الإعلامية المسموح بممارستها داخل المملكة وذلك وفق الآتي:

- أ. أن تكون الاستشارة أو الدراسة بناء على طلب من المستفيدين.
- ب. عدم قبول إجراء أي إحصائيات أو استقصاءات إلا بعد استكمال إجراءات الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- ج. يكون المكتب مسئولاً عن أي معلومات غير صحيحة ترد في الدراسات التي يجريها أو تخالف النظمة والتعليمات الصادرة في المملكة.
- د. أن يكون لدى المكتب سجل لتدوين معلومات عن جميع الدراسات والاستشارات التي قام بإعدادها للمستفيدين.
- هـ. على الجهة التجارية أو الراغبة في إجراء بحوث ميدانية إجراء بحوثها بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو مكاتب العلاقات العامة المرخصة من الوزارة بموجب عقد من الجهة التي ستستفيد من المسح الميداني وفق الضوابط التالية:

1. يتم إجراء البحوث الميدانية بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو العلاقات العامة.
2. عدم اشتغال الاستبانات على أسئلة تتعارض مع الدين والقيم والعادات السائدة في المملكة أو معلومات شخصية أو سرية.
3. يجب عرض نماذج الاستبانات التسويقية على المديرية العامة للمطبوعات لرقابتها، مع بيان الهدف من المسح وعدد النسخ التي ستطبع من الاستبانات والمناطق التي سيجري عليها المسح والجهة المستفيدة من الدراسة.

4. يجب إجراء البحوث والاستقصاءات من خلال الاستبانات المكتوبة، ولا يجوز استخدام أشرطة الكاسيت أو التصوير بالفيديو.

5. يجب ألا يكون الاستبيان عن سلعة أو خدمة غير متوفرة في المملكة أو ممنوع الترويج لها مثل الدخان والشيشة.

و. تكون الدراسات الميدانية للسلع والخدمات التجارية أو الصناعية، والبحوث الميدانية للدراسات العلمية أو لقياس الرأي العام.

الفصل الثامن عشر  
العلاقات العامة  
(المادة الثانية والستون)

شروط ممارسة النشاط:

العلاقات العامة: كنشاط إعلامي يقصد به تقديم خدمات إدارية أو إرشادية أو تدريبية مساعدة أو تمثيل للجهات أو المنشآت بهدف تحسين صورة المنشأة أو الجهة أمام الجمهور والإسهام في تكوين صورة ذهنية عنها، وعلى ممارسي هذا النشاط مراعاة ما يلي:

أ. الالتزام بأصول ممارسة هذا النشاط وعدم مخالفة الأنظمة التي تمثل الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الإدارية أو استخدام أي أساليب تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القيم الأخلاقية.

ب. إبرام عقود مع الراغبين في الاستفادة من خدمات مكاتب ممارسي هذا النشاط، على أن تتضمن العقود الالتزامات على كلا الطرفين ونوع الخدمات أو المساعدة التي ستقدم للجهة المستفيدة.

ج. عدم التعاون مع مؤسسات خارجية مماثلة لها في النشاط إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة على ذلك.

الباب الثالث  
أحكام المطبوعات وتداولها  
الفصل الأول  
المطبوعات غير الدورية

(المادة الثالثة والستون)

مطبوعات الجهات الحكومية والعلمية والثقافية والصحفية للجهات الحكومية  
والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والثقافية  
والصحفية إصدار مطبوعات غير دورية وتحت مسؤوليتها وفق الآتي:

أ. أن تكون المطبوعة في مجال اختصاص الجهة المصدرة بها.

ب. تعتبر الجهة الناشرة مسئولة عن محتويات المطبوعة من خلال ممارسة  
الرقابة الذاتية.

ج. يعتبر مدير الإدارة المصدرة للمطبوعة أو المشرف عليها مسئولاً عما يرد  
فيها، إلى جانب مسئولية كاتبها.

د. تلتزم الجهة الناشرة بإيداع كل مطبوعة من مطبوعاتها لدى مكتبة الملك فهد  
الوطنية.

هـ. تقوم الجهة الناشرة بتوزيع مطبوعاتها بالبريد أو عن طريق موزع  
مرخص له إذا كانت المطبوعة معدة للتداول.

و. يحق للمؤسسات الصحفية إصدار مطبوعات غير دورية في مجال  
اختصاصها، ولا يحق لها ممارسة نشاط النشر كنشاط احترافي.

(المادة الرابعة والستون)

تداول المطبوعات:

أ. يجب أن يكون التداول من خلال محل إعلامي ثابت العنوان ووفق نشاطه  
المرخص به.

ب. لا يجوز لأي شخص أو مندوب بيع وتوزيع مطبوعات في الطريق العام  
أو أي محل عام ما عدا ما كان...

(المادة الخامسة والستون)

### مطبوعات الهيئات الدبلوماسية:

تخضع الكتيبات والنشرات وسائر المطبوعات التي ترغب الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى المملكة طرحها للتداول لكافة القواعد العامة للرقابة والواردة في النظام وهذه اللائحة، ويتعين حصول هذه الجهات على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها قبل توزيعها.

(المادة السادسة والستون)

### النشرات الترويجية للجهات الأهلية والمنشآت التجارية:

يجب على الجهات الأهلية أو المنشآت التجارية الراغبة في طبع أو تداول نشرات تخدم مصالحها مراعاة ما يلي:

أ. حصول الجهة الأهلية أو المنشأة التجارية على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على طبع النشرة أو المطوية.  
ب. أن تكون محتويات النشرة أو المطوية مقتصرة على ما يخدم الجهة المصدرة لها.

ج. أن لا تشمل على موضوعات أو إعلانات تخص جهات أخرى.

د. أن لا تكون لغرض البيع، وأن توزع في نطاق الجهة المصدرة لها.

هـ. أن لا يكون الهدف إصدارها بشكل دوري.

ويعتبر صاحب الجهة الأهلية أو المنشأة التجارية ومديرها مسئولين عن أي

مخالفات لهذه القواعد.

(المادة السابعة والستون)

### الإيداع النظامي للمطبوعات:

يجب على جميع الجهات التي تمارس أنشطة النشر أو الإنتاج أو الطبع داخل المملكة مراعاة عدم إصدار المادة إلا بعد تسجيلها لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وكتابة البيانات الوراقية على غلاف المطبوعة وفق تعليمات المكتبة.

(المادة الثامنة والستون)

### الضوابط المنظمة لمعارض الكتب:

أ. معارض الكتب الدولية التي تقام في المملكة أو التي من قبل الجهات والمؤسسات الحكومية تخضع للتعليمات السامية الخاصة، وتكون تلك الجهات مسئولة عنها، على أن يتم إشعار الوزارة مسبقاً وتشارك في تنظيمها والإشراف عليها.

ب. معارض الكتب التي تقام من قبل دور النشر والتوزيع المحلية تخضع للضوابط التالية:

1. يتم الترخيص بتلك المعارض من قبل وزارة الإعلام بعد التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة وتشرف الوزارة عليها.

2. يقدم طلب الترخيص من قبل عشرة ناشرين على الأقل يتبنون إقامة المعرض للكتب مع تحديد الجهة الأهلية التي ستتولى مسئولية التنظيم وتأمين المشاركين.

3. يقدم طلب الترخيص قبل موعد إقامة المعرض بمدة لا تقل عن 60 يوماً مع بيان مفصل عن مكان وتاريخ ومدة إقامة المعرض وعدد الناشرين المشاركين، والأنشطة التي ترافق المعرض إن وجدت.

4. تكون مدة المعرض محددة ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويمكن أن تخصص منها أيام للنساء.

5. تلتزم الجهة المنظمة للمعرض بتوفير مكان لموظفي الوزارة الذين سيتابعون أعمال المعرض.

6. يلتزم المعارض بتقديم تخفيض حقيقي على المعارضات بنسبة لا تقل عن 10%.

7. لا يجوز عرض أي مطبوعة غير مجازة أصلاً من الوزارة.

8. يمنع عرض أو بيع المصاحف المطبوعة خارج المملكة في معارض الكتب التي تقام على أرض المملكة إلا إذا كانت مجازة.

9. يمنع بيع الصحف والمجلات الجنبية حديثة الصدور، ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات الصادرة سابقاً ومجمعة في مجلدات أو مصورة على أسطوانات أو ميكروفيلم أو نحو ذلك من أوعية معلومات وأجيزت رقابياً.

10. تعتبر الجهة المنظمة للمعرض مسئولة عن أي مخالفات تقع خلال فترة المعرض ويطبق عليها أحكام النظام وهذه اللائحة.

ضوابط استيراد المؤلفات المكتوبة:

1. للناشرين والموزعين استيراد المواد المكتوبة وفق الآتي:
  - أ. استيراد المواد المكتوبة: يقصد به استيراد المؤلفات الفكرية المكتوبة مثل الكتب، المواد التعليمية المساعدة، الخرائط، اللوحات الزيتية والتجميلية، وغيرها من مواد مكتوبة تم نشرها خارج المملكة.
  - ب. لا يجوز استيراد كتب ومؤلفات تم نشرها في المملكة ويجب تأمينها من ناشرها مباشرة أو الحصول على خطاب من صاحب الحق يسمح للمستورد بذلك.
  - ج. لا يجوز استيراد المؤلفات المكتوبة من الخارج إلا بعد الحصول على فسخ خطي لكل مؤلف يراد استيراده.
  - د. يعتبر المستورد مسئولاً عن المواد التي استوردها إذا ثبت أنها غير أصلية، ويكون عرضة للعقوبات التي توجبها الأنظمة.
  - هـ. يجوز شراء أي مؤلفات بكميات تجارية من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة وبموجب فواتير مبنية للكميات التي تم شراؤها.
2. على مستورد المطبوعات العمل على تحديث فسوحات الكتب التي يرغب في استيرادها كل عام.
3. استيراد وتوزيع الصحف والمجلات يجب أن يكون عن طريق الموزعين المعتمدين والمرخص لهم من الوزارة بموجب عقود معتمدة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.
4. يجب أن تحكم العلاقة بين الموزع للدوريات الأجنبية التي توزع داخل المملكة وأصحاب هذه المطبوعات أو مصدرها في الخارج عقود مصدقة من الجهات الرسمية في البلد الذي يقيم فيه من يمثل الدورية من حيث التوزيع بعد أخذ موافقة الوزارة على اعتماده كموزع محلي للدورية.

**ضوابط استيراد الجهات الحكومية والبحثية والثقافية للمطبوعات:**

للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والمؤسسات الصحفية الأهلية استيراد مطبوعات دون إخضاعها للإجراءات الرقابية وفق الآتي:

- أ. أن تكون المطبوعات المستوردة لغرض الاستخدام الخاص من قبل الجهة المستوردة وليس لأغراض التوزيع العامة أو التداول أو الإعارة.
- ب. أن تقدم الجهة المستوردة خطاباً من مرجعها الأعلى لمكتب المطبوعات في منفذ الدخول متضمناً بياناً بهدف الاستيراد وأسماء المطبوعات وعدد النسخ الواردة من كل مطبوعة في الشحنة.
- ج. أن لا تشمل الشحنة على مؤلفات نشرها سعودي، ما لم تكن هناك موافقة خطية من الناشر بذلك.
- د. أن تكون طبيعة وتخصص هذه المطبوعات ضمن نشاط وتخصص الجهة المستوردة لها.

(المادة الواحد والسبعون)

**اصطحاب الباحثين والمفكرين لمطبوعات شخصية:**

تسهيلات للإجراءات الرقابية على ما يصطحبه الباحثون والمفكرون من مطبوعات تخدم أغراضهم البحثية أو العلمية وفي حدود حيازتهم الشخصية أو الاشتداد بها لتصلهم عبر البريد تتبع الضوابط التالية:

- أ. أن يكون اصطحاب المطبوعات في حدود الحيازة الشخصية بواقع نسخة واحدة.
- ب. في حالة الاشتراك بدورية عن طريق البريد، فعلى المشترك المتخصص تقديم خطاب للمديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها عن مرجعه يبين تخصصه العلمي والمطبوعات التي سترده من خلال البريد لتسهيل وصولها إليه.

(المادة الثانية والسبعون)

**استيراد الخرائط:**

لا يسمح بدخول أي مطبوعة خارجية إذا اشتملت على خرائط للمملكة غير مطابقة للخرائط المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة، أو اشتملت على خرائط للمدن غير مطابقة للخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن.

## الفصل الثالث

## المسائل المحظور نشرها أو تداولها

(المادة الثالثة والسبعون)

\* يراعى عند استيراد أو إجازة نشر أو تداول أي مطبوعة التزامها بما يلي:

- أ. لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ب. لا يجوز نشر ونسخ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر.
- ج. لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الدولة قبل إعلانها رسمياً.
- د. لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أو تداول أي خارطة للمملكة أو مطبوعة تشتمل على خرائط تظهر فيها حدود المملكة إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من الهيئة العامة للسياحة.
- هـ. لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع خرائط أو مطبوعا تشتمل على خرائط للمدن إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن.
- و. لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو يؤدي إلا الإضرار بسمعة المملكة الاقتصادية.
- ز. لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.
- ح. لا يجوز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة، ويكون الترخيص من الجهة المختصة ذات العلاقة.
- ط. لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.
- ي. لا يجوز نشر إعلانات تتضمن مواد من شأنها تضليل المستهلك.

## الفصل الرابع

## أحكام متعلقة بنشر الإعلانات

## (المادة الرابعة والسبعون)

## \* محظورات مضامين الإعلان:

مضمون الإعلان: يقصد به مضمون الدعاية من كلمات أو صور أو تعابير تنشرها وسائل الإعلان بمقابل لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف الترويج للسلع أو الخدمات التي ينتجونها وذلك وفق الضوابط التالية:

أ. عدم مساس الإعلان بروابط العلاقات للأسرة والتقاليد في احترام الكبير أو التعرض للعلاقات المشروعة بطريقة تحرج الكبار أمام أبنائهم أو تثير تساؤلاتهم.

ب. عدم عرض الجريمة أو أساليب التحايل كطريقة للدعاية تغري بمحاكاتها أو الإعجاب بها أو التسامح بشأن مرتكبيها.

ج. عدم استخدام عبارات نابية أو مبتذلة كسمة تميز الإعلان.

د. عدم نشر الإعلانات المضمنة صوراً أو أسماء لمستهلكين أو فائزين بجوائز مالية أو عينية ما لم يكن لدى الجهة المعلنة موافقة خطية مصدقة من أصحاب الصور باستغلال صورهم وأسمائهم كمادة في الإعلان التجاري.

هـ. عدم نشر الإعلانات المتعلقة بانتقال حقوق الامتياز للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية.

و. عدم نشر الإعلانات عن مشاريع البيع أو الاكتتاب في مشاريع لا تحمل ترخيصاً أو موافقة من الجهة الحكومية المختصة على مضمون الإعلان.

ز. عدم نشر الإعلانات عن أي مستحضر طبي أو برامج علاجية توفرها المؤسسات العلاجية، إلا بموافقة وزارة الصحة على مضمون الإعلان.

ح. عدم نشر إعلانات عن الدراسة في الخارج وبرامجها إلا بموافقة وزارة التعليم العالي على مضمون الإعلان.

ط. استخدام اللغة العربية السليمة للإعلان، على أن لا تتجاوز مساحة أي لغة أخرى تكتب في الإعلان أو الملصق ذات المساحة المخصصة للكتابة باللغة العربية.

(المادة الخامسة والسبعون)

\* ضوابط نشر إعلانات الطرق:

أ. وسائل إعلانات الطرق: هي جميع وسائل عرض الإعلان في الطرق مثل لوحات الإعلان المكتوبة أو شاشات العرض التليفزيونية بالطرق أو بمراكز التجمعات التجارية أو شاشات العرض للإعلانات المكتوبة وغيرها من وسائل عرض إعلانات الطرق. ومع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تخضع إعلانات الطرق للضوابط التالية:

1. عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
2. عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجية.
3. عدم الإعلان عن الأفلام أو أشرطة الأغاني.
4. عدم استخدام صور النساء في الإعلان.

ب. تخضع وكالة الإعلان والمعلن للمسائلة عند مخالفة هذه الضوابط ويطبق بحقهم النظام وهذه اللائحة.

(المادة السادسة والسبعون)

على المؤسسات الصحفية وناشري الصحف المحلية الصحف المحلية مراعاة عدم طغيان الإعلان التجاري على محتويات الصحيفة بحيث لا تزيد المساحة المخصصة للإعلان على نسبة 40% عن المساحة الكلية مع مراعاة الضوابط التالية:

1. ألا تزيد مساحة الإعلان على الصفحتين الأولى والأخيرة على 50% من المساحة الكلية لكل منهما.
2. لكل صحيفة الحق في إصدار ملحق إعلاني أسبوعي، على ألا تزيد نسبة الإعلانات في الملحق على 80% من مساحته الكلية.
3. الإشارة إلى الأخبار والتحقيقات الترويجية للسلع والخدمات التي تنشر على شكل إخباري أو تحقيقات في الصحف على أن ذلك مادة إعلانية.

(المادة السابعة والسبعون)

إصدار الأدلة التجارية:

الفصل السادس عشر

المكتبات

(المادة الستون)

شروط ممارسة النشر:

يحق للمكتبة ممارسة عرض وبيع جميع أشكال أوعية المطبوعات المكتوبة وفق الآتي:

أ. أن تكون المواد المعروضة في المكتبة مشتراة مباشرة من أصحاب الحقوق أو عن طريق ناشرين أو موزعين متعمدين، وبموجب فواتير مبين فيها كل مادة وعدد النسخ منها.

ب. يجب على صاحب المكتبة أو مديرها الاحتفاظ بملف فواتير الشراء للمواد المعروضة لديه، وفي حالة ضبط أي مادة مخالفة لم يتوفر لديه فاتورة شرائها يعتبر مسئولاً عنها.

ج. لا يحق لأصحاب المكتبات شراء معروضاتهم من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة، ما لم تكن مجازة أصلاً من الوزارة.

الباب الرابع  
شئون الصحافة  
الفصل الأول

(المادة الثامنة والسبعون)

أهداف الصحافة المحلية:

الصحف المحلية: تشمل جميع الصحف والمجلات التي تصدر داخل المملكة، ويكون من أهدافها:

أ. الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والإرشاد والتوعية لكل ما فيه الخير والتقدم والصلاح ونشر الثقافة والمعرفة ومعالجة الأمور بتجرد.

ب. نشر المواد الإخبارية والتحليلات والمواد العلمية والثقافية والدينية والاقتصادية وغيرها.

ج. الامتناع عن نشر المحظورات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

(المادة التاسعة والسبعون)

مسئولية التحرير:

أ. لا يجوز إصدار الصحيفة أو المجلة وعرضها للتداول إذا لم يذكر فيها اسم صاحب الترخيص ورئيس التحرير المعتمد ومكان الصدور وثمان النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد وتاريخه.

ب. يعتبر رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في حالة غيابه في الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية مسئولاً عما ينشر فيها.

ج. يعتبر المشرف على تحرير المطبوعة ومدير الجهة التي تصدرها - حكومية، أهلية، أفراد - مسئولاً عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.

د. يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه إلى جانب المسئولين المشار إليهم أعلاه.

هـ. على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه الامتناع عن نشر أي مادة أو إعلان ينطوي على ما هو محظور بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات النافذة.

(المادة الثمانون)

تحديد الاشتراك وسعر البيع:

على الجهات التي تصدر الصحف والمجلات المحلية التنسيق مع الوزارة لتحديد سعر النسخة الواحدة أو قيمة الاشتراك السنوي، ولا يجوز رفع النسخة أو الاشتراك إلا بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك.

(المادة الواحد والثمانون)

سحب الترخيص والغاؤه:

أ. يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا لم تصدر الصحيفة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الإبلاغ بالترخيص.

ب. يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا توقفت الصحيفة أو المجلة عن الصدور مدة متصلة تزيد على سنة، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة.

ج. على الجهات الحكومية العلمية والبحثية والأندية الأدبية والثقافية والأفراد إشعار الوزارة عند توقفها عن إصدار مطبوعاتها سواء كان التوقف مؤقتاً أو دائماً.

## الفصل الثاني

إصدار الصحف والمجلات خارج نطاق المؤسسات  
(المادة الثانية والثمانون)

## الالتزام بالترخيص والتخصص:

أ. لا يجوز إصدار صحيفة أو مجلة خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك وفق الإجراءات النظامية.

ب. لا يجوز للصحف والمجلات التي تصدر خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء كانت من قبل الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد تناول موضوعات خارج نطاق الغرض الذي صدرت من أجله.

ج. تخضع الصحف والمجلات للضوابط والمحظورات الواردة في النظام وهذه اللائحة.

## (المادة الثالثة والثمانون)

ضوابط إصدار الصحف والمجلات من قبل الجهات الحكومية والعلمية والثقافية:

يجوز للجهات الحكومية والمؤسسات العامة التعليمية إصدار الصحف

والمجلات العلمية بعد إشعار الوزارة وفق الآتي:

1. تشعر الجهة صاحبة الطلب خطياً الوزارة برغبتها في إصدار صحفية أو مجلة علمية.

2. بيان طريقة توزيع الدورية بمقابل مادي أو مجاني، وقيمة النسخة للبيع أو الاشتراك.

3. الالتزام بالإيداع لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وكتابة بطاقة الفهرسة على كل عدد وفق تعليمات المكتبة.

4. تلتزم الجهة الناشرة بتزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ مجانية من كل إصدار يوم صدوره.

## (المادة الرابعة والثمانون)

ضوابط إصدار الصحف من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد:

أ. للأفراد أو الجهات الأهلية التقدم بطلب للوزارة لإصدار الصحف وفق النظام وهذه اللائحة.

ب. على طالب الترخيص لإصدار صحيفة تقديم طلبه للوزارة موضحاً فيه اسم الصحيفة وتخصصها والهدف من إصدارها والجهة التي ستصدرها وموعد ومكان الإصدار ورئيس وهيئة التحرير والمطبعة التي ستطبع فيها ورأسمالها وغير ذلك من المعلومات التي تطلبها الوزارة.

ج. تؤخذ موافقة الوزارة المسبقة على تعيين رئيس التحرير.

د. ألا تتجاوز مساحة الإعلان التجاري 40% من المساحة الكلية للصحيفة وذلك وفق الضوابط المطبقة على صحافة المؤسسات.

هـ. يكون كل من صاحب الترخيص ورئيس التحرير مسئولاً عما يرد فيها من موضوعات.

و. على أصحاب الصحف والمجلات الأهلية إعداد سجلات حسابية منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختاروا محاسباً قانونياً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية.

ز. يحق للوزارة الاطلاع على البيانات المالية للمطبوعة وحساباتها وميزانيتها ومستنداتها.

ح. على الناشر تزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ مجانية من كل إصدار يوم الصدور.

(المادة الخامسة والثمانون)

ضوابط إصدار المجلات العلمية والمهنية من قبل الأفراد أو الجهات الأهلية:

للأفراد والجهات الأهلية إصدار المجلات بعد الحصول على موافقة الوزارة وذلك وفق الضوابط التالية:

أ. أن يكون طابع المجلة علمياً أو مهنياً متخصصاً.

ب. أن يقدم طالب الترخيص فرداً أو جهة أهلية

ستصدرها وموعد ومكان الإصدار ورأسمالها وغير ذلك من معلومات أو بيانات تطلبها الوزارة.

ج. يطبق بحق المجلة جميع الضوابط الواردة في النظام وهذه اللائحة.  
د. تزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ لكل إصدار في يوم صدوره.

(المادة السادسة والثمانون)

**ترخيص الإصدار:**

تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة أو المجلة ترخيصاً خاصاً لمن صدر له، ولا تنتقل ملكيته للغير إلا بموافقة الوزير المسبقة، وذلك فيما يخص الصحف التي تصدر من قبل الجهات الأهلية والأفراد خارج نطاق المؤسسات الصحفية.  
(المادة السابعة والثمانون)

**ضوابط طباعة صحف أجنبية داخل المملكة:**

الصحف الأجنبية: يقصد بها الصحف والمجلات التي تصدرها أفراد أو مؤسسات إعلامية أو جمعيات علمية أو غيرها خارج المملكة، ومرخص لها بالصدور في بلدانها ويجوز السماح بطباعتها داخل المملكة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وفق الإجراءات الآتية:

أ. يقدم - صاحب الصحيفة الأجنبية أو الناشر لها الراغب بطباعتها في المملكة - طلباً للوزارة يوضح فيه أسباب الرغبة في طبع صحيفته في المملكة.

ب. لا يلغي السماح بطباعة الصحيفة محلياً الصفة الدولية عنها، وتخضع لإجراءات الرقابة كصحيفة أجنبية قبل توزيعها.

ج. يكون للصحيفة مكتب صحفي معتمد في المملكة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.

د. يحظر على الصحيفة تبني أي مواقف معادية لدول صديقة للمملكة.

هـ. للوزارة إيقاف إذن الطبع للصحيفة إذا رأت تغييراً في سياساتها.

الفصل الثالث  
أحكام الرد والتصحيح  
(المادة الثامنة والثمانون)

ضوابط حق الرد:

أ. كل ما ينشر في إحدى الصحف وترد فيه إشارة أو يقصد به شخص عادي أو اعتباري، يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد أو التصحيح إذا كان له مصلحة مشروعة مادية أو معنوية أو اتقاء الضرر يدفعه للرد.

ب. يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة ونفس الصفحة وبدون مقابل وبشكل يفي بالغرض.

ج. يشترط أن يصل الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه.

د. يعتبر الرد أو التصحيح حقاً عاماً للأفراد أو الجهات العامة أو الأهلية أو الجماعات المهنية أو ذات المصالح المشروعة لأي منهم، ويكون الرد من المسئول الأول أو من يقوم مقامه أو أحد أفراد الجماعة معبراً عنها.

هـ. على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه إذا كانت الصحيفة يومية أو في أول عدد يصدر منها بعد الاستلام إذا كانت غير ذلك.

(المادة التاسعة والثمانون)

التظلم لعدم النشر:

لصاحب الشأن التظلم للوزارة إذا رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب.

\* مدة ترخيص حذرة إلكترونية إلكترونية

\* أدت كونه بلو سدا الشركة سعودية مدير سعودي

COM 2

للعام 1438 هـ - 2018 م

مقدم أسماء الختمة كل سنة

صور

\* إعادة ظهور الختمة

الباب السابع

الأحكام العامة

(المادة السابعة والتسعون)

ممارسة الجهات الأهلية للأنشطة الإعلامية:

لا يحق للجهات الأهلية ذات النشاط المهني أو التي تقدم خدمات لقطاعات الجمعيات الدعوية أو مكاتب الخدمات الاستشارية للمهن والخدمات أي نشاط من الأنشطة الإعلامية التي تخضع لأحكام النظام الواردة في (2) إلا بعد الحصول على ترخيص لممارسة النشاط الإعلامي الذي

(المادة الثامنة والتسعون)

تحديث التراخيص الإعلامية السابقة للنظام وتصحيح أوضاع المحلات التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة للنظام.

أصحاب التراخيص الإعلامية التي صدرت قبل 1421/12/28 هـ العمل بيثها مع تحديد النشاط الذي يرغبون في ممارسته وفق الأنشطة المبينة في (2) من النظام وهذه اللائحة. ومن لم يبادر إلى تجديد التراخيص قبل تاريخ 1423 هـ اعتبر ترخيصه لاغياً.

رسي الأنشطة الإعلامية بموجب نظام المطبوعات والنشر السابق حق لمسميات أنشطتهم إذا كانت ذات نشاط ثنائي أو أكثر، شريطة دفع لمستحقة عن كل نشاط.

أصحاب المحلات التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة لأحكام الوزارة أو العمل على

الباب الأول  
تكوين المؤسسة

المادة الثانية:

أ. ينبثق هذا النظام من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية،  
ويحقق أهدافها.

ب. المؤسسة منشأة خاصة هدفها إصدار مطبوعات دورية، يكون  
رائدها خدمة المجتمع بنشر الثقافة والمعرفة، ملتزمة الصدق  
والموضوعية في كل ما تصدره من مطبوعات. والمؤسسة أن تحقق  
أرباحاً معقولة بشكل لا يتعارض مع غايتها في إطار ضوابط هذا  
النظام.

ج. تنشأ المؤسسة بموجب أحكام هذا النظام وتحمل اسماً مميزاً.

المادة الثالثة:

أ. يصدر الوزير الترخيص بإنشاء المؤسسة بعد موافقة رئيس مجلس  
الوزراء، بناءً على طلب يتقدم به عدد من السعوديين لا يقل عن ثلاثين  
شخصاً، يتضمن أهداف المؤسسة، وأسماء المؤسسين، ومؤهلاتهم، ومهنتهم،  
وأعمارهم، واسم المؤسسة، والمطبوعات التي ستقوم بإصدارها، واللغة أو  
اللغات التي ستصدر بها، ورأس مالها، ومركزها الرئيس، وغير ذلك من  
البيانات التي تحددها الوزارة.

ب. يجوز بقرار من الوزير الإذن للمؤسسة بإصدار مطبوعات دورية إضافية.

المادة الرابعة:

يكون المركز الرئيس للمؤسسة في المدينة التي حددها الترخيص ويجوز  
إصدار بعض مطبوعاتها في غير المركز الرئيس بعد موافقة الوزارة.

المادة الخامسة:

أ. يحدد رأس مال المؤسسة بالمقدار الكافي لتحقيق أهدافها.  
ب. للمؤسسة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وتتحصر المسؤولية المالية  
لأعضائها بمقدار حصة كل منهم في رأس مال المؤسسة.  
ج. على كل مؤسسة أن تصدر حساباتها الختامية وميزانيتها السنوية مصدقة  
من محاسب قانوني مرخص له.

الباب الثاني  
أعضاء المؤسسة

المادة السادسة:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.

ب. ألا يكون عضواً في مؤسسة صحفية أخرى.

ج. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل، أو أن يكون من رجال العلم والفكر والإعلام، أو من رجال الأعمال المهتمين بالثقافة. ويجوز قبول عضوية الشخصيات المعنوية ذات الطبيعة الفكرية والثقافية والعلمية.

المادة السابعة:

أ. أعضاء المؤسسة متساوون في حقوق التصويت، أو الترشيح لمجلس الإدارة.

ب. يجوز انضمام أعضاء جدد للمؤسسة من خلال زيادة رأس مال المؤسسة، أو بيع عضو أسهمه أو جزءاً منها، أو التنازل عنها أو جزءاً منها، أو من خلال التوريث.

ج. في حالة الإرث، يرشح الورثة واحداً منهم، فإذا لم تتوافر شروط العضوية في الوارث - تباع الأسهم على عضو أو أعضاء من داخل المؤسسة، أو على أشخاص من خارجها.

الباب الثالث  
الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

المادة الثامنة:

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء المؤسسة، وهي أعلى سلطة في المؤسسة. ولها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. رسم السياسة العامة للمؤسسة.

ب. اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم.

ج. الموافقة على تعيين المدير العام، ورئيس التحرير، وإعفائهما.

د. التصديق على ميزانية المؤسسة، وحسابها الختامي.

هـ. تعيين محاسب قانوني.

و. إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة واللوائح الأخرى المنظمة لسير العمل فيها.

المادة التاسعة:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

أ. تتعد الجمعية العمومية مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة. كما يجوز دعوتها - عند الاقتضاء - من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بطلب ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة، أو بطلب يتقدم به ربع الأعضاء على الأقل.

ب. يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية أثناء انعقادها.

ج. تعد الجمعية العمومية جلساتها بحضور أغلبية الأعضاء. وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تعد الجلسة الثانية نظامية إذا حضرنا ثلث الأعضاء أصالة ونيابة. وللوزارة نذب ممثل عنها لحضور الاجتماع.

د. يكون التصويت في الجمعية العمومية على أساس العضوية، ولكل عضو أن يصوت عن نفسه، وعن العضو الذي أنابه. وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية

المطلقة للأعضاء الممثلين في الاجتماع - أصلة أو وكالة - فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

هـ. يحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية يتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين أصالة، والممثلين في الاجتماع نيابة، كما يتضمن جدول الأعمال وما اتخذ حياله من قرارات، وخلاصة وافية عن المناقشات التي دارت في الاجتماع. ويكون تدوين هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس ومقرر الاجتماع، وتوزع نسخ منه على أعضاء الجمعية العمومية.

### المادة العاشرة:

#### مجلس الإدارة:

أ. يكون لكل مؤسسة مجلس إدارة يتكون من:

1. عدد من أعضاء المؤسسة لا يقل عن ستة. *مجلس العمومية*
2. المدير العام ورؤساء التحرير في المؤسسة، على ألا يزيد عددهم على ثلث مجموع أعضاء مجلس الإدارة.

ب. يختار أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة من بينهم رئيساً للمجلس في أول اجتماع يعقدونه، على ألا يكون المدير العام، أو رئيس التحرير.

### المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسة، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- أ. اقتراح اللائحة الداخلية واللوائح الأخرى المنظمة لسير العمل.
- ب. إقرار الخطط اللازمة لتنمية موارد المؤسسة.
- ج. إقرار مشروع ميزانية المؤسسة، وحسابها الختامي، قبل عرضه على الجمعية العمومية.

د. اقتراح الإصدارات الجديدة ورفعها إلى الوزارة للموافقة عليها.

هـ. ترشيح المدير العام ورئيس التحرير لكل صحيفة مع أخذ موافقة الوزارة

على ترشيح رئيس التحرير لمنصبه أو إعفائه منه.

**المادة الثانية عشرة:**

\* أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

ب. لا يعد اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه.

ج. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

د. يحرر لكل اجتماع محضر يذكر فيه مكان الاجتماع، وتاريخه، وأسماء الحاضرين والغائبين.

هـ. لرئيس المجلس أن ينيب عنه - في حالة غيابه - من يرى من أعضاء المجلس لمدة محددة.

**المادة الثالثة عشرة:**

\* تنتهي عضوية المجلس في الأحوال الآتية:

أ. انتهاء المدة النظامية لدورة المجلس وفق ما تحدده اللائحة الداخلية للمؤسسة.

ب. الاستقالة أو العجز الصحي.

ج. صدور قرار من الجمعية العمومية ببتحية العضو من المجلس.

د. إذا فقد العضو المعين في المجلس بحكم منصبه في المؤسسة المنصب الذي كان يتولاه.

هـ. إذا حكم على العضو في جريمة تخل بدينه أو بالشرف أو الأمانة.

**المادة الرابعة عشرة:**

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس، من غير المعينين فيه بسبب منصابهم، فللمجلس أن يعين عضواً بديلاً على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس.

المادة الخامسة عشرة:

يكون لكل مؤسسة مدير عام يتولى تصريف شؤون المؤسسة المالية والإدارة وفق السياسات والتعليمات المنظمة لذلك ويمثل المؤسسة في علاقتها مع الجهات الأخرى في الأمور المالية والإدارية وتحدد اللوائح الداخلية للمؤسسة اختصاصاته وصلاحياته.

المادة السادسة عشرة:

يشترط في المدير العام:

- أ. أن يكون سعودي الجنسية.
- ب. أن يكون متفرغاً.
- ج. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الإداري أو الصحفي.

المادة السابعة عشرة:

\* في حالة خلو منصب المدير العام يقوم نائبه بعمله، وإذا لم يوجد نائب يختار مجلس الإدارة أحد أعضائه للقيام بالعمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي الحالتين يتم خلال المدة المذكورة اختيار مدير عام يعين مؤقتاً إلى أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لأخذ الموافقة عليه.

المادة الثامنة عشرة:

\* يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول عما ينشر في الصحيفة وله من

المهام والصلاحيات ما يأتي:

- أ. الإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة وإدارته وتوجيهه.
- ب. تمثيل الصحيفة في صلاتها مع الغير فيما يتعلق بالشؤون الصحفية.
- ج. وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الصحيفة.
- د. ما تخوله اللائحة الداخلية من صلاحيات تكفل له أداء مهمته بالشكل المناسب والمنافس.

المادة التاسعة عشرة:

يشترط في رئيس التحرير:

مهام

- أ. أن يكون سعودي الجنسية.  
 ب. أن يكون متفرغاً.  
 ج. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وذا كفاية فكرية وإعلامية.

#### المادة العشرون:

تنتهي خدمة المدير العام ورئيس التحرير في إحدى الحالات الآتية:

- أ. قبول الاستقالة أو العجز الصحي.  
 ب. إذا صدرت توصية مسببة من مجلس الإدارة بتلثي الأعضاء بإعفاء أي منهما من منصبه، ووافقت الجمعية العمومية على ذلك.

#### المادة الحادية والعشرون:

في حالة خول منصب رئيس التحرير، يقوم مجلس الإدارة بتكليف أحد منسوبي المؤسسة بالقيام بمهام رئيس التحرير، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات النظامية لتعيين رئيس التحرير في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من خلو المنصب.

#### المادة الثانية والعشرون:

يكون للصحيفة محررون متفرغون يعينهم رئيس التحرير، ويكون من مهامهم ما يأتي:

- أ. العمل على تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها.  
 ب. العمل على تحقيق التميز المطلوب للصحيفة.  
 ج. تمثيل الصحيفة التمثيل اللائق في المناسبات واللقاءات والمؤتمرات.  
 د. مراعاة ما تضمنه نظام حماية حقوق المؤلف.

#### المادة الثالثة والعشرون:

تنتهي خدمة المحرر في الحالات الآتية:

- أ. قبول الاستقالة أو العجز الصحي.  
 ب. إذا صدرت توصية مسببة من رئيس التحرير ووافق عليها مجلس الإدارة.

ب. إذا صدرت توصية مسببة من رئيس التحرير ووافق عليها مجلس الإدارة.

الباب الخامس  
حل المؤسسة وتصفيتهما

المادة الرابعة والعشرون:

تحل المؤسسة ويلغى الترخيص الصادر بإنشائها في الحالات الآتية:  
أ. إذا بلغت خسائر المؤسسة (50%) من رأس المال، ما لم تقرر الجمعية العمومية استمرار المؤسسة وتوافق الوزارة على ذلك.

ب. إذا قررت الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء حلها.

المادة الخامسة والعشرون:

في حالة حل المؤسسة تتخذ الإجراءات الآتية:

أ. تحدد الجمعية العمومية طريقة تصفية المؤسسة وتختار مصفياً لها. وتنتهي عند ذلك مهمة مجلس الإدارة والمدير العام.

ب. تتوقف أعمال المؤسسة عدا ما يلزم لتنفيذ إجراءات التصفية.

ج. تتم أعمال التصفية بإشراف المصفي وعلى مسؤوليته باعتباره ممثلاً للمالكين، وتحت رقابة الوزارة.

د. تدعو الوزارة الجمعية العمومية للانعقاد؛ لإقرار نتائج التصفية.

12. المجموعات البريدية.

13. الأرشيف الإلكتروني.

14. غرف الحوارات.

15. أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني ترى الوزارة إضافته.

### المادة الثالثة:

يخضع نشاط النشر الإلكتروني المحدد في المادة الثانية لأحكام النظام، وهذه اللائحة.

### المادة الرابعة: أهداف لائحة النشر الإلكتروني:

1. دعم الإعلام الإلكتروني الهادف بتأصيل القيم المهنية.
2. تنظيم مزاولة نشاط النشر الإلكتروني في المملكة.
3. حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني.
4. بيان حقوق وواجبات العاملين في النشر الإلكتروني.
5. حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني.

6. حفظ حقوق الأشخاص في الدعوى لدى الإدارة المعنية في حال الشكوى.
7. دعم ورعاية الوزارة للمواقع الإلكترونية والعاملين فيها؛ بتقديم تسهيلات تساعد على القيام بعملهم.

8. دعم ثقافة الحوار والتنوع، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان.

9. نشر ثقافة الإعلام الجديد ووسائله في المجتمع.

### المادة الخامسة: أشكال النشر الإلكتروني التي يرخص لها:

1. الصحافة الإلكترونية.
2. وكالة الأنباء والإلكترونية.

3. دار النشر الإلكتروني:

4. المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون - الإذاعة - الصحف - المجالات ... الخ).

5. البث عبر الهاتف المحمول (رسائل - أخبار - إعلانات - صور ... الخ).

6. البث عبر وسائل إلكترونية أخرى (رسائل - أخبار - إعلانات - صور ... الخ).

**المادة السادسة: أشكال النشر الإلكتروني التي يمكن تسجيلها:**

1. المنتديات.

2. المدونات.

3. مواقع الإعلانات التجارية.

4. مواقع المواد المرئية والمسموعة.

5. المواقع الشخصية.

6. المجموعات البريدية.

7. الأرشيف الإلكتروني.

8. غرف الحوارات.

9. مواقع الجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، المعنية بتسجيل مواقعها لدى الوزارة.

**المادة السابعة: الترخيص:**

**أولاً: شروط الترخيص:**

يشترط فيمن يرغب الحصول على ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.

2. أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة، أو ما يعادلها.

3. أن يكون لطالب الترخيص عنواناً بريدياً محددًا على نفس اسم النطاق.

4. تحديد العنوان الإلكتروني لطالب الترخيص.

5. تقديم ما يثبت ملكية النطاق.

6. تعرف الصحف الإلكترونية عند طلب الترخيص رئيس التحرير المسئول.  
7. تحدد وكالات الأنباء، ودور النشر الإلكترونية المدير المسئول عن النشاط عند طلب الترخيص.

8. يلتزم صاحب الترخيص بوضع اسم لموقعه الإلكتروني لا يؤدي إلى الالتباس مع اسم، أو موقع آخر.

### ثانياً: مدة الترخيص:

مدة ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة هي **خمس سنوات**، قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يتم إخطار صاحب الترخيص بخلاف ذلك بخطاب رسمي عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: تصدر تراخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة من إدارة الإعلام الإلكتروني.

### المادة الثامنة: التسجيل

#### أولاً: شروط التسجيل:

يشترط فيمن يرغب تسجيل موقعه الإلكتروني مما ورد في المادة السادسة من هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة بطريقة نظامية.
2. أن يكون لطالب التسجيل عنواناً بريدياً محدداً على نفس اسم النطاق.
3. تحديد العنوان الإلكتروني لطالب التسجيل.
4. أن يكون الموقع المراد تسجيله قائماً.

ثانياً: يتم تسجيل مواقع النشر الإلكتروني الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة في إدارة الإعلام الإلكتروني.

### \* المادة التاسعة: تحديث بيانات الترخيص أو التسجيل:

يلتزم صاحب الترخيص، أو من قام بتسجيل موقعه الإلكتروني بتحديث معلوماته في حال إيقاف نشاطه، أو دمجها، أو إضافة نشاط جديد، أو تغيير عنوانه، أو اسم موقعه لدى الإدارة المعنية، خلال شهرين من ذلك الإجراء.

### \* المادة العاشرة: التنازل عن الترخيص أو التسجيل:

يجوز للشخص الممنوح له الترخيص، أو التسجيل أو يتنازل عنه لغيره، وفرض الشروط التالية:

1. تقديم طلب بذلك للوزارة.
  2. تعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى الإدارة المعنية.
  3. توفر شروط الترخيص، أو التسجيل، الواردة في المادة السابعة، والمادة الثامنة من هذه اللائحة في الشخص المتنازل له.
- المادة الحادية عشرة:** وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل:
- إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل يجوز أن ينتقل الترخيص، أو التسجيل للورثة، وفق الشروط التالية:

1. أن يتقدم الورثة بطلب بذلك للإدارة المعنية خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل.
2. إذا تجاوز تقديم الطلب عن ستة أشهر من تاريخ الوفاة يكون الترخيص، أو التسجيل عرضة للشطب؛ ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.
3. أن يكون الترخيص، أو التسجيل باسم من تتوفر فيه الشروط الواردة في

المادة السابعة، والمادة الثامنة من هذه اللائحة.

**المادة الثانية عشرة:** إلغاء الترخيص أو التسجيل:

يجوز إلغاء الترخيص، أو التسجيل في أي من الحالات التالية:

1. إذا طلب صاحب الترخيص، أو التسجيل ذلك.
2. إذا سافر طالب التسجيل من المقيمين سفراً نهائياً خارج البلاد.
3. إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل، ولم يكن له وارث، أو كان له وارث ولم يتقدم بطلب نقل الترخيص، أو التسجيل باسمه، بعد وفاة مورثه، بأكثر من ستة أشهر، ما لم يقدم عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.
4. إذا صدر قرار بذلك من اللجنة.
5. إذا صدر حكم يقضي بذلك.

**المادة الثالثة عشرة:** رقابة النشر الإلكتروني:

لا يخضع النشر الإلكتروني بكافة أشكاله للرقابة من قبل الإدارة المعنية، دون الإخلال بالمسئولية لما يتم نشره.

## المادة الرابعة عشرة: مسؤولية المحتوى في النشر الإلكتروني:

1. رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور.
2. المدير المسئول لووكالة الأنباء، أو دار النشر الإلكترونية يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور.
3. مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو المدير المسئول عن وكالة الأنباء الإلكترونية، أو من يقوم مقامها في حال غيابهما، يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه.
4. المشرف على أي من أشكال النشر الإلكتروني للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، ومدير الجهة التي تصدر عنها مسئولان عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.
5. يعتبر المتنازل عن الترخيص، أو التسجيل، مسئولاً عن المحتوى المنشور عن الفترة السابقة للتنازل.

6. الإدارة المعنية بالإعلام الداخلي تقوم باستقبال شكاوي النشر الإلكتروني واستكمال كافة التحقيقات، والمحاضر، والأوراق والمستندات المطلوبة، ومن ثم رفعها للجنة للنظر فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها.
7. لا يحق تقديم الشكوى ضد مواقع نشاط النشر الإلكتروني المعروفة في هذه اللائحة إلا ممن وقع عليه الضرر مباشرة، أو وكيله، أو ممثله، أو من ينوب عنه.
8. عدم الترخيص أو التسجيل لوسائل النشر الإلكتروني لا يعفى صاحبه من المسؤولية حيال ما تم نشره إلكترونياً.
9. مخالفات النشر الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام (مكافحة الجرائم المعلوماتية) تقدم الشكوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذه النظام.
10. على جميع أصحاب الأنشطة الإلكترونية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة العمل على تصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.
11. من لم يبادر إلى تصحيح وضعه خلال المدة المقررة يعد مخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
12. يراعى في أي محتوى ينشر عبر وسائل النشر الإلكتروني المنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المادة التاسعة عشرة: نشر اللائحة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

الفصل الأول  
المصنفات المتمتعة بالحماية  
(المادة الثانية)

\* المصنفات الأصلية: \*

يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، مثل:

1. المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها.
2. المصنفات التي تلقى شفهاً كالمحاضرات، والخطب.
3. المؤلفات المسرحية، والتمثيلية، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معاً.
4. المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة.
5. أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة.
6. المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.
7. أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية، أم صناعية.
8. أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.
9. الصورة التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات.
10. المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.
11. برمجيات الحاسب الآلي.
12. تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

(المادة الثالثة)\* المصنفات المستقلة:

يحمي هذا النظام أيضاً:

1. مصنفات الترجمة.
  2. مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.
  3. الموسوعات، والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.
  4. مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي، والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.
  5. قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم أي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.
- ولا تذل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع به مؤلفو المصنفات الأصلية.

(المادة الرابعة)\* المصنفات المستثناه من الحماية:

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

1. الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.
2. ما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.
3. الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

الفصل الثاني  
أصحاب الحقوق  
(المادة الخامسة)

**المؤلفون:**

1. يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.
2. يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف.
3. يكون مؤلفاً للمصنف السمعي، والمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف، مثل: (مؤلف النص، واضع السيناريو، واضع الحوار، المخرج، الملحن).

(المادة السادسة)

**المصنفات المشتركة والجماعية:**

1. إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.
2. إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حده، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.
3. يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

(المادة السابعة)

**التراث الشعبي (الفلكلور):**

1. يعد التراث الشعبي ملكاً عاماً للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه.
2. يحظر استيراد أو توزيع مصنفات التراث الشعبي أو نسخ ترجماته أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

### الحقوق الأدبية:

1. للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:
  - أ. نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.
  - ب. الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف.
  - ج. إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه.
  - د. سحب مصنفه من التداول.
2. الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أدبية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم.
3. تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجه الاستغلال.
4. الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له.

### (المادة التاسعة)

### الحقوق المالية:

- أولاً: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:
1. طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة.
  2. ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.
  3. نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات.

4. جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ثانياً: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية.

(المادة العاشرة)

### التعويض عند سحب المصنف:

يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة.

(المادة الحادية عشرة)

### انتقال ملكية حق المؤلف:

1. حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها، سواء بطريق الإرث، أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً.

2. تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، ويجب تنفيذ وصيته في حدودها.

3. إذا كان المصنف عملاً فردياً وتوفي صاحبه، أو عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين ولم يكن له وارث، فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة الثانية عشرة)

### التنازل عن الإنتاج المستقبلي:

\* يعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلاً.

(المادة الثالثة عشرة)

1. يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات

المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة.

2. يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف.

### (المادة الرابعة عشرة)

#### استمرارية العقود:

يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته، بما فيها من حقوق والتزامات للغير.

صاحب الحق لتلبية الاحتياج  
والجامعي بثمن مقارب لثمن المصنفات المشابهة في المملكة، وذلك بعد  
امتناعه من توفير نسخ منه.

ب. إذا نفذت جميع الطبقات للمصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية  
دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه.

ج. إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو  
بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج  
التعليمية.

د. إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو ن يخلفه عن ممارسة الحقوق التي  
انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وذلك خلال سنة من  
تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول.

2. تنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب  
الحق، أو بتصريح منه.

3. للوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل  
ترخيص يتم إصداره، ويحق لهم التظلم من قراره أمام ديوان المظالم.  
وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في طلب  
الترخيص الإلزامي.

(المادة السابعة عشرة)

### محظورات الاستفادة من بعض المصنفات:

1. لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة،  
أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن  
ورثتهم.

على إذن المرسل إليه إذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق به ضرراً.

## الفصل الخامس نطاق الحماية ومدتها (المادة الثامنة عشرة)

### نطاق الحماية:

تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي:  
أولاً:

1. مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.
2. مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل أو تعرض لأول مرة خارج المملكة.

ثانياً: مصنفات هيئات الإذاعة، ومنتجات التسجيلات الصوتية، والمؤدين.

ثالثاً: المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها.

## (المادة التاسعة عشرة)

### مدة الحماية:

أولاً:

1. تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

2. تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

3. مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البناء.

4. إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات: فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.
5. مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي **خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف**، بغض النظر عن غعادة النشر.
6. مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي **خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر**، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

ثانياً:

1. مدة الحماية لهيئات الإذاعة **عشرون سنة** من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.
2. مدة الحماية لمنتجات التسجيلات السمعية والمؤدين **خمسون سنة** من تاريخ الأداء وأول تسجيل لها بحسب الحال.

(المادة العشرون)

سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام:

تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، والتسجيلات السمعية، وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام وفق المدة المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين.

- تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام:
1. القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.
  2. تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.
  3. قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.
  4. إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.
  5. إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.
  6. الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو النقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
  7. تصنيع أو استيراد أدوات - لغرض البيع أو التأجير - لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.
  8. نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من

أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ  
المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

9. استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.

10. الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير

ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

11. الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا

النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

(المادة الثانية والعشرون)

### العقوبات:

أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات  
الآتية:

1. الإنذار.

2. غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

3. إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة  
لا تزيد على شهرين.

4. مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في  
ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

5. السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد  
الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد  
على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير  
لإحالته إلى ديوان المظالم.

رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه  
الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي  
لحق به.

**خامساً:** يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

**سادساً:** يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

**سابعاً:** يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً يوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي.

(المادة الثالثة والعشرون)

**التظلم:**

يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

(المادة الرابعة والعشرون)

**ضبط المخالفات:**

ينوبى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيادة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحرير أي أدلة ثبوتية، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون.

(المادة الخامسة والعشرون)

**لجنة النظر في المخالفات:**

1. تكون بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً، والآخر مستشاراً شرعياً.
2. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ويتم اعتمادها من الوزير.

## المادة الثانية: المصنفات الفنية:

تعتبر من المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي:

1. المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.
2. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمانية.
3. المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.
4. المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.
5. المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر.
6. المصنفات الفوتوغرافية أو ما يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي.

## \* المادة الثالثة: التراث الشعبي (الفلكلور):

1. يعد التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي ملكاً عاماً للدولة ولا يحق لأحد

إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة

المسبقة.

2. يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث

الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجه

خاص التعبيرات الآتية:

أ. التعبيرات الشعبية: مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية

وغيرها من ماثورات مماثلة.

ب. التعبيرات الموسيقية: مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواء

كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالمسويقي.

ج. التعبيرات الحركية: مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدي

المناسبات الاحتفالية.

د. التعبيرات الملموسة: مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت،

المادة الرابعة: أحكام النشر:  
على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة  
والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص  
الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية.

المادة الخامسة: حقوق التمثيل والأداء العلني:

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو  
من يمثلهم بحق التصريح:

1. لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها عليناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل  
الوسائل أو الطرق.

2. لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

3. لترجمة مصنفاتهم.

المادة السادسة: حق التتبع:

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية  
الأصلية، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة  
بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على  
مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي.

المادة السابعة: حماية المؤدين ومنتجات التسجيلات الصوتية والسينما وهينات  
الإذاعة:

أولاً: المؤدون ومنتجات التسجيلات الصوتية:

يتمتع المؤدون ومنتجات التسجيلات الصوتية بحق استثنائي في التصريح:  
1. الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو  
الطرق.

المادة الحادية عشر: مسؤولية الاعتداء:

أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيريه أو تحويره أو السماح لآخرين بتحويله أو استساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه.

ثانياً: تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها.

ثالثاً: يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة.

المادة الثانية عشر: التعدي على المصنفات الأدبية:

أولاً: يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي.

ثانياً: يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية:

1. استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة واستغلاله لأداء مهام وظيفية.
2. استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.
3. استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف.
4. تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويله بحجة امتلاك نسخة أصلية.

5. أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.  
 - ثالثاً: يعد تعدياً على حق المؤلف استتساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبة العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.  
 - رابعاً: امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف لا يعطيه حق استتساخها وتوزيعها على موظفي منشأته بحجة أنها استخدام شخصي.

\* المادة الثالثة عشر: التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والبيث الإذاعي:

يعتبر تعدياً على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق، مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البيث الفضائي في المحلات التجارية.

2. كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية.

3. استتساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها.

4. إضافة أو إزالة شرائح إلكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز إمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين.

\* المادة الرابعة عشر: التعدي على حقوق الأداء:

1. يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه.

2. يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل استتساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق.

\* المادة الخامسة عشر: فك التشفير للأجهزة الإلكترونية:  
 يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات

الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل:

1. إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.

2. إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز.

**المادة السادسة عشر: الاعتداء على برامج الحاسب الآلي:**

- أولاً: تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعماراً أدبية.

- ثانياً: يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل استخدام للبرامج يخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق مثل:

1. استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.

2. تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق بعد موافقة الوزارة عليه.

3. تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة.

**المادة السابعة عشر: مسئولية محلات الصيانة:**

تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسئولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة ببرامج مزورة.

## الفصل الثاني

## إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها

## المادة الثامنة عشر: ضبط المخالفات:

\* يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام اللائحة في أي من

المجالات التالية:

1. بناءً على شكوى أو بلاغ خطي مقدم من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم.
2. الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الوزارة على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاطها أياً من المصنفات الفكرية.

## المادة التاسعة عشر: إجراءات الضبط والتفتيش:

لموظفي الضبط عند قيامهم بمهمة الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية:

1. دخول مقر المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تبيع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية.
2. التحفظ على نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب قوية على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وإثبات ذلك في محضر الضبط.
3. إجراء مساءلة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم.
4. إخطار من تتسب إليه المخالفة بموجب مراجعة الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مصحوباً بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط.
5. في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام عمل من ضبط المخالفة، يوجه له استدعاء ثان للمثول أمام المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدى لا يتعدى ثلاثين يوماً وفي حال عدم حضوره في المخالفة خلال مدة لا تتعدى ثلاثين يوماً وفي

### الفصل الثالث الحجز التحفظي

المادة السابعة والعشرون: التدابير الاحترازية المؤقتة:

للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدبير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعد على أي حق من حقوق المؤلف، ومنع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية.

للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون على الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق الضرر به أو حين احتمال إمكانية إتلاف الأدلة.

للجنة حق الطلب من المدعي:

- أ. تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق.
- ب. تقديم أي أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك.
- ج. تقديم ضمانات مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها.
- د. للجنة الطلب من المدعي أي أدلة لازمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى.
- هـ. للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفوعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد عن (31) يوماً من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها.

للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناءً على البندين (1 ، 2) من هذه المادة بناءً على طلب من المدعي عليه، أو وقف مفعولها إذا لم يستجب المدعي لما يطلب منه من وثائق خلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن (30) يوماً.

للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب

تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، وتمارس الوزارة متابعة حق المؤلف عليها.

### المادة الثانية والثلاثون: طبيعة الحماية:

يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنفات سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، أياً كان نوعها ما دام مسموحاً بتداولها في المملكة.

تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية.

### \* المادة الثالثة والثلاثون: احتساب مدة الحماية:

تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل وتحتسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه.

تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم.

تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى.

### المادة الرابعة والثلاثون: انقضاء مدة الحماية:

يحق للمؤلف على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حالة إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه.

### المادة الخامسة والثلاثون: سريان اللائحة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد شهرين من تاريخ النشر.

انتهى